



٢٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٨١٤



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

الحديث المنكر عند نقاد الحديث

(دراسة نظرية وتطبيقية)

بمحة مقدم لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

عبد الرحمن بن نويفع بن فالح البنوي السلمي

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد سعيد بن محمد حسن بخاري

(الجزء الثاني)

عام ١٤٣١هـ

١٧٤٥

٣١٤

١٧٤٥

١٧٤٥

مناكير

الإمام أبو نزرعة

الرائزي

[٩٠] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا" .

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٢٣٣٧) ، والترمذي في جامعه (٧٣٨) وابن ماجه في السنن (١٦٥١) ، والدارمي في المسند (١٧٤٠) ، والنسائي في الكبرى (٢٩١١) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٧٣٢٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢١/٣) ، والبيهقي في الكبرى (٢٠٩/٤) ، وابن عدي في الكامل (٢٨١) .

كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .
تفرد به العلاء فلا يروى عن غيره .

قال أبو داود - رحمه الله - : "لم يجرى به غير العلاء عن أبيه" (١) .

وقال الترمذي - رحمه الله - : "لأنعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ" (٢) .

وقال النسائي - رحمه الله - : "لأنعلم أحدا روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن" (٣) .

قلت : فالحديث فرد مطلق ، وهو أصل في النهي عن الصوم بعد النصف من شعبان ، وليس في أدلة الشرع ما يدل عليه ، بل صح من الأدلة ما يخالف ظاهر حديث العلاء هذا!!

لذلك أنكر جمع من المحدثين تفرد العلاء به ، حتى في حياته - رحمه الله - .
فقد جاء في بعض طرق الحديث - كما عند أبي داود ، وغيره - "أن عبدالعزيز بن محمد قال : قدم عباد بن كثير المدينة ، فمال إلى مجلس العلاء ، فأخذ بيده فأقامه ، ثم قال : اللهم إن هذا يحدث عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا . فقال العلاء : اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بذلك" .

والعلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة من جهينة ، يكنى أبا شبل
تجنب الإخراج له البخاري ، وأخرج له مسلم المشاهير من حديثه ، وتجنب أفراده .

(١)،(٢)،(٣) عقب إخراجهم الحديث .

قال الخليلي : "مديني مختلف فيه ؛ لأنه يتفرد بأحاديث لا يتابع عليها كحديثه عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى رمضان ، وقد أخرج له مسلم في الصحيح المشاهير من حديثه ، دون هذا والشواذ". أ.هـ^(١)

وسئل الإمام أحمد عن العلاء؟ فقال : "ثقة"^(٢) .

وقال الدوري عن ابن معين : "العلاء بن عبد الرحمن ليس حديثه بحجة ، وهو وسهيل قريب من السواء"^(٣) .

وقال ابن أبي خيثمة عنه : "العلاء بن عبد الرحمن ليس بذلك ، لم يزل الناس يتقون حديثه"^(٤) .

وقال أبو زرعة : "ليس هو بأقوى مايكون"^(٥) .

وقال أبو حاتم : "صالح روى عنه الثقات ، وإنما أنكروا من حديثه أشياء"^(٦) .

وقال أبو داود : "سهيل أعلى عندنا من العلاء ، أنكروا على العلاء صيام شعبان"^(٧) .

وقال الترمذي : "هو ثقة عند أهل الحديث"^(٨) .

فبمجموع كلام من تقدم من أئمة الحديث يتبين أن العلاء بن عبد الرحمن ليس على قدر من تمام الضبط كاف لاحتمال أفراده وغرائبه ؛ لذلك اختار الذهبي في كاشفه وصف أبي حاتم له بأنه صالح ، ولخص الحافظ ابن حجر حاله بقوله "صدوق ربما وهم" .

هذا عن مجمل حال العلاء ، أما الحكم على هذا الحديث بالتفصيل ، فإليك بيانه ، مع ذكر اختلاف النقاد حوله ، وتوجيه تلك الأقوال .

(١) الإرشاد (المنتخب ص ٢١٨) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٣١٧١) .

(٣)،(٤)،(٥)،(٦) الجرح والتعديل (٣٥٧/٦) .

(٧)،(٨) تهذيب التهذيب (٥٤٣٧) .

الحكم على الحديث :

قال البرذعي - رحمه الله - : "وشهدت أبا زرعة رحمه الله ينكر حديث العلاء بن عبد الرحمن (إذا انتصف شعبان) ، وزعم أنه منكر" (١) .
 وقال المروزي : "ذكرت له (يعني لأبي عبد الله) حديث زهير بن محمد ، عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ إذا كان نصف شعبان فلا صوم ، فأنكره وقال : سألت ابن مهدي عنه ، فلم يحدثني به وكان يتوقاه ، ثم قال أبو عبد الله : هذا خلاف الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ" (٢) . أ.هـ .
 والحديث قال الترمذي عقبه : "حسن صحيح" ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه .

قال ابن رجب رحمه الله : "اختلف العلماء في صحة هذا الحديث ، ثم في العمل به ، فأما تصحيحه فصححه غير واحد منهم : الترمذي ، وابن حبان ، والحاكم ، والطحاوي ، وابن عبد البر .
 وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم ، وقالوا : هو حديث منكر . منهم عبد الرحمن بن مهدي ، والإمام أحمد ، وأبو زرعة الرازي ، والأثرم .
 وقال الإمام أحمد : لم يرو العلاء حديثاً أنكر منه ، ورده بحديث : لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين . فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين .
 وقال الأثرم : الأحاديث كلها تخالفه ؛ يشير إلى أحاديث صيام النبي ﷺ شعبان كله ووصله برمضان ، ونهيه عن التقدم على رمضان بيومين ، فصار الحديث حينئذ شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة" (٣) .

توجيه أقوال النقاد :

من أنكر الحديث من النقاد ؛ أنكره لأن متنه وقع مخالفاً لمتون صحيحة متقررة بجواز صيام النصف الآخر من شعبان ، فلما نظروا في إسناده فإذا العلاء بن عبد الرحمن يتفرد به عن أبي هريرة .

(١) سؤالاته لأبي زرعة (ص ٣٨٨) .

(٢) سؤالاته لأحمد (٢٧٨) .

(٣) لطائف المعارف (١/٢٢٣) .

وأبو هريرة روى الثقات عنه عن النبي ﷺ أنه قال : "لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم" . أخرجه البخاري (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) .
ومنطوق الحديث أن تقدم رمضان بيوم أو يومين منهي عنه إلا إذا كان لسبب ، ويفهم منه جواز تقدم رمضان لأكثر من يومين لغير سبب ، هذا ما يخالف ظاهر حديث العلاء بن عبد الرحمن .
ويخالفه أيضا حديث عائشة ، وأم سلمة "أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان" (١) .

ويخالف حديث عائشة : "كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، ومارأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان ، ومارأيته أكثر صياما منه في شعبان" (٢) .
فحديث العلاء بن عبد الرحمن اجتمعت فيه قرائن أكدت عند معلي الحديث من النقاد خطأه فيه ، والقرائن هي :

أنه رفع حديثا للنبي ﷺ وقع مخالفا للمعروف بالأسانيد الثابتة من فعله عليه الصلاة والسلام ، بل تفرد به عن صحابي يروي الثقات عنه حديثا يخالف حديثه ، ثم هو فليس بتام الضبط ، بل مشتمل على نوع ضعف ، مما يجعل تفرد (والحالة هذه) غير مقبول .

أما تصحيح الترمذي له فقد أعرب - رحمه الله - عن سببه ، حيث قال بعد إخراج الحديث : "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، لانعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم : أن يكون الرجل مفطرا ، فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان ، وقد روي

(١) أخرجه : النسائي في المجتبى (٢٣٥٠) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٢/٣) ، وابن حبان في الصحيح (٤٠٤/٨) ، والحاكم في المستدرک (٤٣٤/١) .

وأخرج حديث أم سلمة : النسائي في المجتبى (٢١٧٥) ، والترمذي (١١٤/٣) .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٩) .

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يشبه قولهم ، حيث قال رسول الله ﷺ : لا تقدموا شهر رمضان بصيام إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم ، وقد دل هذا الحديث أنما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان" . أ.هـ^(١)

فالحديث عنده رحمه الله لا يخالف الأحاديث الأخرى الثابتة عن رسول الله ﷺ ، بل جعل الحديث موافقا لما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - .

ومثل فهم الترمذي كان فهم أبي داود - رحمهما الله - حيث قال في سننه : "وكان عبد الرحمن لا يحدث به . قلت لأحمد لم؟ قال : لأنه كان عنده أن رسول الله ﷺ كان يصل شعبان برمضان . وقال : عن النبي ﷺ خلافه . قال أبو داود : وليس هذا عندي خلافه" . أ.هـ^(٢)

فمن صحح الحديث من الأئمة حمل معناه هذا الحمل ، وتأولوه على هذا المعنى ، فقرائن الرواية التي قبلوها هي :

حديث رواه رجل من الثقات متفردا به عن رسول الله ﷺ ، يوافق ما ثبت عنه عليه السلام ، فراجع الراوي في روايته فأكد أنه سمعه من شيخه مما يؤكد ضبطه له .

وعليه فاختلاف النقاد رحمهم الله في حكمهم على الحديث راجع إلى اختلافهم في تحديد القرائن التي احتفت بالرواية ، بينما هم متفقون على قواعد التصحيح والإعلال ؛ لأنها قواعد فطرية ، لكل من وهب حسا في النقد . والله أعلم .

(١) الجامع (٧٣٨) .

(٢) السنن (٢٣٣٧) .

[٩١] حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : "الربا نيف وسبعون بابا ، أهون باب من الربا مثل من أتى أمه في الإسلام ، ودرهم ربا أشد من خمس وثلاثين زنية ، وأشد الربا - أو أربى الربا أو أخبث الربا - انتهاك عرض المسلم أو انتهاك حرمةه" .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه محمد بن رافع النيسابوري ، عن إبراهيم بن عمر الصنعاني ، عن النعمان يعني ابن الزبير ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ (فذكره)؟ قال أبو زرعة : هذا حديث منكر" (١) .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

لم أجد من أخرج المتن بهذه الطريق حسب المراجع التي بين يدي . وترجمة رجال إسناده كما يلي :

محمد بن رافع النيسابوري : قال ابن أبي حاتم : "روى عنه أبو زرعة" . وقال (ابن أبي حاتم) : "سألت أبا زرعة عنه فقال : شيخ صدوق قدم علينا ، وأقام عندنا أياما ، وكان رحل مع الإمام أحمد رحمه الله" (٢) .

وإبراهيم بن عمر بن كيسان الصنعاني : قال ابن أبي حاتم : "ذكره أبي ، عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال : إبراهيم بن عمر بن كيسان يمانى ثقة" (٣) .

والنعمان بن الزبير : هو ختن هشام بن يوسف ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : "كان هشام بن يوسف يثني عليه" (٤) .

(١) العلل (٣٩١/١) .

(٢) الجرح والتعديل (٢٥٤/٧) .

(٣) الجرح والتعديل (١١٤/٢) .

(٤) تعجيل المنفعة (٣٠٩/٢) .

وطاوس بن كيسان - أبو عبد الرحمن الحميري - إمام مشهور .
وهذا إسناد يسلك مسالك القبول ، فما وجه إنكاره؟!
بعد تخريج الحديث تبين أنه يروى من طرق عن عكرمة عن ابن عباس ،
ولا يثبت منها شيء ؛ لأن مدارها على رواية متروكين ، أو هي طرق موهومة لأصل
لها ، ومنها :

طريق تفرد به سعيد بن رحمة المصيبي ، عن محمد بن حمير ، عن إبراهيم
بن أبي عبلة ، عن عكرمة .
أخرجه من هذه الطريق : الطبراني في الصغير (١٤٧/١) ، وفي مسند
الشاميين (٦١/١) ، وابن حبان في المجروحين (٣٢٨/١) ، وأبو نعيم في الحلية
(١٤٨/٥) .

قال أبو نعيم : "غريب من حديث إبراهيم ، تفرد به محمد بن حمير" .
وقال الطبراني : "تفرد به سعيد بن رحمة" .
وقال ابن حبان عن سعيد بن رحمة : "يروى عن محمد بن حمير ما لا يتابع عليه
وروى عنه أهل الشام ، لا يجوز الاحتجاج به لمخالفته الأثبات في الروايات" .
وطريق يروى عن (حنش) الحسين بن علي الرّحبي - أبو علي - وهو
متروك^(١) .

وطريق يروى عن حمزة النصبي ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ،
وحمزة متروك متهم بالوضع^(٢) .
هذا بالنسبة لحديث عبد الله بن عباس . أما أحاديث الباب فلا يصح منها
شيء مرفوع إلى رسول الله ﷺ .
قال ابن الجوزي وقد أخرج المتن في (موضوعاته) من حديث ابن عباس ،
وأنس وابن حنظلة وعائشة : "ليس في هذه الأحاديث شيء صحيح"^(٣) .

-
- (١) أخرج حديث حنش الطبراني في الكبير (٢١٤/١١) ، وابن الجوزي في الموضوعات (٢١/٣) .
(٢) أخرج طريق حمزة النصبي الطبراني في الكبير (١١٤/١١) ، وهناك طريق ثالث عن خصيف
عن عكرمة عن ابن عباس ، أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٦٣/٢) .
(٣) الموضوعات من الأحاديث المرفوعات (٢٤/٣) .

وروى أيضا من حديث ابن مسعود موقوفا : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣١٤/٨) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٩/٤) ، والحاكم في المستدرک (٣٧/٢) ، والبيهقي في الشعب (٣٩٤/٣) . ولا يصح عن ابن مسعود .

قال البيهقي عقب إخراجہ : "هذا إسناد صحيح ، والمتن منكر بهذا الإسناد ، ولا أعلمه إلا وهما وكأنه دخل لبعض الرواه إسناد في إسناد" .

والصواب الذي تقرر لدي بعد تخريجي للحديث ، ووقوفي على أقوال أئمة يتبعون في هذا الشأن وتصعب مخالفتهم أن هذا المتن لا يصح مرفوعا إلى رسول الله ﷺ ، ولا موقوفا على أحد من أصحابه ، إنما هو ثابت من قول كعب الأحبار ، ولا شك أنه - رحمه الله - قد جاء به من كتب بني إسرائيل .

قال العقيلي - رحمه الله - وقد أخرج حديث كعب الأحبار من طريق ابن جريج (بعد طرق للحديث أعلاها) : "حديث ابن جريج أولى" (١) .

وقال الدارقطني - رحمه الله - وكان أخرج حديث عبد الله بن حنظلة عن رسول الله ﷺ (مرسلا مرفوعا) ثم اتبعه بإخراج حديث عبد الله بن حنظلة عن كعب الأحبار : "هذا أصح من المرفوع" (٢) .

وقال ابن الجوزي - بعد أن ذكر أحاديث مرفوعة إلى رسول الله ﷺ وبين عللها - : "وإنما هذا يروى عن كعب" ثم ذكر قول الدارقطني السابق (٣) .

بذلك يظهر أن سبب إنكار أبي زرعة لحديث طاوس عن ابن عباس هو تفرد راو صدوق متأخر الطبقة (أتباع أتباع التابعين) برواية متن من طريق مشهور لا يعرف منه ، ولا يعرف المتن مرفوعا إلى رسول الله ﷺ ، بل هو معروف من كلام كعب الأحبار : وهو تابعي من المخضرمين ، فلا بد أن يكون وقع له خطأ ما أدرك هذا الخطأ بتفرده بما لا يحتمل حاله قبوله . والله أعلم .

(١) الضعفاء الكبير (٢٥٧/٢) .

(٢) السنن (١٦/٣) .

(٣) الموضوعات (٢٦/٣) .

وقد وصف ابن الجوزي الحديث بأنه مشتمل على نكارة في متنه ، وأن هذه النكارة تؤكد ضعف رفعه إلى رسول الله ﷺ ، حيث قال : "واعلم أن مما يرد صحة هذه الأحاديث أن المعاصي إنما تعلم مقاديرها بتأثيراتها ، والزنا يفسد الأنساب ، ويصرف الميراث إلى غير مستحقه ، ويؤثر في القبائح ما لا يؤثر أكل لقمة لا يتعدى ارتكاب نهي فلا وجه لصحة هذا"^(١) .

القرائن المجتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الحديث روي من أوجه كثيرة كلها لا تصح (أي مرفوعة) .
- ٣- الحديث صحيح من قول بعض التابعين .
- ٤- الراوي المتفرد به صدوق .
- ٥- الراوي المتفرد بالحديث تفرد برفعه .
- ٦- الراوي تفرد بروايته من طريق مشهور .
- ٧- الحديث لا يعرف من هذا الطريق .
- ٨- الراوي المتفرد به متأخر الطبقة (الآخذين عن أتباع أتباع التابعين) .
- ٩- متن الحديث مشتمل على نكارة .

(١) الموضوعات (٢٦/٣) .

[٩٢] حديث يروى عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال :
 "ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي" .
 يرويه عبد الله بن نافع الصائغ عن مالك عن نافع عن ابن عمر .
 أخرجه : ابن أبي حاتم في العلل (٢٩٥/١) ، وبقية بن مخلد في ماروي في
 الحوض والكوثر (٨٣/٢) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٢٤/٩) .
 وعبد الله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم المدني أخرج له مسلم والأربعة ،
 وكان ملازما لمالك يروي عنه مسائل الفقه والرأي ، وروى عنه أحاديث لكن
 اهتمامه كان بالمسائل الفقهية أكثر من الأحاديث المسنده .
 قال أحمد بن حنبل : "عبد الله بن نافع الصائغ لم يكن يحسن الحديث ، كان
 صاحب رأي مالك" (١) .
 وقال البخاري : "يعرف حفظه وينكر ، وكتابه أصح" (٢) .
 وقال أبو حاتم : ليس بالحافظ لين ، تعرف حفظه وتنكر وكتابه أصح" (٣) .
 وقال أبو زرعة : "لابأس به" (٤) .
 وقال أيضا : "هو عندي منكر الحديث" (٥) ، وهذا يعني أن منكر الحديث
 عنده لا يبلغ به حد ترك حديثه .
 وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : "ثقة" (٦) .
 وقال ابن حبان : "كان صحيح الكتاب وإذا حدث من حفظه أخطأ" (٧) .
 وقال الدارقطني : "يعتبر بحديثه" (٨) .
 ولخص حاله ابن حجر بقوله : كان ثقة صحيح الكتاب وفي حفظه لين .

(١) سؤالات أبي داود (٢١١) ، وذكر نحوها في الجرح (١٨٤/٥) .

(٢) التاريخ الكبير (٢١٣/٥) .

(٣) ، (٤) ، (٦) الجرح والتعديل (١٨٤/٥) .

(٥) سؤالات البرذعي (ص ٣٧٥) .

(٧) ، (٨) التهذيب

الحكم على الحديث :

قال البرذعي رحمه الله : "قال أبو زرعة : ابن نافع عندي منكر الحديث حدث عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ما بين بيتي ومنبري وأحاديث غيرها مناكير وله عند أهل المدينة قدر في الفقه"^(١) .

أما سبب حكم أبي زرعة عليه بالنكارة ، فإن أولى مافسر به قوله هو قوله . ولقد رأيتته تكلم على الحديث نفسه ، وبين سبب نكارتة في كتاب (العلل لابن أبي حاتم) ، وهذا نص مقاله :

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن هذا الحديث؟ فقال : هكذا كان يقول عبد الله بن نافع ، وإنما هو مالك عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي سعيد ، أو عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ"^(٢) . فظاهر من قول أبي زرعة أن الحديث لا يعرف من رواية مالك عن نافع كما يرويه عنه عبد الله بن نافع الصائغ ، بل الصواب أن الحديث يرويه مالك عن خبيب عن حفص عن أبي سعيد أو أبي هريرة ؛ كما رواه الثقات عن مالك . وإنما أنكره أبو زرعة ؛ لأنه خطأ عن نافع ، لا أصل له عنه ، ولا عن ابن عمر .

ولو كان الحديث عند مالك عن نافع ؛ لاشتهر عنه من هذه الطريق ؛ لأنه من أصح الأسانيد ، ولأنه جادة معروفة لأهل المدينة . وفي رواية الثقات الحديث على غير الجادة دليل على حفظهم له ، كما أن ركوب عبد الله بن نافع الجادة دليل على وهمه فيه . وقد روى الحديث رجل يدعى أحمد بن يحيى بن المنذر ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأحمد بن يحيى بن المنذر ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، وقال : "روى عن مالك بن أنس حديثاً منكراً"^(٣) .

(١) سؤالات البرذعي (ص ٣٧٥) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (١/٢٩٥) .

(٣) الجرح والتعديل (١٨/٢) ، وستأتي دراسته .

وبهذا يكون الحديث لأصل له عن ابن عمر - رضي الله عنه - .
والحديث صح من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، ولفظه "ما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي" (١) .
وصح أيضا من حديث عبد الله بن زيد المازني ، ولفظه نحو لفظ حديث أبي
هريرة ، ولم يذكر فيه "ومنبري على حوضي" (٢) .

القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٥- الراوي خالف الثقات في روايته .
- ٦- المخالفة كانت في إسناد الحديث .
- ٧- الراوي رواه على الجاده .
- ٨- الثقات يروونه على غير الجاده .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٣٨، ١٧٨٩) ، ومسلم برقم (١٣٩١) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١١٣٧) ، ومسلم (١٣٩٠) .

[٩٣] حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال "ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة".

الحديث يرويه أحمد بن يحيى بن المنذر ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

ورواه الأكثر الأحفظ عن مالك ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة أو أبي سعيد الخدري^(١) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم - في ترجمته في الجرح والتعديل - : "روى عن مالك بن أنس حديثاً منكراً"^(٢) .

وأحمد بن يحيى بن المنذر هذا قال عنه الدارقطني : "صدوق"^(٣) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

النكارة هي رواية الحديث عن نافع عن ابن عمر ، بينما الصواب أنه عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة .

وهذا الخطأ أدرك بالمخالفة للثقات وبمجموع قرائن منها :

- ركوب أحمد بن يحيى الجاده ، وتتابع الثقات على روايته على غير الجاده .

- خفة ضبط أحمد بن يحيى إذا ما قورن بمن خالفه من الثقات .

- أن الإسناد الذي روى منه أحمد بن يحيى بن المنذر الحديث من أصح

الأسانيد مما يقلل فرصة انفراده بروايته منه .

وهذا المتن صحيح عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة وعبد الله بن

زيد المازني ، أخرجه من حديثهما البخاري ومسلم^(٤) .

(١) الحديث سبق تخريجه بتوسع في حديث رقم (٩١) وهو الحديث السابق .

(٢) الجرح والتعديل (٨١/٢) .

(٣) الميزان (١٦٣/١) .

(٤) البخاري (١١٣٧-١١٣٩) ، ومسلم (١٣٩٠، ١٣٩١) .

[٩٤] حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : "كان إذا تعار من الليل قال : لا إله إلا الله الواحد القهار رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار" .

الحديث أخرجه : النسائي في الكبرى (٤/٤٠٠) ، وابن حبان في صحيحه (٣٤٠/١٢) ، والحاكم في المستدرک (١/٥٤٠) ، والطبراني في الدعاء (ص ٢٤٤ طبعة عطا) ، وابن أبي حاتم في العلل (١/٧٤) ، وتمام الرازي في فوائده (٢/٢٧٦) والسهمي في تاريخ جرجان (١/١٤٣) ، والمزي في تهذيب الكمال (٣٢/٤٣٨) .

كلهم من طريق يوسف بن عدي ، عن عثمان بن علي ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

وجاء اللفظ عند الأكثر "كان إذا تصور" بدل "تعار" والمعنى واحد .
ويوسف بن عدي ثقة أخرج له البخاري والنسائي .
وعثمان بن علي صدوق ، ووثقه بعض النقاد ، أخرج له البخاري وأصحاب السنن .

وبقية الإسناد أئمة ثقات .

وهذا إسناد لا ينظر فيه حديثي إلا حكم بصحته ؛ لذلك صححه ابن حبان وقال الحاكم رحمه الله بعد إخرجه : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
قلت : سبق أن عثمان ويوسف لم يخرج لهما مسلم ؛ وبذلك يُعلم وهمه رحمه الله في قوله "على شرط الشيخين" ، والصواب أن ظاهره على شرط البخاري .

ولكن من المعلوم أن العلل - وهي أخفى أنواع علم الحديث - تتطرق إلى الأسانيد التي ظاهرها الصحة .

فهل سلم هذا الحديث من العلة؟

لترك المقام لأبي زرعة وأبي حاتم الرازيين ليحجبا على هذا التساؤل .

قال ابن أبي حاتم في العلل : "سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يوسف بن عدي عن [عثام]^(١) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ "كان إذا تعار من الليل قال لا إله إلا الله الواحد القهار رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار" .

قال : هذا خطأ! إنما هو هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول هذا . رواه جرير هكذا .

وقال أبو زرعة : حدثنا يوسف بن عدي هذا الحديث وهو منكر^(٢) . أ.هـ
قلت : ويقول هذين العلمين من أئمة النقد وصيارفة الحديث يتبين أن الحديث معل ، وأن ابن حبان والحاكم لم يصيبا في تصحيح الحديث — رحم الله الجميع - .

وعلة هذا الحديث تكمن في مخالفة عثام بن علي لجرير بن عبد الحميد ، وجرير أوثق منه وأجل وأكثر حديثاً!

فسبب النكارة هي خطأ عثام في رفع الحديث إلى النبي ﷺ وليس معروفاً عنه بل هو من قول أحد التابعين كما مر ، وهذا الخطأ يفحش في باب الرواية^(٣) .
وقد ثبت في صحيح البخاري رحمه الله من حديث عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : "من تعار من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله ، وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له فإن توضأ وصلى قبلت صلاته" .

(١) تصحف في المطبوع (٧٤/١) إلى غنام وهو خطأ والتصويب من المخطوط ، ومصادر تخريج الحديث وكتب التراجم .

(٢) العلل (٧٤/١) ، (٢) / (٢) (١٨٦/٦٥/٢) .

(٣) ونلاحظ أن أبا زرعة أطلق النكارة على (صورة) مخالفة المقبول لمن هو أولى منه .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق .
- ٣- الراوي المتفرد به من طبقة أتباع التابعين .
- ٤- الراوي المتفرد به خالف من هو أولى منه .
- ٥- هذه المخالفة كانت في رفع الحديث ، ووقفه .

[٩٥] حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ :
 "إذا غابت الشمس فكفوا صبيانكم حتى تذهب فحمة العشاء ، فإنها ساعة
 تنتشر فيها الشياطين" .

الحديث أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٣٣٩/٢) من طريق حفص بن
 غياث ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس - رضي
 الله عنهما - .

ولم أجد من أخرجه بهذا الإسناد غير ابن أبي حاتم!
 وليث بن أبي سليم القرشي الكوفي كان صدوقاً أول أمره ، ثم عرض له
 اختلاط آخر حياته فنقص تثبته شيئاً ، وأهل الحديث ربما قبلوا حديثه في وقت!
 وربما ظهرت لهم قرائن تؤكد خفة ضبطه في حديث آخر! على ضوء علمهم
 بالروايات ورواتها ، وقرائن أحوال كليهما .

قال عنه أحمد بن حنبل : "مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه" (١) .
 وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان : "ليث لا يشتغل به ، هو مضطرب
 الحديث" (٢) .

وقال أبو زرعة : "ليث بن أبي سليم لين الحديث ، لا تقوم به الحجة عند
 أهل العلم بالحديث" (٣) .

أقول فالظاهر والله أعلم أن مقصودهم إنزاله من أعلى درجات الضبط إلى
 أدناها ، ولعل مراد أبي زرعة بقوله "لا تقوم بهم الحجة" أي لا تقوم به قيامها بكبار
 الحفاظ ، وعامة الثقات الذين يحتج بهم في أغلب الأحيان .
 ذلك لأن البخاري قال عنه : "صدوق بهم" (٤) .

وذكره مسلم في الطبقة الثانية التي قال في رواها : "فإن اسم الستر
 والصدق وتعاطي العلم يشملهم" (٥) .

(١)، (٢)، (٣) الجرح والتعديل (١٧٧/٧) ، تهذيب التهذيب (٥٨٨١) .

(٤) تهذيب التهذيب (٥٨٨١) .

(٥) ذكر ذلك في مقدمة صحيحه .

وقال الدارقطني للبرقاني لما سأله عنه : "يخرِّج حديثه" .
 [والدارقطني إذا قال للبرقاني : يخرِّج حديثه ، فإنما يقصد (في الصحيح) ؛
 لأن البرقاني كان يؤلف المستخرج] ^(١) .
 وقد صحح علماء الأثر حديث ليث عن مجاهد في تفسير المقام المحمود ،
 وشنعوا على من أنكروه ، مع أنه تفرد به ^(٢) .
 فملخص حال الرجل - إن شاء الله - أنه في أدنى درجات القبول .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه يوسف بن عدي ، عن حفص بن غياث ، عن ليث ، عن عطاء ، عن ابن عباس (رفعه) قال : إذا غابت الشمس فكفوا صبيانكم حتى تذهب فحمة العشاء ، فإنها ساعة تنتشر فيها الشياطين .
 قال أبو زرعة : هذا حديث منكر" ^(٣) . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تحريج الحديث والنظر في طرقه وشواهده تبين لي أن هذا المتن يرويه جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه ، أخرجه من حديثه البخاري ومسلم .
 ورأيت : ابن جريج ، وحبيب المعلم ، وكثير بن شنظير قد رووه عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، فاتضحت لي علة الحديث .
 ذلك أن ليث بن أبي سليم قد دخل له إسناد في إسناد ، حيث أبدل جابرا بعبد الله بن عباس .

(١) مابين المعقوفتين استفدتها من الشيخ حاتم الشريف حفظه الله إضافة إلى بعض مايتعلق ببيان حال ليث .

(٢) انظر : السنة للخلال (١/٢٠٩-٢٦٠) .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٢/٣٣٩) .

وهذا الخطأ وإن كان لا يؤثر في صحة المتن ، فإنه منكر من حديث عبد الله بن عباس (أي لا يعرف عنه) وهو خطأ ظاهر ناشئ عن خفة ضبط ليث واختلاطه. ثم وقفت على طريق أخرى تدل على تخليط ليث بن أبي سليم ، واضطرابه في هذا الحديث!

فقد أخرج الطبراني في الكبير (٧٦/١١) من طريق حفص بن غياث ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس - يظنه رفعه - (فذكر المتن)! ولعل ليثا قلب الإسناد هنا فجعله عن مجاهد بدل عطاء والله أعلم بالصواب .

وسبق أنه صح من حديث جابر عند البخاري (٣١٠٦) مرفوعا بلفظ : "إذا استجرح الليل فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ ، فإذا ذهبت ساعة من العشاء فخلوهم ، وأغلق بابك واذكر اسم الله ، وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله وأوك سقائك واذكر اسم الله ، وخمر إنائك واذكر اسم الله ، ولو تعرض عليه شيئا" (١) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق يهم .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد إمام مكثر .
- ٥- الراوي المتفرد خالف أقرانه الثقات .
- ٦- المخالفة كانت في إبدال صحابي بآخر .
- ٧- المتن صح من الطريق التي خالفها الراوي .
- ٨- الحديث لا يعرف عن ابن عباس .

(١) وأخرج نحوه مسلم (٢٠١٣) .

[٩٦] حديث أنس - رضي الله عنه - قال : "سئل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال : وما بأس بذلك ريحانة يشمها" .

الحديث أخرجه : ابن عدي في الكامل (١٠٧٤) من طريق معتمر بن سليمان ، عن عبد الله بن بشر ، عن أبان وحميد ، عن أنس - رضي الله عنه - .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه معتمر بن سليمان عن عبد الله بن بشر عن أبان وحميد ، عن أنس أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يقبل وهو صائم فقال : هي ريحانة يشمها إذا شاء .
قال أبو زرعة : أما من حديث حميد فمنكر ، وأما أبان فقد روي عنه" (١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يرى أبو زرعة رحمه الله أن هذا الحديث هو من أحاديث أبان بن أبي عياش عن أنس ، وأبان متروك الحديث ؛ لغفلته ، وكان لا يعتمد الكذب رحمه الله ولكنه ربما سمع الحديث من أنس ومن الحسن ومن شهر بن حوشب فيخلطها ولا يميز بينها .
والحديث من الخطأ روايته عن حميد الطويل وهو خطأ فاحش لأنه ثقة وروايته عن أنس مقبولة في حيز الصحيح ، لذلك أنكره أبو زرعة الرازي رحمه الله .
والخطأ في هذا الحديث لعله من عبد الله بن بشر .
فقد قال فيه أبو زرعة والنسائي : "لابأس به" (٢) .

وقال ابن حبان : "كان ممن يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات وينفرد بأشياء يشهد السمع لها أنها مقلوبة" (٣) .
وقال عثمان بن سعيد : "ليس بذاك" (٤) .

واختلف قول يحيى بن معين فيه : فروي عنه توثيقه ، وروي تضعيفه (٥) .

(١) العلل (٢٦١/١) .

(٢)، (٤)، (٥) تهذيب التهذيب (٣٣١٨) .

(٣) المجروحين لابن حبان (٣٢/٢) .

قلت : الظاهر أن الرجل له هنات في الرواية والله أعلم .
وعطف أبان على حميد دل على خطأ الراوي ؛ فإنه لا يعرف من حديث
حميد ، وقد كشف نفسه عن عورة روايته بذكره أبان بن أبي عياش .
فتلخص أنه لأصل له عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، وأن منشأ هذه
الرواية من أبان بن أبي عياش ، ولكن المنكر هو رواية الحديث عن حميد ، فذكره
في إسناده خطأ محض .

وقد وهم في هذا الحديث راو آخر ، فرواه عن معتمر بن سليمان ، عن أبيه
عن أنس - رضي الله عنه - . وهذا خطأ ظاهر سببه ركوب الجاده ؛ فإن المعروف
أن معتمر بن سليمان يرويه عن عبد الله بن بشر ، عن أبان ، عن أنس .
والراوي الذي وهمَ هنا هو محمد بن عبد الله الأرزبي ، وهو لا بأس به من
شيوخ مسلم . وقد تفرد به بهذا الإسناد .

قال الطبراني : "لم يروه عن سليمان إلا ابنه المعتمر تفرد به محمد بن عبد
الله الأرزبي" (١) .

وسرقه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار ؛ فرواه عن محمد بن جحادة عن أنس
أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٤/١١٢) ، والذهبي في السير (٦/١٧٥) .
ويحيى بن عقبة قال عنه يحيى بن معين : "كذاب خبيث عدو الله" (٢) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق يخطئ .
- ٣- الراوي قرن راوياً متروكاً بآخر ثقة في روايته .
- ٤- الحديث يشبه أن يكون من رواية المتروك .
- ٥- الحديث لا يعرف عن الراوي الثقة .

(١) المعجم الأوسط (٥/٢٧٢) ، وأخرجه في الصغير (١/٣٧٦) ومن طريقه الضياء المقدسي في
المختارة (٦/٣١٢) .

(٢) الجرح والتعديل (٩/١٧٩) ، ووصفه أبو حاتم الرازي بأنه يفتعل الحديث .

[٩٧] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا قُرب إلى أحدكم الحلوى ؛ فليأكل منها ولا يردّها " .

الحديث أخرجه : ابن أبي حاتم في العلل (١٤/٢) ، وابن عدي في الكامل (٢٨٧) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤٥٥/٣) ، وابن حبان في المجروحين (٢٠٥/٢) ، والدارقطني في الغرائب والأفراد (أطرافه ٣٠٦/٥) .
من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .

وهذه الطرق هي :

- طريق فضالة بن حصين عن محمد بن عمرو بن علقمة ، وهذه الطريق هي التي عرف الحديث منها وهو حديث فضالة يعرف به . قال الدارقطني - رحمه الله - "تفرد به فضالة بن حصين عنه" (١) .

وفضالة بن حصين لم يخرج له أصحاب الكتب الستة ، وهو شديد الضعف قال أبو حاتم الرازي والبخاري عنه : "مضطرب الحديث" (٢) .

وقال ابن حبان في المجروحين : "يروى عن محمد بن عمرو الذي لم يتابع عليه وعن غيره من الثقات ما ليس من أحاديثهم" (٣) .

وقال العقيلي : "وهذا يروى من غير هذا الوجه بإسناد لين أيضا" (٤) .

- طريق بحر السقا ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، وبحر السقا هو جد عمرو بن علي الفلاس ، وبحر لم يخرج له من الستة إلا ابن ماجه ، وهو متروك الحديث عند عامة النقاد (٥) .

(١) أطراف الغرائب والأفراد (٣٠٦/٥) .

(٢) لسان الميزان (٦٦١٧) .

(٣) المجروحين (٢٠٥/٢) .

(٤) الضعفاء الكبير (٤٥٥/٣) .

(٥) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٦٧٩) .

قال ابن عدي - بعد إيراد الحديث في ترجمته - : "ولبحر السقا غير ما ذكرت من الحديث وكل رواياته مضطربة ، ويخالف الناس في أسانيدھا ومتونها ، والضعف في حديثه بين" (١) .

- طريق عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبه الحزامي ، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن محمد بن عمرو بن علقمة .

قال ابن أبي حاتم : "وسئل أبو زرعة عن حديث كان رواه قديما ، عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبه الحزامي ، عن ابن أبي فديك ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : "إذا قرب إلى أحدكم الحلوى فليأكل منها ولا يردھا" ، فامتنع أبو زرعة من أن يحدثنا به ، وقال : هذا حديث منكر" (٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

بينما أهل الحديث يروون هذا المتن من طريق فضالة بن حصين ، ويعرفونه به ويقطعون بضعفه ؛ لأنه لم يروه من تلاميذ محمد بن عمرو بن علقمة أحد إلا هو ، إذ طلع عليهم عبد الرحمن بن عبد الملك الحزامي بروايته عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن محمد بن عمرو بن علقمة!! متفردا به دون سائر تلاميذ ابن أبي فديك!!!

فقطعوا بأنه خطأ محض لاشك في ذلك ؛ لأن الحديث لو كان عند ابن أبي فديك لروي عنه ، ولكنه كان معروفاً بفضالة بن حصين - رحم الله الجميع - .
ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك صدوق لا بأس به ، أخرج له الجماعة ، وروى عنه الشافعي وأحمد والحميدي وقتيبة ، وأحمد بن صالح المصري - ابن الطبري - ، ودحيم ، وعبد بن حميد ، وغيرهم من ثقات المحدثين (٣) .

(١) الكامل لابن عدي (٢٨٧) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (١٤/٢) .

(٣) له ترجمة في التهذيب برقم (٥٩٤٠) .

أما عبد الرحمن بن عبد الملك^(١) ، فليس بتمام الضبط ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : "ربما خالف" .
وقال أبو أحمد الحاكم : "ليس بالمتين عندهم" .
وقال أبو بكر بن أبي داود : "ضعيف" .
وهذا الخطأ (رواية الحديث عن ابن أبي فديك عن محمد بن عمرو بن علقمة) يتبين فحشه من ترك أبي زرعة التحديث به ؛ لأن فيه تقوية شأن الحديث لروايته من طريق لا بأس برواتها . والله أعلم .

الفرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق (لأنه لا يصح) .
- ٢- الحديث معروف برواية رجل ضعيف .
- ٣- هذا الرجل الضعيف من طبقة شيوخ الراوي المتفرد به .
- ٤- الراوي المتفرد به في أدنى درجات القبول .
- ٥- الراوي المتفرد به من أتباع أتباع التابعين .
- ٦- شيخ الراوي المتفرد به صدوق مكثر .
- ٧- المتن لا يصح عن النبي ﷺ .

(١) ترجمته في التهذيب برقم (٤٠٤٦) . وما ذكرت من أقوال في جرحه موجود في ترجمته .

[٩٨] حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : "كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه" .
 الحديث أخرجه : الترمذي في جامعه (الدعوات : ١١) ، وعبد بن حميد في مسنده (المنتخب ٣٩) ، والبزار في مسنده (٢٤٣/١) ، والطبراني في الدعاء (ص ٨٧، ٨٨) ، والحاكم في المستدرک (٥٣٦/١) ، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (ص ٤٢) ، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٨٨٥/٣) .
 كلهم من طريق حماد بن عيسى الجهني ، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن جده .
 قال الترمذي : "هذا حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به ، وهو قليل الحديث ، وقد حدث عنه الناس" .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو موسى محمد بن المثني ، عن حماد بن عيسى الجهني ، عن حنظلة بن أبي سفيان قال : سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه عبد الله بن عمر ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ كان إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه .
 قال أبو زرعة : هو حديث منكر ، أخاف أن لا يكون له أصل" (١) .
 وقال البزار - بعد إخراج الحديث - : "وهذا الحديث إنما رواه عن حنظلة حماد بن عيسى ، وهو لين الحديث ، وإنما ضُعب حديثه بهذا الحديث ، ولم نجد بدا من إخرجه إذ كان لا يروي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه أو من وجه دونه" .
 وقال ابن الجوزي في كتابه العلل المتناهية : لا يصح . ونقل عن ابن معين أنه قال عنه : "هو حديث منكر" (٢) .

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢/٢٠٥) .

(٢) العلل المتناهية (٢/٨٤٠) .

وقال الذهبي : "وما هو بالثابت ؛ لأنهم ضعفوا حمادا"^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث تفرد به حماد بن عيسى الجهني ، وهو ضعيف لا يمتثل حاله التفرد به من هذه الطريق (التي هي من أصح الأسانيد) !
وأيضاً المتن أصل في استحباب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ، وليس للمتن إسناد يصح منه !

ولو كان هذا المتن محفوظاً عن سالم لكان معروفاً عند أهل الحديث .
وكلام أبي زرعة - رحمه الله - يبين أنه أنكره لتفرد راويه به ، وليس راويه ممن يمتثل تفردته بالأصول ؛ لذلك قال : "أخاف أن لا يكون له أصل" .
وهذا يفيدنا أنه - رحمه الله - أنكره للاحتمال الكبير جداً أن يكون خطأ لأصل له .

والراوي إذا لم يكن معروفاً بالحفظ والأتقان ، ثم تفرد بما يشبه هذا من الحديث ضَعْفُ الحديث بتفرد راويه به ، وضعف الراوي أيضاً به !
قال البزار فيما سبق نقله من كلامه آنفاً : "... وإنما ضعف حديثه بهذا الحديث" .

ولهذا قال عنه أبو حاتم الرازي : "ضعيف الحديث"^(٢) .

وقال أبو داود : "ضعيف روى أحاديث مناكير"^(٣) .

وقال ابن حبان : "شيخ يروي عن ابن جريج ، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أشياء مقلوبة تتخايل إلى من هذا الشأن صناعته أنها معموله ، لا يجوز الاحتجاج به"^(٤) .

(١) تذكرة الحفاظ بعد إخرجه الحديث .

(٢) الجرح والتعديل (١٤٥/٣) .

(٣) تهذيب التهذيب (١٥٦٢) .

(٤) المجروحين (٢٥٣/١) .

وقد روي متن قريب من هذا عن ابن عباس — رضي الله عنه — من رواية محمد بن كعب عنه .

أخرجه : أبو داود في سننه (٧٨/٢) ، وعبد بن حميد في المسند (المنتخب ٧١٥) ، وابن ماجه في سننه (١١٨١) ، والطبراني في الكبير (٣١٩/١٠) ، والحاكم في المستدرک (٥٣٦/١) .

قال أبو داود : "روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية ، وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعيف أيضا" (١) .

وقال ابن الجوزي : "وقال أحمد بن حنبل : لا يعرف هذا أنه كان يمسح وجهه بعد الدعاء إلا عن الحسن" (٢) .

وروي عن الزهري مرسلًا (٣) ، ولا يصح مرفوعا إلى النبي ﷺ من فعله أو قوله ، والله أعلم .

القرائن المحنفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي المتفرد به قليل الحديث .
- ٤- الراوي تفرد به بإسناد وصف بأنه من أصح الأسانيد .
- ٥- المتن أصل في استحباب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء .
- ٦- المتن روي من وجه آخر ، ولا يصح أيضا .
- ٧- المتن معروف من فعل بعض التابعين .

(١) عقب إخراجه الحديث ، وقال عنه ابن الجوزي في العلل المتناهية لا يصح (٨٤٠/٢) .

(٢) العلل المتناهية (٨٤٠/٢) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه . المصنف (٢٤٧/٢) .

[٩٩] حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "إن كان في أدويتكم شفاء ففي شرطة حجام ، أو شربة عسل ، أو حبات سوداء ، أو لذعة من نار توافق داء ، وما أحب أن أكتوي" .

الحديث أخرجه : الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٠/٤) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣٠/٤) ، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (٣٧٣/٢) ، وهو في علل ابن أبي حاتم (٣٢٦/٢) .

كلهم من طريق أبي سعيد محمد بن أسعد ، عن زهير بن معاوية ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأبو سعيد محمد بن أسعد المصيبي كوفي الأصل^(١) .

قال عنه أبو زرعة الرازي : "منكر الحديث" .

وقال العقيلي - في ترجمته في الضعفاء الكبير - : "منكر الحديث" .

وذكره ابن حبان في الثقات .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو سعيد محمد بن أسعد عن زهير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إن كان في شئ من أدويتكم شفاء ففي شرطة حجام ، أو شربة عسل ، أو حبات سوداء ، أو لذعة من نار توافق داء وما أحب أن أكتوي" . قال أبو زرعة : هذا حديث منكر^(٢) . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخريج طرق الحديث ، وأحاديث الباب ، والنظر في أحوال رواتها ، وألفاظ متونها تبين أن هذا المتن ثابت عن رسول الله ﷺ ، ولكن من غير طريق ابن عمر .

(١) ترجمته في تهذيب التهذيب (٥٩٣٠) ، وما ذكر من أقوال ففيها ، وليس فيها إلا ما ذكر .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٣٢٦/٢) .

ولم يروه من طريق ابن عمر معتبر من الرواة ، وليس للحديث أصل عنه ، ولا يعرف من حديث زهير بن معاوية ، وهو إمام مكثر ، روى عنه : يحيى القطان وابن مهدي ، والطيالسي ، وأبو غسان النهدي ، وأبو نعيم ، ويحيى بن يحيى النيسابوري ، وغيرهم . كلهم لا يروي هذا الحديث إلا محمد بن أسعد الذي وصف بأنه : منكر الحديث !!

فالحديث لأصل له من هذه الطريق ، وهو منكر الإسناد ، والذي رواه من هذا الطريق خطأ فاحشاً في روايته منه !
لذلك أنكره أبو زرعة الرازي رحمه الله تعالى .

وأخرج الحاكم أبو عبد الله في مستدركه (٢٠٩/٤) الحديث عن أسيد بن زيد الجمال عن زهير بن معاوية ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر . وقال عقبه - عفا الله عنه - : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " (١) . أ.هـ .

وقد تساهل في ذلك رحمه الله فأسيد بن زيد قال عنه ابن معين : " كذاب " . وقال النسائي : " متروك " .
وقال أبو حاتم الرازي : " كانوا يتكلمون فيه " .
وقال ابن حبان : " يروي عن الثقات المناكير ، ويسرق الحديث " .
وقال ابن عدي : " عامة ما يرويه لا يتابع عليه " .
فهذه المتابعة لاتعد شيئاً عند أهل الحديث ، بل مثلها مما يضعف به الحديث . قال العقيلي - رحمه الله - بعد إخراج حديث محمد بن أسعد : " وهذا يروى بغير هذا الإسناد من طريق أصلح من هذا " (٢) .

(١) لم يخرج مسلم لأسيد بن زيد الجمال ، وإن أخرج له البخاري فمقرونا بغيره . انظر : الميزان

(٢٥٦/١) ، التهذيب (٥٥٣) ، وكل ماسبق من أقوال النقاد في جرحه ففي هذين المرجعين .

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٠/٤) .

قلت : أراد أن المتن يُروى من طرق صالحة ، وقصد بهذه الطرق :

- ١- حديث جابر بن عبد الله عند البخاري (٩٣٥٩) ، ومسلم (٢٢٠٥) مرفوعا ولفظه : "إن كان في شئ من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لدعة بنار توافق الداء ، وما أحب أن أكتوي" .
- ٢- حديث ابن عباس عند البخاري (٥٣٥٧) مرفوعا ولفظه : "الشفاء في ثلاثة في : شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو كية بنار ، وأنا أنهى أمي عن الكي" .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسي .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به ثقة مكثر .
- ٤- الحديث لا يعرف من هذه الطريق .
- ٥- الثقات يروونه من طرق أخرى .
- ٦- ثقات تلاميذ شيخه لا يروى عنهم الحديث .
- ٧- توبع لكن من راو متزوك .

[١٠٠] حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : "خرج رسول الله ﷺ عند الظهر فوجد أبا بكر في المسجد فقال : ما أخرجك هذه الساعة؟ قال أخرجني الذي أخرجك . وجاء عمر بن الخطاب ، فقال : يا ابن الخطاب ما أخرجك؟ قال : أخرجني الذي أخرجكما يارسول الله . فقعد عمر وأقبل رسول الله ﷺ يحدثهما ، ثم قال : هل بكما من قوة فتطلقان إلى هذا النخل ، فتصيان طعاما وشرابا وظلا . قلنا : نعم . قال : مروا بنا إلى منزل ابن التيهان أبي الهيثم الأنصاري . فتقدم رسول الله ﷺ بين أيدينا ، فاستأذن ثلاث مرات ، وأم الهيثم وراء الباب تسمع الكلام وتريد أن يزيدا رسول الله ﷺ . فلما أراد رسول الله ﷺ أن ينصرف ؛ خرجت أم الهيثم تسعى خلفهم ، فقالت : يارسول الله قد والله سمعت تسليمك ولكني أردت أن تزيدني من سلامك . فقال لها رسول الله ﷺ خيرا ، وقال أين أبو الهيثم ما أراه؟! قالت : هو قريب ، ذهب يستعذب لنا الماء ، ادخلوا فإنه يأتي الساعة إن شاء الله ، فبسطت لهم بساطا تحت شجرة ، فجاء أبو الهيثم ، ففرح بهم وقرت عينه بهم ، وصعد على نخلة فصرم لهم عذقا ، وقال رسول الله ﷺ حسبك يا أبا الهيثم . قال : يارسول الله تأكلون من بسره ورطبه وتذنوبه ، ثم أتاهم بماء فشربوا عليه ، فقال رسول الله ﷺ هذا من النعيم الذي تسألون عنه ، وقام أبو الهيثم ليذبح لهم شاة ، فقال له رسول الله ﷺ إياك واللبن . وقامت أم الهيثم تعجن لهم وتخبز ، ووضع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رؤوسهم للقائلة ، وقد أدرك طعامهم فوضع الطعام بين أيديهم وأكلوا وشبعوا وحمدوا الله عز وجل ، وردت عليهم أم الهيثم ببقية الأعذاق ، فأكلوا من رطبه ومن تذنوبه . فسلم عليهم رسول الله ﷺ ودعا لهم ."

الحديث أخرجه : أبو يعلى في المسند (٢٥٠) وهذا لفظه ، والبخاري في مسنده (٣١٥/١) ، والطبراني في الكبير (٢٥٣/١٩) ، والحاكم في المستدرک (٢٨٦/٣) ، والضياء المقدسي في المختارة (٢٩٠/١) ، وابن أبي حاتم في العلل (١٠٣/٢) ، وابن عدي في الكامل (١٠٨٦) ، والعقيلي في الضعفاء (٢٨٦/٢) .
كلهم من طريق عبد الله بن عيسى الخزاز ، عن يونس بن عبيد ، عن عكرمة (مولى ابن عباس) ، عن ابن عباس ، عن عمر رضي الله عنه .

وعبد الله بن عيسى الخزاز ضعيف أخرج له الترمذي من بين أصحاب الكتب الستة^(١) .

قال عنه أبو زرعة : "منكر الحديث" .

وقال النسائي : "ليس بثقة" .

وقال العقيلي : "لا يتابع على أكثر حديثه" .

وقال ابن عدي : "ليس هو ممن يحتج بحديثه" .

وقال الذهبي في الكاشف : "ضعفه" .

وقال ابن حجر : "ضعيف" .

وعبد الله بن عيسى تفرد بهذا الحديث ، فلم يروه بهذا الإسناد أحد غيره ، والمتن يروى من طريق أخرى كما سيأتي .

قال البزار : "وهذا الحديث لانعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ولا رواه عن يونس إلا عبد الله بن عيسى"^(٢) .

وقال ابن عدي : "وهذا الحديث لأعلم رواه عن يونس بهذا الإسناد غير عبد الله بن عيسى"^(٣) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم - رحمه الله - : "سألت أبا زرعة عن ... " [فذكر الحديث] ثم قال : "فقال أبو زرعة : هذا حديث منكر بهذا الإسناد"^(٤) .

وقال ابن عدي بعد أن أورد هذا الحديث وغيره في ترجمة عبد الله بن عيسى في الكامل : "وليس هو ممن يُحتج بحديثه"^(٥) .

وقال العقيلي : "لا يتابع على أكثر حديثه" ثم أورد الحديث في ترجمته^(٦) .

(١) انظر : تهذيب التهذيب ، الكاشف ، التقريب ، وأقوال من ذكرت من النقاد فيها .

(٢) مسند البزار (٣١٥/١) .

(٣) ، (٥) الكامل لابن عدي (١٠٨٦) .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (١٠٣/٢) .

(٦) ضعفاء العقيلي (٢٨٦/٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخريج الحديث والنظر في أحوال رواته وكلام النقاد حوله ، تبين أن هذا المتن يروى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، يرويه يزيد بن كيسان عن أبي حازم عنه وهو مخرج في صحيح مسلم برقم (٢٠٣٨) ، قال العقيلي بعد أن أورد حديث عبد الله بن عيسى : "وقد روي في هذا الباب أحاديث من غير هذا الوجه صالحة الإسناد" .

قلت : كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

فبينما أهل الحديث يتداولونه من هذه الطريق إذا بعبد الله بن عيسى وهو ضعيف من صغار أتباع التابعين ينفرد بطريق أخرى لهذا المتن لا يعرف المتن منها! ، ولو كان يرويه عكرمة عن ابن عباس لوجد الكثير من ثقات المحدثين الذين يحتفون بروايته من هذه الطريق ، ولكن لما كان المتن لأصل له من هذه الطريق ولم يحدث به قطعا عكرمة عن ابن عباس . لم يوجد إلا عند عبد الله بن عيسى .

ولا يمكن أن نجعل طريق أبي هريرة شاهدا يقوي طريق عمر بن الخطاب لأن القرائن أثبتت أن هذا الطريق (أي طريق عمر) خطأ محض لأصل له عن عمر . لذلك أنكره الأئمة المهديون ، والله أعلم .

فبعبد الله بن عيسى دخل له إسناد في إسناد قطعا .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد بالحديث ضعيف .
- ٣- الراوي المتفرد بالحديث من صغار أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٥- المتن يعرف من طريق أخرى صحيحة .
- ٦- المتن لا يعرف من هذه الطريق التي تفرد بها هذا الضعيف .

[١٠١] حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : "من أقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وحج البيت ، وصام رمضان ، وقرى الضيف دخل الجنة".

الحديث أخرجه : الطبراني في الكبير (١٣٦/١٢) ، وابن عدي في الكامل (٥٣٢) ، وابن حبان في طبقات المحدثين بأصبهان (٣٠٦/٣) .
كلهم من طريق حبيب بن حبيب (أخو حمزة بن حبيب الزيات) عن أبي إسحاق ، عن العيزار بن حريث ، عن ابن عباس .
وحبيب بن حبيب قال عنه أبو زرعة : "واهي الحديث"^(١) .
وسئل عنه يحيى بن معين فقال : "لأعرفه"^(٢) .
وترجم له ابن عدي في الكامل وقال : "حدث بأحاديث لا يرويها غيره من الثقات"^(٣) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "وسئل أبو زرعة عن حديث رواه حبيب بن حبيب أخو حمزة بن حبيب ، عن أبي إسحاق ، عن العيزار بن حريث ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : "من أقام الصلاة وآتى الزكاة ، وحج البيت ، وصام رمضان وقرى الضيف دخل الجنة" .
قال أبو زرعة : هذا حديث منكر ، إنما هو عن ابن عباس موقوف"^(٤) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يظهر من إعلال أبي زرعة للحديث أنه خطأ صوابه الوقف ، وحبيب ضعيف خالف الثقات .

(١)، (٢) الجرح والتعديل (٣٠٩/٣) .

(٣) الكامل لابن عدي (٥٣٢) .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (١٨٢/٢) .

وقد أنكر هذا الحديث أيضا ابن عدي حيث قال عنه وقد ذكره مع حديث آخر: "وهذان الحديثان [اللذان]^(١) ذكرتهما لا يرويهما عن أبي إسحاق غيره، وهما أنكر ما رأيت له من الرواية".

القرائن المحتفة بالرواية:

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي خالف الثقات .
- ٤- المخالفة في رفعه الحديث والثقات يقفونه^(٢) .

(١) في المطبوع (الذي) والتصويب ليناسب السياق .

(٢) هذا الحديث هو المثال الذي ذكره الحافظ ابن حجر في نزهة النظر على المنكر، ولكن ذكر أن الذي أنكره أبو حاتم الرازي، والموجود في العلل لابنه أن الذي أنكره أبو زرعة الرازي، ثم رجعت إلى مخطوط العلل لابن أبي حاتم فإذا هو مثل المطبوع سواء بسواء . والله أعلم .

[١٠٢] حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء" .
 الحديث أخرجه : الترمذي في الجامع (٥٧ شاكر) ، وابن ماجه في السنن (٤٢١) ، وأحمد في المسند (١٣٦/٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (٦٣/١) ، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٥٤٧) ، وابن عدي في الكامل (٦٠٩) ، والحاكم في المستدرک (١٦٢/١) ، والبيهقي في الكبرى (١٩٧/١) ، والضياء المقدسي في المختارة (١٧/٤) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٤٥/١) ، والمزي في تهذيب الكمال (١٦/٨) .

كلهم من طريق خارجة بن مصعب ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عُتي بن ضمرة السعدي ، عن أبي بن كعب .
 وخارجة بن مصعب الخراساني لم يخرج له إلا الترمذي وابن ماجه ، ضعفه الجماعة ، وبلغ به حد الترك بعضهم وهو بين الضعف ، لكن لم يكن يتعمد الكذب وكان يدلس عن غياث بن إبراهيم ، وغياث قال عنه ابن معين : "كذاب" (١) .

وقد تفرد خارجة بن مصعب بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ فلم يُرو مرفوعا إلا من جهته!
 والمتن يعرف - من رواية الثقات - من كلام الحسن البصري رحمه الله وبعضه من كلام يونس بن عبيد .

فيكون خارجة قد خالف الثقات فرفع الحديث إلى النبي ﷺ ، ولا يعرف مرفوعا عن النبي ﷺ .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو داود الطيالسي عن خارجة بن مصعب ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عُتي ، عن أبي بن

(١) انظر ترجمة خارجة في تهذيب التهذيب (١٦٧١) ، الجرح والتعديل (٥٧/٧) .



النبي ﷺ للوضوء شيطان يقال له الوهان فقال أبو زرعة : هو عندي منكر" (١) .
وقال مرة أخرى : "سألت أبي وذكر حديثا رواه خارجة بن مصعب ، عن
يونس ، عن الحسن ، عن عتي ، عن أبي بن كعب ، عن النبي ﷺ إن للوضوء
شيطانا يقال له الوهان فاحذروه؟

فقال لي : كذا رواه خارجة وأخطأ فيه .

ورواه الثوري ، عن يونس ، عن الحسن (قوله) .

ورواه غير الثوري عن يونس ، عن الحسن : أن النبي ﷺ مرسل .

وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث؟ فقال : رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ منكر" (٢) .

وقال أبو عيسى الترمذي رحمه الله : "حديث أبي بن كعب حديث غريب ،
وليس إسناده بالقوي والصحيح عند أهل الحديث ، لأننا لانعلم أحدا أسنده غير
خارجة بن مصعب ، وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن (قوله) ،
ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ، وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا ،
وضعفه ابن المبارك" (٣) .

قلت : وبذلك يتبين أن خارجة بن مصعب أخطأ خطأ فاحشا برفع الحديث
إلى رسول الله ﷺ ، وليس بمحفوظ عنه .

لذلك عبّر أبو زرعة بقوله : "رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ منكر" .

أما المحفوظ فهو أن هذا الكلام جزء منه من قول الحسن وجزء من قول
يونس بن عبيد .

قال البيهقي رحمه الله تعالى بعد إخراج حديث خارجة في سننه الكبرى :
"وهذا الحديث معلول برواية الثوري عن بيان عن الحسن بعضه من قوله غير مرفوع
وباقية عن يونس بن عبيد من قوله غير مرفوع ، والله أعلم بذلك" .

(١) العلل لابن أبي حاتم (٦٠/١) .

(٢) المصدر السابق (٥٣/١) .

(٣) الجامع للترمذي (٥٧) .

ثم أخرج بعد هذا القول بسنده إلى سفيان عن بيان عن الحسن قال :
 "شيطان الضوء يدعى الوهان ، يضحك بالناس في الضوء" . وعن سفيان عن
 يونس قال : "كان يقال : إن للماء وسواسا فاتقوا وسواس الماء"^(١) .
 وبذلك يعرف أن الصحيح في هذا المتن أنه من قول الحسن ويونس بن عبيد
 والله الموفق .

القرائن الممتنفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق (المرفوع) .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي المتفرد به خالف الثقات .
- ٤- كانت المخالفة في رفع الحديث والثقات يقصرون به .

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١/١٩٧) .

[١٠٣] حديث عبد الله^(١) - رضي الله عنه - قال : "جاء أعرابي فبال في المسجد ، فأمر النبي ﷺ بمكانه فاحتفر ، وصب عليه دلو من ماء . قال الأعرابي يا رسول الله المرء يحب القوم ولما يعمل بعملهم ، فقال رسول الله ﷺ : المرء مع من أحب" .

الحديث أخرجه : أبو يعلى في المسند (٣١٠/٦) ، والدارقطني في السنن (١٣١/١) ، وابن الجوزي في أحاديث الخلاف (٧٨/١) .
كلهم من طريق أبي هشام الرفاعي ، عن أبي بكر بن عياش ، عن سمعان بن مالك ، عن أبي وائل (شقيق بن سلمة) ، عن عبد الله .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سمعت أبا زرعة يقول : الحديث الذي رواه سمعان بن مالك ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ : في بول الأعرابي في المسجد ومأمر بحفر موضع البول : إنه حديث منكر ، وسمعان ليس بالقوي"^(٢) .
وقال أيضا : "سمعت أبا زرعة يقول : حديث سمعان في بول الأعرابي في المسجد ، عن أبي وائل ، عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال : احفروا موضعه . هذا حديث ليس بقوي"^(٣) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخريج الحديث وأحاديث الباب ومقارنة ألفاظ متونها تبين مايلي :
١- أن متن هذا الحديث (حفر موضع البول) يخالف الأحاديث المسندة الصحيحة المتواردة على أن النبي ﷺ أمر بصب دلو من ماء على بول الأعرابي ،

(١) وقع خلاف هل هو ابن مسعود ، أو ابن قيس (أبو موسى الأشعري) وسيأتي ذكره .

(٢) الجرح والتعديل (٣١٦/٤) .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٢٤/١) .

ولم يأمر بجفر موضع البول^(١) .

٢- أن أبا وائل شقيق بن سلمة روى حديثا عن عبد الله ، عن النبي ﷺ بلفظ : "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله كيف تقول في رجل أحب قوما ولم يلحق بهم ، فقال رسول الله ﷺ المرء مع من أحب " .
هكذا رواه جمع من الثقات عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، كلهم لا يذكر فيه قصة بول الرجل أصلا .

أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه (٦١٦٨-٦١٧٠) ، ومسلم في صحيحه (١٦٤٠) ، ولكن وقع خلاف في روايته عن الأعمش :
فذهب طائفة إلى روايته عن عبد الله (غير منسوب) .

وذهب قوم إلى روايته عن عبد الله بن قيس (أبي موسى الأشعري) .
ورواه قتيبة عن جرير بن عبد الحميد ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود .

قال البخاري بعد أن أخرج حديث قتيبة عن جرير بن عبد الحميد : "تابعه جرير بن حازم ، وسليمان بن قرم وأبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ"^(٢) .

وكل هؤلاء لم ترد نسبة (عبد الله) في روايتهم .
وقال - بعد أن أخرج حديث الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى - : "تابعه أبو معاوية ، ومحمد بن عبيد"^(٣) .

قال ابن حجر : "ولم أر من صرح في روايته عن الأعمش أنه عبد الله بن مسعود إلا ما وقع في رواية جرير بن عبد الحميد هذه عند البخاري عن قتيبة عنه .

(١) أخرج البخاري من حديث أبي هريرة قال : "قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" رقم (٢٢٠) .

(٢) الصحيح عقب حديث (٦١٦٩) .

(٣) الصحيح عقب حديث (٦١٧٠) .

وقد أخرج مسلم عن إسحاق بن راهويه ، وعثمان بن أبي شيبة ، كلاهما عن جرير فقال : عن عبد الله (حسب) ، وكذا قال أبو يعلى عن أبي خيثمة ، وكذا أخرجه : الإسماعيلي من رواية جعفر بن العباس ، وأبو عوانة من رواية إسحاق بن إسماعيل كلهم عن جرير .

وكل من ذكر البخاري أنه تابعه إنما جاء من روايته أيضا عن عبد الله غير منسوب .

وكذا أخرجه أبو عوانة من رواية شيبان عن الأعمش فقال عبد الله ، ولم ينسبه^(١) . أ.هـ .

والخلاف في هذا لا يؤثر في صحة الحديث ؛ لأن كلاهما صحابي . ومنشأ هذا الخلاف أن أبا وائل يروي عن كليهما . وكلاهما اسمه عبد الله ، وورد غير منسوب ، والأصل أن عبد الله إذا أطلق من رواية الكوفيين فهو ابن مسعود ، ومن حملة على ابن قيس فهو خلاف الأصل . ويشبه أن يكون من خالف الأصل هو الصحيح ؛ لأن عنده زيادة علم ، أما إيراد البخاري للحديثين في صحيحه فيحتمل أنه صحح الحديثين ، وهو الأقوى ، ويحتمل أن يكون أشار إلى الخلاف وألمح عن العلة .

قال ابن حجر : "ولكن صنيع البخاري يقتضي أنه كان عند أبي وائل ، عن ابن مسعود وعن أبي موسى جميعا ، وأن الطريقين صحيحان ؛ لأنه بين الاختلاف في ذلك ولم يرجح ، ولذا ذكر أبو عوانة في صحيحه عن عثمان بن أبي شيبة أن الطريقين صحيحان"^(٢) . أ.هـ .

ولكن رجح أبو حاتم الرازي أنه من حديث أبي موسى الأشعري . قال ابن أبي حاتم : "سئل أبي عن الحديث الذي رواه الثوري ، عن الأعمش عن أبي وائل ، عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال : المرء مع من أحب . ورواه شعبة وجرير عن الأعمش عن أبي وائل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ

(١) فتح الباري (١٠/٥٧٥) .

(٢) فتح الباري (١٠/٥٧٤) .

ورواه أبو بكر بن عياش ، عن سمعان بن مالك ، عن أبي وائل ، عن عبد الله
عن النبي ﷺ .

سئل أبي أيهم أشبه؟

قال [سفيان] ^(١) ، ولأقدم على [سفيان] في الحفظ أحدا من أشكاله ^(٢) .

هذا ما يتعلق بترجيح أي مخرجي الحديث أصح .

وعودا على استخراج سبب نكارة حديث سمعان ، فإن سمعان تفرد بذكر
هذه القصة في هذا الحديث ، ويشبه أن يكون دخل له متن في متن ؛ فإنه كان
ضعيفا ؛ إذ سبق أن سيق قول أبي زرعة فيه أنه "ليس بقوي" ، وقد ترجم له
الذهبي في (الميزان) ، وأورد قول ابن خراش فيه "مجھول" ^(٣) .

وهذه القصة التي ذكرها سمعان اشتملت على جملة (مخالفة للمعروف) هي
قوله : "فأمر بمكانه فاحتفر" .

والصواب أن رواية سمعان (المعروفة عنه) لم ترد فيها هذه الجملة ، بل زادها
أحد الرواة عنه مخالفا سائر أقرانه الذين رووا الحديث عن سمعان بذكر القصة خاليا
من هذه الجملة المخالفة .

قال الدارقطني رحمه الله - وقد سئل عن حديث سمعان - : "يرويه أبو بكر بن
عياش واختلف عنه :

فرواه ... " (فذكر الخلاف) .

ثم قال : "وقال أبو هشام الرفاعي في لفظه : فأمر بمكانه فاحتفر . وليست
بمحافظة عن أبي بكر بن عياش ... " ^(٤) .

وأبو هشام الرفاعي الذي زاد هذه الجملة قال عنه البخاري : "رأيتهم
بجمعين على ضعفه" ^(٥) .

(١) جاء في المطبوع (سمعان) والتصويب من المخطوط ومن شاهد الوجود .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٣٧٢/٢) .

(٣) الميزان (٢٣٤/٢) .

(٤) العلل للدارقطني (٨٠/٥) .

(٥) تهذيب التهذيب رقم (٦٦٦٠) .

ولعل أبا زرعة لما رأى سمعان زاد في متن الحديث تلك القصة التي لا يرويها الثقات ألحق الكل به ، والله أعلم .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي تفرد بزيادة قصة في متن الحديث .
- ٤- هذه القصة لا يذكرها قرينه الثقة .
- ٥- هذه القصة مشتملة على جملة مخالفة للنصوص الصحيحة .
- ٦- القصة معروفة من وجه آخر .
- ٧- القصة المعروفة من الوجه الآخر تخالفها تلك الجملة التي جاءت في حديث الراوي المتفرد .

[١٠٤] حديث نافع عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال "من أتى الجمعة فليغتسل".

الحديث أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١٤٠/٢) (١) ، وابن أبي حاتم في العلل (٢١١/١) ، وابن عدي في الكامل (٢٠٤٠) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣٦٤/٤) .

كلهم من طريق الهذيل بن بلال الفزاري ، عن نافع ، عن أبي هريرة .
والهذيل بن بلال الفزاري ضعيف الحديث ، لم يخرج له أصحاب الكتب الستة ، ضعفه جماهير النقاد (٢) .

وقد دخل للهذيل إسناده في إسناده في هذا الحديث ، ذلك بأنه رواه عن نافع عن أبي هريرة ؛ بينما الحديث يرويه الثقات عن نافع عن ابن عمر (٣) .
وهذا الخطأ منه - رحمه الله - فيه نوع فحش ؛ لأنه ترك الجادة (وهي الصواب) مما يؤكد أنه ليس بصاحب حديث .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سمعت أبا زرعة وحدثنا عن سعيد بن سليمان الواسطي عن الهذيل بن بلال الفزاري عن نافع : حدثني أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : "من أتى الجمعة فليغتسل" ، فسمعت أبا زرعة يقول : إنما هو عن نافع عن ابن عمر ، وعن أبي هريرة منكر" .

وقال البخاري بعد إخراج الحديث : "وقال مالك ، والحكم ، وعدة : نافع عن ابن عمر" .

وقال العقيلي بعد إخراج الحديث : "وقال مالك ، وعبيد الله بن عمر ، وأيوب ، والناس جمعاً غفيراً : عن نافع عن ابن عمر" .
وقد سبق بيان سبب إنكاره ، وأنه دخل لراويه إسناده في إسناده .

(١) الطبعة التي حققها محمد إبراهيم زايد باسم الضعفاء الصغير .

(٢) انظر ترجمته في لسان الميزان (٩٠٢٩) .

(٣) أخرجه بهذا الإسناد : البخاري في صحيحه (٨٧٧) ، ومسلم في صحيحه (٨٤٤) وغيرهما .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي ومنتنه صحيح .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي خالف الثقات .
- ٤- الثقات يروونه على الجادة ، ورواه على غير الجادة .
- ٥- متن الحديث صح من طريق آخر .

[١٠٥] حديث ابن عمر أن النبي ﷺ : "من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطة بنى الله له بيتا في الجنة".

الحديث أخرجه : البزار في مسنده (المختصر ٢٦١) ، والطبراني في الأوسط (٦١٦٣) ، والبرذعي في سؤالاته لأبي زرعة (ص ٤٩٢) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٧/٥) .

كلهم من طريق الحكم بن ظهير ، عن ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه .

والحكم بن ظهير متروك الحديث ورماه بالوضع بعض الأئمة^(١) . توفي ١٨٠هـ وكان رافضيا .

والحكم تفرد برواية هذا المتن بهذا الإسناد فلا يُروى عن نافع ، بل ولا عن ابن عمر إلا من طريقه .

قال البزار بعد إخراجهم : "لأنعلمه عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد ، والحكم لين الحديث" .

وقال الطبراني بعد أن أخرجه : "لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا ابن أبي ليلى ، ولا عن ابن أبي ليلى إلا الحكم بن ظهير" .

الحكم على الحديث :

قال البرذعي رحمه الله سائلا أبا زرعة الرازي : "قلت : الحكم بن ظهير؟ قال ليس بشئ واهي الحديث .

قلت : يحدث عن ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ من بنى لله مسجدا؟

قال : منكر .

قلت : فالتفسير؟

قال : كل حديثه منكر واه^(٢) . أ.هـ

(١) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٤٥/٢) ، الجرح والتعديل (١١٨/٣، ١١٩) ، تهذيب التهذيب (١٥٠٣) .

(٢) سؤالاته (ص ٤٩٢) .

وسبق تضعيف البزار لهذا الحديث .
وهذا المتن عن النبي ﷺ يروى نحوه عن جمع من الصحابة .
أخرج البخاري (٤٥٠) ، ومسلم (٥٣٣) منها حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ولفظه : "أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله ﷺ : "إنكم أكثرتم ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من بنى مسجدا يتغني به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة" .
وأخرجه أيضا الترمذي في جامعه (٣١٨) وقال : "هذا حديث حسن صحيح" .

ثم قال : "وفي الباب عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وعبد الله بن عمرو ، وأنس ، وابن عباس ، وعائشة ، وأم حبيبة ، وأبي ذر ، وعمرو بن عبسة ، ووائلة بن الأسقع ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبد الله" (١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة إلى تفرد الحكم بن ظهير برواية هذا الحديث من طريق نافع عن ابن عمر ، وهي من أصح الأسانيد ، ولو كان الحديث حقا عند نافع لاشتهر عنه ، ولكنه لما كان لا يوجد إلا عند الحكم علمنا أنه لأصل

(١) أخرج أحاديثهم بلف ونشر مرتب :

القضاعي في مسند الشهاب (٤٨٠) ، وأحمد في مسنده (٢٠/١) ، وابن عدي في الكامل (١١١٠) ، وأحمد في المسند (٢٢١/٢) ، والترمذي في الجامع (٣١٩) ، وأحمد في المسند (٢٤١/١) ، وإسحاق في مسنده (١٢١٤) ، والطبراني في الكبير (٢٣١/٢٣) ، وابن حبان في صحيحه ، والنسائي في المجتبى (٦٨٨) (٤/٤٩٠) ، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٩٢٠) ، والعقيلي في الضعفاء (٦١٧) ، وابن ماجه في السنن (٧٣٨) .

وأخرجها غير من ذكرت لكن ليس المقام مقام بسط واستيعاب ، وفيما ذكر غنية إن شاء الله .
وفي الباب أيضا غير من ذكرهم الترمذي : عن معاذ بن جبل عند السهمي في تاريخ جرجان (١٣١/١) ، وابن حبان في المجروحين (١٢٦/٢) ، وعن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير (٢٢٥/٨) ، وعن أسماء بنت يزيد عند أحمد في مسنده (٤٦١/٦) ، والطبراني في الكبير (١٨٥/٢٤) ، وعن أبي قرصانة عند الطبراني في الكبير (١٩/٣) .

له ، وأن الحكم إما تعمد تركيب المتن عليه ، أو وقع له خطأ فاحش نشأت عنه هذه الرواية .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي تفرد برواية المتن من طريق مشهور .
- ٣- الراوي المتفرد به متروك متهم .
- ٤- الحديث لا يعرف بهذه الطريق .
- ٥- الحديث صح من طرق أخرى .

[١٠٦] حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : " الشُّفْعَةُ كحل العقل " .

الحديث أخرجه : ابن ماجه في السنن (٢٠٠٠) ، وابن أبي حاتم في العلل (٤٧٩/١) ، وابن عدي في الكامل ترجمة رقم (١٦٦٠، ١٦٦١) ، وابن حبان في المجروحين (٢٦٦/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٨/٦) .
تفرد به محمد بن الحارث الحارثي البصري ، عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر .

وهذا إسناد مظلم لا تقوم به حجة ، فمحمد بن الحارث البصري ضعفه : أبو حاتم الرازي ، وعمرو بن علي الفلاس ، وقال ابن معين : " ليس بشئ " ، وقال ابن حجر في التقريب : " ضعيف " (١) .

ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني قال عنه البخاري : " منكر الحديث " ، وكذا قال أبو حاتم الرازي ، والنسائي ، وقال ابن معين : " ليس بشئ " (٢) .
وساق له ابن عدي أحاديث - في ترجمته - ثم قال : " وكل ما يروى عن ابن البيلماني فالبلاء فيه من ابن البيلماني " (٣) .

وقال ابن حبان : " حدث عن أبيه بنسخة شبيها بمائتي حديث كلها موضوعة لايحوز الاحتجاج به ، ولا ذكره في الكتب إلا على وجه التعجب " (٤) .
وأبوه عبد الرحمن البيلماني لين القول فيه بعض النقاد ، وقال ابن حبان بعد أن ذكره في الثقات : " لا يجب أن يُعتبر شيء من حديثه إذا كان من رواية ابنه محمد لأن ابنه يضع على أبيه العجائب " (٥) .

وهذا الحديث أصل في طلب الشفعة ، وأنه على الفور!

-
- (١) ترجمته في تهذيب التهذيب برقم (٣٩٢٦) .
(٢) ترجمته في تهذيب التهذيب برقم (٦٣١٢) .
(٣) الكامل لابن عدي (١٦٦١) .
(٤) المجروحين (٢٦٤/٢) .
(٥) نقلا عن تهذيب التهذيب (٣٩٢٦) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم (العلل ١/٤٧٩) : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبيدالله بن محمد التيمي - المعروف بابن عائشة - عن محمد بن الحارث الحارثي ، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال الشفعة كحل العقال .

قال أبو زرعة : هذا حديث منكر ، ولم يقرأ علينا من كتاب الشفعة ، وضربنا عليه " .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا المتن منكر ؛ لأن راويه تفرد به ، وهو متروك الحديث ، وليس للمتن أصل يرجع إليه .

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء ، فذهب جمع منهم إلى أنها على الفور ؛ فإن تأخر في طلبها بعد علمه بها بطل حقه فيها .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنها على التراخي ما لم يصدر من مستحقها ما يدل على إسقاطها لها .

وأغلب ظني أن هذا المتن هو من قول بعض الفقهاء ، فأدخل على ابن البيلماني ليكون مرفوعاً من قول النبي ﷺ .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به متروك .
- ٣- متن الحديث أصل لامتابع له .
- ٤- هذه المسألة اختلف فيها العلماء .
- ٥- المتن أشبه بقول بعض الفقهاء .

[١٠٧] حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "لا شفعة لغائب ولا صغير" .

هذا الحديث تفرد به محمد بن الحارث الحارثي ، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، عن أبيه عن ابن عمر .

وقد سبق ترجمة رجاله ، وأن الحارثي ضعيف ، ومحمد بن البيلماني متروك .
والحديث مخرَّج في : سنن ابن ماجه (٢٥٠١) ، وكامل ابن عدي (١٦٦٠) ،
(١٦٦١) ، وعند ابن حبان في المجروحين (٢٦٦/٢) ، وهو في علل ابن أبي حاتم
برقم (٤٧٩/١) .

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن عائشة ، عن محمد بن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال :
قال رسول الله ﷺ : لا شفعة لغائب ولا لصغير" .

فقال أبو زرعة : هذا حديث منكر ، لأعلم أحدا قال بهذا! الغائب له شفعة والصغير حتى يكبر ، فلم يقرأ علينا هذا الحديث" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث أصل من الأصول ، مفاده أن الغائب والصغير ليس له حق في الشفعة ، وهذا ما يخالف الأصل من دلالة عموم أحاديث الشفعة للجار غير المقاسم ولم يرو هذا الحديث إلا بهذا الإسناد الذي لا تقوم به حجة ، بل لم يفتي بمقتضاه أحد من أهل العلم على حد علم أبي زرعة رحمه الله .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به متروك .
- ٣- الحديث أصل مخالف للأصول .
- ٤- الحديث يخالف فتوى أهل العلم .
- ٥- الحديث لا يعلم قائل به من العلماء .

[١٠٨] حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :
"من أراد أن يكثر خير بيته ؛ فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع".

الحديث أخرجه : ابن ماجه في السنن (٣٢٦٠) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٩/٥) ، وابن عدي في الكامل (١٦٠٠) ، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (٣٢/٣) .

كلهم من طريق كثير بن سليم ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - .
وكثير بن سليم الضبي المدائني لم يخرج له إلا ابن ماجه ، وهو متروك الحديث
قال البخاري : "منكر الحديث"^(١) .

وقال أبو حاتم الرازي : "ضعيف الحديث منكر الحديث ، لا يروي عن أنس
حديثاً له أصل من رواية غيره"^(٢) .

وقال ابن عدي بعد أن أورد في ترجمته أحاديث هذا منها : "وهذه الروايات
عن أنس عامتها غير محفوظة"^(٣) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "وانتهى أبو زرعة إلى حديث آخر عن إسماعيل بن أبان
عن كثير بن سليم عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : من أحب أن
يكثر بركة بيته ، فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع .

قال أبو زرعة : هذا حديث منكر ، وامتنع من قراءته ، فلم يُسمع منه"^(٤) .

(١) تهذيب التهذيب (٥٨٠٣) .

(٢) الجرح والتعديل (١٥٢/٧) .

(٣) الكامل (١٦٠٠) .

(٤) العلل (١١/٢) .

وقال البيهقي عن هذا الحديث : "وهذا ليس بشيء ، وكثير بن سليم من طيور أنس يأتي بما لا يتابع عليه"^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

السبب هو تفرد كثير بن سليم بروايته عن أنس ، وليس بمحفوظ عنه ، ولأصل له من حديثه ، ولا بد أن يكون خطأ ، وقد يكون متعمدا ، فراويه طير من الطيور كما قال البيهقي .
ويلحظ أن أبا زرعة لم يمتنع من قراءته إلا لأنه واه عنده ، (يرى أنه كذب).

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
 - ٢- الراوي المتفرد به متروك .
- وفي الباب عن سلمان رضي الله عنه ، وهو منكر ، وسيأتي^(٢) .

(١) الشعب (٦٩/٥) .

والحديث أيضا حكم عليه الألباني - رحمه الله - بالنعارة في السلسلة الصحيحة (١١٧) ، وقد خرجت هذا الحديث صبيحة وفاته - رحمه الله - فناسب أن أورد ذكره في البحث ، وكان قد وافاه الأجل ليلة الأحد الموافق الثالث والعشرين - وقيل قبل مغيب شمس يوم السبت الثاني والعشرين - من شهر جمادى الآخرة لعشرين سنة خلت بعد الأربع مائة والألف من الهجرة النبوية ، تغمده الله برحمته ، ورفع درجته في المهديين وجزاه عن سنة النبي ﷺ وأهلها خير الجزاء ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

(٢) برقم (١٤٧) .

[١٠٩] حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : "مامن ميت يُقرأ عنده يس إلا هون عليه" .

الحديث أخرجه : البرذعي في سؤالاته لأبي زرعة (ص ٦٩٠) ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/١٨٨) .

من طريق مروان بن سالم الجزري ، عن صفوان بن عمرو ، عن شريح بن عبيد ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

ومروان بن سالم الجزري الشامي متروك الحديث لا يكتب حديثه ، ورمي بوضع الحديث ، لم يخرج له إلا ابن ماجه من بين أصحاب الكتب الستة^(١) .

الحكم على الحديث :

قال البرذعي : "وسألته^(٢) عن عصمة بن الفضل ، عن ابن أبي رواد ، عن مروان بن سالم ، عن صفوان بن عمرو ، عن شريح بن عبيد ، عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ قال : مامن ميت يُقرأ [عنه]^(٣) يس إلا هون عليه . فقال لي : حديث منكر ، اضرب عليه ، ولم يقرأه" . أ.هـ .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخريج الحديث وسبر أحوال رواه تبين أن هذا الحديث لأُروى بهذا الإسناد إلا من طريق مروان بن سالم الجزري وهو متروك كما سبق .

وليس لهذا المتن إسناد قائم يمكن إثبات الحديث به ، وإن كان روي من طرق ؛ لكن لا يصح منها شيء .

فقد روي هذا المتن عن معقل بن يسار - رضي الله عنه - ، من طريق التيمي عن أبي عثمان وليس بالنهدي عن أبيه عن معقل .

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٦٨٤٢) .

(٢) أي أبا زرعة .

(٣) هكذا في المطبوع ، ولعله (عنده) .

وأبو عثمان مجهول وأبوه أجهل منه^(١) ، وليس الحديث بصحيح .
وهو في سنن أبي داود برقم (٣١٢١) ، والنسائي في الكبرى (٢٦٥/٦) ،
وابن ماجه (١٤٤٨) ، وفي مسند أحمد (٢٦/٥) ، وابن حبان في صحيحه
(٢٦٩/٧) ، والحاكم في المستدرک (٥٦٥/١) ، والطبراني في الكبير (٢١٩/٢٠) .
قال ابن القطان - رحمه الله - : "هو لا يصح ؛ لأن أبا عثمان هذا لا يعرف ،
ولا روى عنه غير سليمان التيمي ، وإذا لم يكن هو معروفاً ، فأبوه أبعد من أن
يعرف ، وهو إنما روى عنه" . أ.هـ^(٢)

وقال الحافظ ابن حجر : "نقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال :
هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ، ولا يصح في الباب حديث"^(٣) .
ويروى من حديث علي بن أبي طالب ، وأبي بن كعب - رضي الله عنهما -
ولا يصح^(٤) .

فيكون حكم أبي زرعة على حديث مروان بن سالم بالانكار قطع منه بأنه
لا أصل له عن صفوان بن عمرو ، وأنه خطأ محض ، ويحتمل أن يكون متعمداً من
مروان بن سالم ، لاسيما وقد رُمي بالوضع من قبل بعض الأئمة^(٥) .
وبذلك يتبين أن هذا المتن لا يصح مسنداً إلى رسول الله ﷺ .
وقد أخرج أحمد في مسنده (١٠٥/٤) "عن أبي المغيرة ، عن صفوان ، عن
المشيخة : أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي حين اشتد سوقه ، فقال : هل
منكم أحد يقرأ (يس) . قال : فقرأها صالح بن شريح السكوني ، فلما بلغ أربعين
منها قبض .

-
- (١) ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يروي عن أبيه عن معقل بن يسار روى عنه سليمان التيمي
(٦٦٤/٧) .
(٢) بيان الوهم والإيهام (٥٠/٥) .
(٣) تلخيص الحبير (١٠٤/٢) .
(٤) أخرج حديث علي الحارث بن أبي أسامة في مسنده (بغية الباحث ٤٦٩) ، وأخرج حديث
أبي بن كعب القضاعي في مسند الشهاب (١٣٠/٢) .
(٥) ممن رماه بالوضع أبو عروبة الحراني والساجي . انظر : تهذيب التهذيب (٦٨٤٢) .

قال : فكان المشيخة يقولون : إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها .
 قال صفوان : وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد" .
 وغضيف بن الحارث الثمالي مختلف في صحبته ، والأقرب أنه تابعي ،
 وكانت وفاته سنة بضع وستين من الهجرة رحمه الله .
 وليس فعله بحجة وإن كان البعض يستأنس به ، والله أعلم .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق (لأنه لا يصح مسندا) .
- ٢- الراوي المتفرد به متزوك متهم بالوضع .
- ٣- الحديث لا يعرف عن شيخه .
- ٤- الحديث لا يعرف عن رسول الله ﷺ .
- ٥- الحديث روي من أوجه مرفوعا لاتصح .

[١١٠] حديث صفوان بن عسال - رضي الله عنه - قال : "سجد بنا رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾" [الانشقاق : ١] .

الحديث أخرجه : الطبراني في الكبير (٦٨/٨) ، وابن عدي في الكامل (٢١٤٠) ، وابن أبي حاتم في العلل (١٩٥/١) .

كلهم من طريق يحيى بن عقبة بن أبي العيزار ، عن ابن أبي ليلى وأبو إدريس الأودي ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زر بن حبيش ، عن صفوان بن عسال - رضي الله عنه - .

تفرد به يحيى بن عقبة فلا يروى من هذا الوجه إلا عنه .
قال ابن عدي - رحمه الله - : "وهذا عن ابن أبي ليلى وأبو إدريس الأودي بهذا الإسناد لا يرويه عنهما غير يحيى بن عقبة"^(١) .

ويحيى بن عقبة بن أبي العيزار قال عنه البخاري : "منكر الحديث"^(٢) .
وقال أبو حاتم الرازي : "متروك الحديث ذاهب الحديث كان يفتعل الحديث"^(٣) .

وقال ابن حبان : "كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات ؛ لا يجوز الاحتجاج به بحال من الأحوال"^(٤) .
وقال ابن عدي : "وعامة ما يرويه لا يتابع عليه"^(٥) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سمعت أبا زرعة وحدثنا عن محمد بن بكار ، عن يحيى بن عقبة بن أبي العيزار ، عن ابن أبي ليلى وعن أبي إدريس الأودي كلاهما ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زر بن حبيش ، عن صفوان بن عسال قال : سجد بنا رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾" .

(١)، (٥) الكامل (٢١٤٠) .

(٢) الضعفاء الكبير (٤٢١/٤) .

(٣) الجرح والتعديل (١٧٩/٩) .

(٤) المجروحين (١١٧/٣) .

فقال أبو زرعة : هذا حديث منكر خطأ . إنما هو عاصم عن زر قال قرأ
 عمار على المنبر ﴿إذا السماء انشقت﴾ فنزل وسجد ، ويحيى ضعيف الحديث .
 قلت : روى الثوري وحماد بن سلمة وأبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن
 زر عن عمار (موقوف) " . أ.هـ^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

ظاهر من إعلال أبي زرعة للحديث أن يحيى بن عقبة ضعيف وأنه تفرد برفع
 الحديث مخالفاً لثقات الذين رووه موقوفاً من فعل عمار - رضي الله عنه - .
 وقول أبي زرعة : "هذا حديث منكر خطأ" ، يستفاد منه أن المنكر هنا هو
 الخطأ ؛ لأنه وضعه موضع البدل من المنكر . والله أعلم .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف جدا .
- ٣- الراوي المتفرد به خالف الثقات .
- ٤- المخالفة كانت في رفع الحديث ووقفه .
- ٥- الصواب أن الحديث موقوف على عمار بينما جعله هذا الراوي مرفوعاً
 من حديث صفوان بن عسال .

(١) العلل لابن أبي حاتم (١/١٩٦) .

[١١١] حديث عائشة - رضي الله عنها - : "أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة فقال : هذا فرض الوضوء ، ثم توضأ مرتين مرتين فقال : من زاد زاده الله ، ثم توضأ ثلاثا ، وقال : هذا وضوء معشر الأنبياء فمن زاد فقد أساء وظلم" .
الحديث تفرد به يحيى بن ميمون ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عائشة .
أخرجه ابن عدي في الكامل (٢١٢٤) - ترجمة يحيى بن ميمون - ثم قال :
"ول يحيى غير ما ذكرت ، وعمامة ما يرويه ليس بمحفوظ" .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه عباس [النرسي] (١) عن يحيى بن ميمون ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ في صفة الوضوء مرة مرة فقال : هذا الذي افترض الله عليكم ، ثم توضأ مرتين مرتين فقال : من ضعف ضعف الله له ، ثم أعادها الثالث فقال : هذا وضوءنا معشر الأنبياء . فقال أبو زرعة : هذا حديث واه ، منكر ، ضعيف" (٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

بعد تخريج الحديث تبين : أنه لا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد ، وأنه يروى عن بعض الصحابة ولا يصح عنهم أيضا .
وحديث عائشة - الذي حكم بنعارته أبو زرعة رحمه الله - ليس يرويه إلا يحيى بن ميمون العطار ، ويحيى متروك الحديث (٣) .
قال عنه أحمد : "ليس بشيء حرقنا حديثه ، وكان يقلب الأحاديث" .
وقال عمرو بن علي : "كان كذابا ، وقد روى عن عاصم أحاديث منكرة" .
وقال النسائي : "ليس بثقة ولا مأمون" .
وقال الدارقطني : متروك" .

(١) جاء في المطبوعة (السري) والتصويب من المخطوط ومصادر ترجمته . انظر مثلا : الجرح والتعديل (٢١٤/٦) .
(٢) العلل لابن أبي حاتم (٥٧/١) .
(٣) تهذيب التهذيب (٧٩٣٥) ، الميزان (٤١١/٤) ، وأقوال من ذكرت من النقاد فيها .

فتفرد يحيى بروايته عن عائشة غير مقبول ، ولعله تعمد تركيب المتن على هذا الإسناد ؛ فقد اتهمه بعض النقاد بالكذب ، وليس للحديث أصل عن ابن جريج ، ولا يعرف إلا من رواية هذا المتهم ، فهذا الحديث خطأ قطعاً ، ولعل الخطأ هنا يكون متعمداً ، والله أعلم .

أحاديث الباب :

وهذا المتن يروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ولا يصح ؛ رواه عنه جماعة من الضعفاء .

قال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه ، عن معاوية بن قره ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : أنه توضأ مرة مرة وقال : هذا وضوء من لا يقبل الله صلاة إلا به ، ثم توضأ مرتين مرتين وقال : " هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي .

فقال أبي : عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث ، وزيد العمي ضعيف الحديث ، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ .

وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال : هو عندي حديث واه ، ومعاوية بن قره لم يلحق ابن عمر .

قلت لأبي : فإن الربيع بن سليمان حدثنا هذا الحديث عن أسد بن موسى ، عن سلام بن سليم ، عن زيد بن أسلم ، عن معاوية بن قره ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ فقال : هو سلام الطويل ، وهو متروك الحديث ، وهو زيد العمي وهو ضعيف الحديث " . أهـ^(١)

قلت : أخرج طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه : أبو يعلى في المسند . (٥٥٩٨) .

(١) العلل (٤٥/١) .

وأخرج طريق سلام الطويل عن زيد العمي : الطيالسي في مسنده (١٩٢٤) والبيهقي في الكبرى (٨١/١) .
وأخرجه أحمد في مسنده (٩٨/٢) من طريق أبي إسرائيل عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر . وهذه الطريق خطأ محض .
وأخرجه البيهقي في الكبرى (٨٠/١) ، وابن الجوزي في أحاديث الخلاف (١٦٣/١) من طريق المسيب بن رافع عن حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر . والمسيب ليس بالقوي ، وقد اضطرب فرواه عن سليمان بن عمرو النخعي ، عن أبي حازم ، عن ابن عمر ، وسليمان النخعي متروك الحديث متهم بالوضع ، فلعله إنما يرويه من طريقه ؛ فتوهم لضعفه الطريق الأخرى .
ويروى الحديث عن أبي بن كعب ، أخرجه ابن ماجه في سننه (٤٢٠) ، والدارقطني (٨١/١) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٨٨/٢) ، وفي سننه زيد بن الحواري ، وهو ضعيف ، وعبد الله بن عرادة السدوسي ، وهو ضعيف أيضا .
وقد سبق عن أبي حاتم الرازي أن الحديث لا يصح عن النبي ﷺ . والله أعلم .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد .
- ٢- الراوي المتفرد به متروك .
- ٣- الحديث لا يعرف عن شيخ الراوي .
- ٤- المتن لا يصح عن النبي ﷺ .
- ٥- يحتمل أن يكون الراوي تعمد تركيب المتن على هذا الإسناد .

[١١٢] حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :
 "لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا مجلود حدا ، ولا مجلودة ، ولا ذي غمر
 لأخيه ، ولا مجرب شهادة ، ولا قانع أهل البيت لهم ، ولا ظنين في ولاء ولا
 قرابة" .

الحديث أخرجه : الترمذي في الجامع (٢٤٠٠ مع التحفة) ، وابن أبي حاتم
 في العلل (٤٧٦/٢) ، وابن عدي في الكامل (٢١٦١) ، والدارقطني في السنن
 (٢٤٤/٤) ، والبيهقي في الكبرى (١٥٥/١٠) ، وابن الجوزي في أحاديث الخلاف
 (٣٩٠/٢) ، وفي العلل المتناهية (٧٥٩/٢) .
 كلهم من طريق يزيد بن زياد الدمشقي^(١) ، عن الزهري ، عن عروة ، عن
 عائشة .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سمعت أبا زرعة ، وحدثنا عن إبراهيم بن موسى ، عن
 مروان بن معاوية عن يزيد بن أبي زياد الدمشقي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن
 عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال : لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا مجلود في
 حد ولا ذي غمر لأخيه ، ولا مجرب عليه شهادة زور ، ولا القانع من أهل
 البيت ، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة .

فسمعت أبا زرعة يقول : هذا حديث منكر ، ولم يقرأ علينا" .

وقال الترمذي بعد إخراج الحديث : "هذا حديث غريب لانعرفه إلا من
 حديث يزيد بن زياد الدمشقي ، ويزيد يضعف في الحديث ، ولا يعرف هذا الحديث
 من حديث الزهري إلا من حديثه .
 وفي الباب عن عبد الله بن عمرو .

(١) قيل يزيد بن زياد ، وقيل يزيد بن أبي زياد ، وقيل هما اثنان ، وصوب ابن عساكر أنهما
 واحد . التهذيب (٧٩٩٥) .

ولانعرف معنى هذا الحديث! ، ولايصح عندنا من قبل إسناده ، والعمل عند أهل العلم في هذا أن شهادة القريب جائزة لقربته ، واختلف أهل العلم في شهادة الوالد للولد ، والولد للوالد ، فلم يُجزَ أكثر أهل العلم شهادة الوالد للوالد ، ولا الوالد للولد . وقال بعض أهل العلم إذا كان عدلا فشهادة الوالد للولد جائزة ، وكذلك شهادة الوالد للولد .

ولم يختلفوا في شهادة الأخ لأخيه أنها جائزة ، وكذلك شهادة كل قريب لقربته .

وقال الشافعي : لايجوز شهادة الرجل على الآخر ، وإن كان عدلا إذا كان بينهما عداوة ، وذهب إلى حديث عبد الرحمن الأعرج عن النبي ﷺ مرسلا : لايجوز شهادة [صاحب] ^(٢) إحنه (يعني صاحب عداوة) ، وكذلك معنى هذا الحديث حيث قال : لايجوز شهادة صاحب غمر (يعني صاحب عداوة) " . أ.هـ .

وترجم ابن عدي ليزيد بن أبي زياد في كامله (٢١٦١) وأورد له هذا الحديث وحديث آخر ، ثم قال : "وجميعا ليسا بمحفوظين ، وليزيد غير هذين الحديثين ، وكل رواياته مما لايتابع عليه في مقدار ما يرويه" .

وأخرج الدارقطني الحديث في سننه (٢٤٤/٤) وتعقبه بقوله : "يزيد هذا ضعيف لايجتج به" .

وكذلك فعل البيهقي في سننه الكبرى (١٥٥/١٠) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة إلى تفرد يزيد بن أبي زياد بهذا الحديث (على ضعفه) عن الزهري ، والحديث لايعرف عن الزهري ، ولا عن غير الزهري من حديث عائشة!

(١) العلل لابن أبي حاتم (٤٧٦/٢) .

(٢) سقطت من المطبوع مع التحفة وزدتها من المخطوط (نسخة الكروخي) ، وهي موجودة في المطبوعة بتحقيق شاكر .

وليس تفرد يزيد بمحتمل في هذا ، ولا بد أن يكون ثمة خطأ حصل له أدى إلى نشأة هذه الرواية ، ولعله لُقنه لما كبر فتلقنه .

قال ابن حبان : " وكان يزيد صدوقا إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير ، فكان يتلقن مالمقن ، فوقع المناكير في حديثه من تلقين غيره إياه ، وإجابته فيما ليس من حديثه لسوء حفظه ، فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح ، وسماع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة بعد تغير حفظه وتلقنه ما يلحق سماع ليس بشئ" (١) .

لذلك قال عنه أبو حاتم الرازي : " منكر الحديث متروك الحديث" (٢) . وكذا قال البخاري (٣) ، وقال النسائي : " متروك الحديث" (٤) .

فترك من ترك حديثه ؛ لأنه روى هذا الحديث وأمثاله من المناكير التي لقنها . أما حديث عبد الله بن عمرو الذي ذكره الترمذي في الباب فأخرجه : أحمد في المسند (١٨١/٢) ، وأبو داود في السنن (٣٦٠٠) ، وعبد الرزاق في المصنف (٣٢٠/٨) ، والدارقطني في السنن (٢٤٣/٤) .

ولفظه : " أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة ، وذي الغمر على أخيه ، ورد شهادة القانع لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم" .

وقد روي نحو من هذا المتن عن عمر بن الخطاب في كتابه الذي بعث به إلى أبي موسى الأشعري ضمن وصية طويلة في (صفة القضاء) ، أوردها ابن كثير في كتابه مسند الفاروق من عدة أوجه . وقال عن الأثر أنه مشهور (٥) .

وأخرج هذا الأثر : ابن أبي شيبه في مصنفه (٢١٧/٦) ، والبيهقي في الكبرى (١٥٠/١٠) .

ولعل أصل هذا الحديث (المنكر) ذلك الأثر المروي عن عمر ، والله أعلم .

(١) المجروحين لابن حبان (١٠٠/٣) .

(٢) الجرح والتعديل (٢٦٥/٩) .

(٣)، (٤) تهذيب التهذيب (٧٩٩٥) .

(٥) مسند الفاروق حديث رقم (٧٩٣) (الأطروحة العلمية) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف جدا .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر (الزهري) .
- ٤- الحديث لا يعرف من هذا الوجه .
- ٥- الحديث لا يعرف من وجه آخر .
- ٦- الحديث أصل من الأصول .
- ٧- عمل بعض العلماء بخلاف مقتضاه .

[١١٣] حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : "جاء بستاني اليهودي إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد أخبرني عن الكواكب التي رآها يوسف في آفاق السماء ساجدة له ما أسماؤها؟ فلم يجبه النبي ﷺ فنزل جبريل فأخبره ، فبعث رسول الله ﷺ إلى بستاني فدعاه ، فقال : "حرثان ، والطارق ، ووثاب ، وقابس ، وعمودان ، وذا الكتفان ، وذات الضرع ، والفيلق ، والمصبح ، والضياء ، والنور ، رآها يوسف في آفاق السماء ساجدة له ، فقصها يوسف على يعقوب فقال : هذا أمر مشئت يجمعه الله من بعد" .

وفي بعض الروايات أن بستاني أسلم وصدق .

الحديث أخرجه : سعيد بن منصور في سننه (٣٧٨/٥) ، ومن طريقه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٥٨/١) ، وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٢٥٠/١) ، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٩٧،٢٤٣/١) .

كلهم من طريق الحكم بن ظهير ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن جابر . تفرد به الحكم بن ظهير حتى عُرف الحديث به وعرف بالحديث .

قال الجورجاني : "هو صاحب حديث نجوم يوسف" (١) .

والحكم بن ظهير كوفي شيعي متروك .

قال عنه ابن حبان : "كان يشتم أصحاب محمد ﷺ ، يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات" (٢) .

وقال البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي : "متروك" (٣) .

وقال ابن عدي : "عامه أحاديثه غير محفوظة" (٤) .

(١)، (٣) تهذيب التهذيب (١٥٠٣) .

(٢) المجروحين (٢٥٠/١) .

(٤) الكامل لابن عدي (٣٩٥) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه أحمد بن إبراهيم بن خالد الموصلي ، عن الحكم بن ظهير ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن جابر بن عبد الله قال : أتى النبي ﷺ رجل من اليهود يقال له بستاني اليهودي ، فقال : يا محمد أخبرني عن الكواكب التي رآها يوسف ... (وذكر الحديث) فقال أبو زرعة : هذا حديث منكر ليس بشئ" (١) .

وقال ابن حبان : "وهذا لأصل له من حديث رسول الله ﷺ" (٢) .

وقال العقيلي : "ولاتصح من هذه المتون عن النبي ﷺ شئ من وجه ثابت" (٣) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يتضح مما سبق أن الحكم بن ظهير يتفرد بهذا المتن عن رسول الله ﷺ ، ولا يعرف عنه ولا عن جابر ولا من دونه . وسبق أنه متروك ، يروي الموضوعات عن الأثبات .

فنسبة هذا المتن إلى رسول الله ﷺ خطأ لاشك في ذلك ، وأكبر الظن أنه متعمد من الحكم بن ظهير .

من هذه الوجهة قال عنه أبو زرعة : منكر ليس بشئ .

وقال ابن حبان : لأصل له عن رسول الله ﷺ .

فالحكم بن ظهير لما تفرد بما لا يعرف عن رسول الله ﷺ ، كان حديثه منكر

ولما كثرت انفراداته بما لا يتابع عليه ، أصبح منكر الحديث .

نقل العقيلي عن البخاري أنه قال عنه : منكر الحديث .

(١) العلال لابن أبي حاتم (٤٠٢/٢) .

(٢) المجروحين (٢٥٠/١) .

(٣) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢٥٨/١) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به متروك .
- ٣- الحديث لا يعرف عن رسول الله ﷺ .
- ٤- الحديث لا يعرف عن الصحابي المروي عنه .
- ٥- الحديث لا يعرف عن شيخ الراوي المتفرد به .

أحاديث ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن معاذ بن جبل — رضي الله عنه — .

قال البرذعي : "وقال لي (أبو زرعة) في أحاديث ثور ، عن خالد بن معدان عن معاذ (من غير أخاه بذنب) ، و(أمرنا رسول الله ﷺ ما لم [يخضّر] ^(١) الماء أن نتوضأ ونشرب) ، و(أطيب الكسب كسب التجارة) ، و(في استقراض الخبز) ، و(فيمن وقّر صاحب بدعة) ، و(المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف) .

فقال : كلها مناكير ، لم يقرأها عليّ ، وأمرني فضربت عليها" . أ.هـ ^(٢)
قلت : هذه ستة أحاديث بهذه الترجمة حكم بنكارتها أبو زرعة الرازي رحمه الله .

ولكي نقف على تصور صحيح عن هذه الأحكام ، وسبب اطلاقها على الأحاديث ؛ لا بد أن نترجم ترجمة موجزة لرجال هذا الإسناد ، تكون مستندا لنا في تفسير معنى المنكر هنا .

فمعاذ بن جبل الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ ، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة ، وشهد بدرا ، والعقبة ، والمشاهد ، وهو ممن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ ، سكن الشام بعد فتحها ، وتوفي بها مطعونا سنة سبع عشرة ، أو ثماني عشرة في خلافة الفاروق - رضي الله عنهما - وله نحو أربع وثلاثين سنة ^(٣) .
وخالد بن معدان الكلاعي الشامي الحمصي ، أخرج له الستة ، من الطبقة الثالثة من فقهاء الشام بعد الصحابة ، قيل أنه أدرك سبعين من الصحابة ، وكان ثقة إماما معظما للعلم ، توفي صائما سنة ثلاث ومائة ، وقيل بعدها ^(٤) .

(١) في المطبوع من أسئلة البرذعي (بمضر) بمهملة والتصويب من مراجع التخريج ويقتضيه السياق .

(٢) سؤالات البرذعي لأبي زرعة (ص ٥٨٦) .

(٣) ترجمته في الاستيعاب (١٤٠٢/٣) ، وفي الإصابة (١٣٦/٦) .

(٤) ترجمته في تهذيب التهذيب برقم (٩٠٢) .

وبذلك يكون بين وفاته ووفاة معاذ بن جبل نحو من ست وثمانين سنة ، وهي مدة طويلة تحيل إمكان التقائهما .

قال الترمذي : "خالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل ، وروي عن خالد بن معدان أنه أدرك سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ ، ومات معاذ بن جبل في خلافة عمر بن الخطاب ، وخالد بن معدان روى عن غير واحد من أصحاب معاذ عن معاذ غير حديث" (١) .

وقال أبو حاتم الرازي : "خالد بن معدان عن معاذ : مرسل ، لم يسمع منه ، وربما كان بينهما اثنان" (٢) .

وثور بن يزيد بن زياد الكلاعي الحمصي ، أخرج له البخاري والأربعة ، كان قدرى المعتقد ثقة في الحديث (٣) .

ذكره ابن عدي في الكامل ، وقال بعد أن أورد له أحاديث : "وقد روى عنه الثوري ، ويحيى القطان ، وغيرهما من الثقات ووثقوه ، ولا أرى بحديثه بأسا إذا روى عنه ثقة أو صدوق ، ولم أر في حديثه أنكر من هذا الذي ذكرته وهو مستقيم الحديث صالح في الشاميين" (٤) .

وبهذا يتبين أن هذا الإسناد منقطع بين خالد بن معدان ومعاذ بن جبل رضي الله عنه ، وليس في الكتب الستة ومسند أحمد (بهذه الترجمة) (٥) إلا حديث "من عير أخاه بذنب" ، وقد انفرد الترمذي بإخراجه ، والله أعلم .

وننتقل الآن إلى دراسة الأحاديث المنكرة بهذه الترجمة ، للوقوف على معنى النكارة فيها ، والله الموفق .

(١) جامع الترمذي (٢٥٠٢) .

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٥٢-٥٣) .

(٣) قاله أحمد بن حنبل . العلل ومعرفة الرجال (١٥٩٤) .

(٤) الكامل (٣٢٠) ، وترجمته في التهذيب برقم (٩٠٢) .

(٥) أعني خالد عن معاذ من غير ذكر واسطة بينهما .

[١١٤] حديث عن معاذ قال : قال رسول الله ﷺ : "من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله" .

الحديث أخرجه : الترمذي في الجامع (٢٥٠٥) ، والطبراني في الأوسط (١٩١/٧) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٣١٥/٥) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٣٩/٢) ، وابن عدي في الكامل (١٦٥٦) ، وابن حبان في المجروحين (٢٧٦/٢) ، كلهم من طريق أحمد بن منيع ، عن محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني ، عن ثور بن يزيد به .

قال الطبراني : "لأيروى هذا الحديث عن معاذ إلا بهذا الإسناد ، تفرد به أحمد بن منيع" (١) .

وسبق أن خالدا وثورا مقبولا بالحديث ، ولكن الراوي عن ثور (محمد بن الحسن الهمداني) كوفي متروك (٢) :

قال عنه ابن معين : "يكذب" .

وقال أبو داود : "كذاب وثب على كتب أبيه" .

وقال النسائي : "متروك" .

وقال الدارقطني : "لاشئ" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

سبب النكارة هو تفرد راو متروك بحديث ليس له أصل ولا يعرف عن شيخه ولا من فوق شيخه ، فالحديث لأصل له عن معاذ ، وهو محض خطأ عنه وليس من حديثه ، ورفع إلى النبي ﷺ تعد كبير على مقام المعصوم عليه الصلاة والسلام .

(١) المعجم الأوسط (١٩١/٧) .

(٢) ترجمته في التهذيب برقم (٦٠٣٥) ، وأقوال من ذكرت من النقاد موجودة فيها .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به متروك .
- ٣- المتن ليس له أصل يرجع إليه .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد في حيز القبول .

[١١٥] حديث معاذ - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : "من مشى إلى صاحب بدعة ليوقره ، فقد أعان على هدم الإسلام" .
 الحديث أخرجه : الطبراني في الكبير (٩٦/٢٠) ، وفي مسند الشاميين (٢٣٣/١) ، والشاشي في مسنده (١٤٠٢) .
 من طريق سليمان بن سلمه الخبائري ، عن بقية بن الوليد ، عن ثور ، عن خالد به .

وسليمان بن سلمة الخبائري متروك الحديث^(١) .
 ولكن سليمان لم ينفرد به بل تابعه عمرو بن عثمان الحمصي ، فرواه عن بقية قال حدثنا ثور بن يزيد به . (هكذا مصرحاً فيه بالتحديث بين بقية وثور بن يزيد) ، أخرجه من هذه الطريق : الطبراني في الكبير (٩٦/٢٠) ، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (٩٧/٦) .
 وعمرو بن عثمان الحمصي صدوق لا بأس به^(٢) ، لم يخرج له صاحباً الصحيح شيئاً ، والإسناد من دون عمرو بن عثمان إلى المصنفين رجاله معدلون .
 وهذا الإسناد لا بأس بظاهره ؛ لولا انقطاعه بين خالد بن معدان ومعاذ بن جبل ، ولولا ما يخشى من تدليس بقية ؛ فقد روى بقية عن هلكى ومجهولين عن ثور بن يزيد .
 فإني أخشى أن يكون التصريح بسماع بقية من ثور هو من وهم من هم دون بقية فإنهم ليسوا بتامي الضبط ، والحديث منكر .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

الحديث لا يعرف عن رسول الله ﷺ ، ولا عن معاذ بن جبل ، وإسناده إليهما محض خطأ عليهما بل هو معروف من كلام بعض أهل العلم .

(١) لسان الميزان (٣٩٦٥) .

(٢) قال أبو حاتم الرازي : "صدوق" . التهذيب (٥٢٤٥) ، والتقريب (٥٠٧٣) .

أحاديث الباب :

رُوي هذا المتن عن بقية عن ثور عن خالد ولكن عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه لا عن معاذ! رواه عن بقية عيسى بن يونس بن أبي إسحاق ، لكن الراوي عن عيسى رجل يقال له أحمد بن معاوية بن بكر ، قال عنه ابن عدي : "يسرق الحديث" (١) .

ويروى الحديث أيضا عن ابن عباس وعائشة - رضي الله عنهم - وليست أسانيدھا بقائمة إليهما ، ولأصل للحديث عنهما (٢) .

أخرج ابن الجوزي - رحمه الله - حديث ابن عباس وعائشة وعبد الله بن بسر - رضي الله عنهم - في الموضوعات ثم قال : "هذه الأحاديث كلها باطلة موضوعة على رسول الله ﷺ" (٣) .

ولا يصح المتن مرفوعا إلى النبي ﷺ ، ولكنه يثبت من قول بعض أئمة السلف - رضي الله عنهم - .

قال ابن الجوزي : "وإنما يروى نحو هذا عن الفضيل ونظرائه من أهل الخير" (٤) .

قلت : ويروى عن إبراهيم بن ميسرة - رحمه الله - أخرجه : اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٣٩/١) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٦١/٧) .

ويروى عن الحسن البصري ، أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (١٩٥٨) .

ويروى عن أبي إسحاق الهمداني ، أخرجه الفريابي في القدر (٣٨١) .

(١) الكامل لابن عدي (١٢) .

(٢) أخرج ابن عدي في الكامل ترجمة الحسن بن يحيى الخشني حديث عائشة ، وأخرج في ترجمة بهلول بن عبيد الكندي حديث ابن عباس .

وأخرج ابن حبان في المجروحين ترجمة الحسن بن يحيى حديث عائشة وقال : "منكر الحديث جدا يروي عن الثقات مالا أصل له" .

(٣)، (٤) الموضوعات (٥٢٦) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- المتن يروى عن جمع من الصحابة مرفوعا ولا يصح .
- ٢- الراوي تفرد به من هذه الطريق (بقية) .
- ٣- صُرح في بعض الطرق بسماع الراوي ، (وهو مدلس شديد التدليس) .
- ٤- يُخشى أن التصريح بسماعه وهم ممن دونه .
- ٥- إسناد الحديث منقطع .
- ٦- المتن لا يعرف عن رسول الله ﷺ ولا عن معاذ .
- ٧- المتن يروى من قول بعض أهل العلم .
- ٨- الحديث ليس في مسند أحمد .
- ٩- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .

[١١٦] حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال : "أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ ما لم يأجن الماء يخضر أو يصفر" .

الحديث أخرجه : الطبراني في الكبير (٩٩/٢٠) ، وفي مسند الشاميين (٢٣٥/١) من طريق كثير بن عبيد الحذاء ، عن بقية بن الوليد ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان عن معاذ .
ولم أجد له غير هذه الطريق .

وكثير بن عبيد الحذاء ثقة ، وبقية فلم يصرح بالتحديث هنا ، وقد سبق أنه شديد التدليس ، وثبت أنه روى عن أناس متروكين عن ثور بن يزيد ، والحديث منكر .

وسبب نكارة الحديث فيما ظهر لي أن هذا الإسناد لا يحتمل الانفراد بهذا المتن ؛ الذي لا يعرف عن رسول الله ﷺ ، ولا عن معاذ .
وهو خطأ عن معاذ بن جبل لأصل له عنه ، والخطأ إما ناشئ عن تدليس بقية (وهو الأغلب) ، أو من الراوي الساقط بين خالد ومعاذ .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به مدلس .
- ٣- الراوي لم يصرح بالتحديث .
- ٤- السند منقطع قبل الصحابي .
- ٥- المتن لا يعرف عن رسول الله ﷺ ، ولا عن معاذ .

[١١٧] حديث معاذ قال : قال رسول الله ﷺ : "إن أطيّب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا ، وإذا ائتمنوا لم يخونوا ، وإذا وعدوا لم يخلفوا ، وإذا اشتروا لم يذموا ، وإذا باعوا لم يظروا ، وإذا كان عليهم لم يظلموا ، وإذا كان لهم لم يعسروا" .

الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٢٠) ترجمة ثور بن يزيد الكلاعي ، من طريق هشام بن عبد الملك أبو التقي ، عن بقرية ، عن ثور به .

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٢١/٤) من طريق ابن عدي .

وقد صرح بقرية بالتحديث هنا . والراوي عنه هو هشام بن عبد الملك لابأس

به^(١) ، وليس بتام الضبط :

قال عنه أبو داود : "ضعيف" .

وقال النسائي : "ثقة" ومرة "لابأس به" .

وقد تفرد هشام به عن بقرية .

وقد روى عيسى بن يونس عن ثور ، عن خالد بن معدان ، عن المقدم بن معدي كرب - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : "ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده" . أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٧٢) (٢) .

وهذا المتن رواه بقرية عن بجير بن سعد عن خالد بن معدان ، عن المقدم بن معدي كرب ، أخرجه أحمد في مسنده (١٣١/٤) من طريق إبراهيم بن أبي العباس عن بقرية ، وإبراهيم شيخ لابأس به^(٣) .

(١) ترجمته في التهذيب برقم (٧٥٧٩) ، وأقوال من ذكرت فيه موجود في ترجمته .

(٢) وأخرج نحوه من حديث أبي هريرة برقم (٢٠٧٣) .

(٣) تهذيب التهذيب (٢٠٦) .

وأخرجه أحمد أيضا عن الحكم بن نافع ، عن إسماعيل بن عياش ، عن خالد بن معدان ، عن المقدام^(١) .

ورواه معاوية بن صالح ، عن بجير بن سعد ، عن خالد ، عن المقدام^(٢) .
وبذلك تتضح علة هذا الحديث (بتوفيق من الله) ، ويتبين سبب إنكار أبي زرعة له ، فحديث خالد بن معدان في أطيب الكسب يرويه عن المقدام لا عن معاذ.

وأطيب الكسب هو عمل الإنسان بيده ، لا كسب التجارة!!!
والخطأ في هذا الحديث قطعاً ممن دون ثور بن يزيد ، وليس من بقية لأنه رواه على الصواب كما مر ، فلزم أن يكون من هشام بن عبد الملك أبو التقي ؛
الذي دخل له إسناد في إسناد وانقلب عليه متن الحديث .
وهذا الخطأ يعد فاحشاً يضعف الراوي بمثله ، والله أعلم .

أحاديث الباب :

روي عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن أفضل الكسب فقال : "عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور" .

الحديث يرويه وائل بن داود ، واختلف على وائل .
فرواه شريك عن وائل ، عن جميع بن عمير ، عن خاله أبي برده بن نيار ،
عن النبي ﷺ (مسنداً)^(٣) .

ورواه محمد بن عبيد وأبو معاوية عن وائل ، عن سعيد بن عمير قال : سئل ... ، (مرسلاً)^(٤) .

(١) المسند (١٣٢/٤) .

(٢) عند الطبراني في الكبير (٢٦٧/٢٠) .

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٦٣/٥) ، والحاكم في المستدرک (١٢/٢) ، وأحمد في المسند (٤٦٦/٣) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٥٤/٤) ، والبيهقي في الكبرى (٢٦٣/٥) .

قال البيهقي : "وهذا هو المحفوظ مرسلًا"^(١) .
 ورواه المسعودي عن وائل بن داود ، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج
 عن أبيه ، عن جده ، موصولاً^(٢) .
 قال البيهقي : "وهو خطأ ، والصحيح رواية وائل عن سعيد بن عمير ، عن
 النبي ﷺ مرسلًا ، قال البخاري : أسنده بعضهم وهو خطأ"^(٣) .
 وقال أبو حاتم الرازي وقد سئل عنه : "المرسل أشبه"^(٤) .
 وهذا مع ظهور علته يخالف ظاهر حديث المقدم بن معدي كرب الذي قصر
 أطيب الكسب على عمل الرجل بيده .
 وفي الباب أيضا عن علي بن أبي طالب ، وابن عمر رضي الله عنهم^(٥) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق ربما وهم .
- ٣- الراوي المتفرد به يخالف الثقات في إسناد الحديث ومتمنه .
- ٤- المتن يخالف المعروف عن رسول الله ﷺ .

(١)، (٣) السنن الكبرى (٢٦٣/٥) .
 (٢) أخرجه أحمد في المسند (١٤١/٤) ، والحاكم في المستدرک (١٣/٢) .
 (٤) العلل لابن أبي حاتم (٤٤٣/٢) .
 (٥) قال أبو حاتم الرازي عن هذين الحديثين باطلان . العلل (٣٩١، ٣٩٠/١) .

[١١٨] حديث معاذ قال : "سئل رسول الله ﷺ عن استقراض الخبز والخمير؟ فقال : سبحان الله إنما هذا من مكارم الأخلاق ، خذ الصغير وأعط الكبير ، وأعط الصغير وخذ الكبير ، وخيركم أحسنكم قضاء" .

الحديث أخرجه : الطبراني في الكبير (٩٦/٢٠) ، وفي مسند الشاميين (٢٣٣/١) ، وابن عدي في الكامل (٣٢٠) ، وابن الجوزي في أحاديث الخلاف (١٩٤/٢) .

كلهم من طريق بقية بن الوليد ، عن أبي عبد الله رجل من الأنبار ، عن ثور بن يزيد به .

وعلة هذا الحديث هي تسمية بقية لأمر شيخه حيث كناه أبا عبد الله ، ووصفه بأنه رجل من الأنبار ، وبقية مشهور بهذا النوع من التدليس وغيره ، وهو يكتب عن أقبل وأدبر ، ولا يتورع من الرواية حتى عن الكذبة والمتروكين!

قال ابن أبي خيثمة : "سئل يحيى عن بقية؟ فقال : إذا حدث عن الثقات مثل صفوان بن عمرو وغيره فاقبلوه ، أما إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا ، وإذا كنى الرجل ، ولم يسمه فليس يساوي شيئاً"^(١) .

فسبب نكارة الحديث هو رواية من لا يعرف عن المعروفين ما لا يعرف من حديثهم ، مما يجعل الناقد يقطع أن روايته عنهم خطأ لاشك فيه ، ولعله يكون متعمداً .

ولقد روى الحديث وهب بن وهب أبو البخترى القاضي عن ثور بن يزيد عن خالد عن معاذ ، ووهب قال عنه ابن حبان : "كان إذا جئته الليل سهر عامة ليله يتذكر الحديث ويضعه ، ثم يكتبه ويحدث به"^(٢) .

فلعل حديث بقية له علاقة بحديث أبي البخترى^(٣) ، والله أعلم .

(١) تهذيب التهذيب (٧٧٩) .

(٢) الجروحين (٧٥/٣) وأخرجه من طريق وهب بن وهب .

(٣) أعني لعل بقية يرويه عن وهب بن وهب فدلسه .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به مجهول .
- ٣- الراوي الذي رواه عن المجهول معروف بروايته عن الضعفاء وتعمية أمرهم .
- ٤- المتن لا يعرف عن رسول الله ﷺ ولا عن معاذ .

[١١٩] حديث معاذ : قال رسول الله ﷺ : "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف" .

الحديث لم أجد من أخرجه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه فيما بين يدي من المراجع ، لكن أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ، وإن أصابك شيء ، فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا ، ولكن قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان" . فتكون نكارة الحديث نكارة إسنادية ، لأن المتن معروف من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وثابت عن رسول الله ، ولكن ليس من طريق معاذ ، وروايته منه خطأ لأصل له .

والدليل على أنه (الطريق) غير معتبر عند أهل الحديث أنني لم أجد من أخرج الحديث منه .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الحديث محفوظ من طريق أخرى عن صحابي آخر .
- ٣- الحديث لا يعرف عن معاذ رضي الله عنه .

مناكير

الإمام أبو داؤد

السجستاني

[١٢٠] حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال :
"هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحلّ الحلّ كله ، وقد دخلت
العمرة في الحج إلى يوم القيامة" .

الحديث أخرجه : مسلم في صحيحه (١٢٤١) ، وأبو داود في سننه
(١٧٩٠) ، والنسائي في المجتبى (٢٨١٥) ، وفي الكبرى (٣٧٩٧) ، والدارمي في
السنن (١٨٥٦) ، والطيالسي في المسند (٢٦٤٢) ، وأحمد في مسنده (٣٤٦/١) ،
(٢٣٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٠/٣) ، والطبراني في الكبير (٦٠/١١) ،
والبيهقي في الكبرى (١٨/٥) .

كلهم من طريق شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد بن جبر ،
عن ابن عباس - رضي الله عنهما -
وهذا إسناد كلهم أئمة ثقات ، لامطعن فيه بوجه^(١) .

الحكم على الحديث :

قال أبو داود - رحمه الله - : "هذا حديث منكر ، إنما هو قول ابن عباس" .

سبب الحكم على الحديث بالانكار :

بعد التأمل في هذا الحديث وتخرجه ، واستخراج أحكام الأئمة عليه ، ظهر
لي أن أبا داود رحمه الله إنما أنكر هذا الحديث ؛ لأن ظاهره يخالف الثابت الصحيح
أن النبي ﷺ حج قارنا ، وحكم بوقفه على ابن عباس لأنه من الصحابة الذين تمتعوا
في حجة الوداع ، والمتن أشبه أن يكون من قوله هذا هو الذي أدى بأبي داود إلى
أن يحكم بנקارة الحديث .
ولم أجد من ضعف الحديث غير أبي داود .

(١) إلا ما قيل في الحكم بن عتيبة أن روايته عن مجاهد هي كتاب ، ولم يسمع منه ، فهذا إن صح
فهي وجادة ، والوجادة من طرق التحمل عند أهل العلم ، نعم ليست قوية ، ولكنها تقبل .

وقد أخرجه مسلم في صحيحه ، والنسائي ولم يتكلم عليه .
وتوجيه اختلاف النقاد حول الحكم على هذا الحديث هو : أن أبا داود
رحمه الله سلك مسلك الترجيح لما رأى الحديث يعارض الأحاديث الثابتة الصحيحة
فخرج بأن حكم بأن هذا الحديث توهم أحد رواته أنه مرفوع فرفعه ، والصواب
أنه لا يمكن أن يكون مرفوعاً لأن النبي ﷺ ما حج إلا مرة قارنا .
واعتبر أن هذا الرفع خطأ ، وهو فاحش لأنه يخالف المعروف الثابت .
أما مسلم ومن صحح الحديث غيره فقد سلكوا مسلك الجمع ، وصرفوا
اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر بقريئة المخالفة ، (وهي قريئة قوية) .
فكان معنى قوله "استمتعنا بها" هو استمتعتم بها (أي أصحابه الذين
خاطبهم بذلك) .
فأبو داود رحمه الله رجح ومسلم جمع ، ولم يحج النبي ﷺ إلا قارنا ، والله
أعلم .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الرواه المتفردون به ثقات أئمة .
- ٣- الحديث يخالف ظاهره أحاديثا صحيحة مشهورة اختلاف تضاد (يخالف
المعروف) .
- ٤- الصحابي الذي رواه حج متمتعا .

[١٢١] حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : "كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمته" .

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (١٩) ، والترمذي في الجامع (١٧٤٦) ، والنسائي في المجتبى (٥٤١٣) ، وفي الكبرى (٩٥٤٢) ، وابن ماجه في السنن (٣٠٣) ، وابن حبان في صحيحه (١٤١٣) ، وأبو يعلى في المسند (٣٥٤٣) ، والحاكم في المستدرک (١٨٧/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٤/١) .
كلهم من طريق : همام بن يحيى العوذى البصري ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن أنس . تفرد به همام بن يحيى !

الحكم على الحديث :

قال الإمام أبو داود - بعد إخراج الحديث - : "هذا حديث منكر ، وإنما يعرف عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس ، أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ، ثم ألقاه . والوهم فيه من همام ، لم يروه إلا همام!" .
وقال النسائي - رحمه الله بعد إخراج الحديث في الكبرى (٩٥٤٢) - : "وهذا الحديث غير محفوظ" .

وبين البيهقي - رحمه الله - في سننه الكبرى وجه إعلال أبي داود رحمه الله للحديث وأيده على ذلك^(١) .

وهمام بن يحيى العوذى البصري أخرج له الجماعة (ت ١٦٤)^(٢) .
قال عنه الإمام أحمد : "هو ثبت في كل المشائخ" .
وقال ابن سعد : "كان ثقة ، وربما غلط في الحديث" .
وقال ابن مهدي : "إذا حدث من كتابه فهو صحيح ، وكان يحيى لا يرضى كتابه ولا حفظه" .

(١) السنن الكبرى (٩٤/١) .

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٦٧/٤) ، التهذيب (٧٥٩٩) ، التقريب . وما ذكر من أقوال ففيها .

ولخص حاله ابن حجر - في التقريب - فقال : "ثقة ربما وهم" .
وهمام ، وإن كان من الثقات إلا أن الشيخين لم يحتجا بروايته عن ابن
جريج ؛ لأن سماعه منه كان بالبصرة ، ومن سمع منه بالبصرة ففي حديثه خلل .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

بعد تخريج الحديث ، وتأمل ألفاظ متنه ، وحال رواته ، وعبارات الناقد في
إعلاله . تبين أن هذا الحديث أصل من الأصول ، مشتمل على حكم تعم به البلوى
(هو وضع الخاتم كلما أراد دخول الخلاء) .

وهذا الأصل لا يعرف عن النبي ﷺ ، ولا روي عنه من وجه معتبر ،
والحديث ليس معروفاً عن أنس ، ولم يروه تلاميذ الزهري ، ولم يوجد في حديث
ابن جريج .

ولما كان سماع همام من ابن جريج بالبصرة ، ومن سمع منه بها ففي حديثه
تخليط ؛ أنكر أبو داود - رحمه الله - هذا المتن ، إذ ليس راويه أهلاً للتفرد به ، فقطع
بأنه خطأ ، ثم حاول الوقوف على سبب نشأة هذا الخطأ ، فوجد أن ابن جريج
روى عنه الثقات متناً يشبه هذا المتن بنفس سلسلة الإسناد ؛ فتيقن أن هماماً انقلب
عليه متن الحديث .

وقد أدرك خطأه هذا بالتفرد ، وبنوع من المخالفة .

وقد صحح الحديث ابن حبان اغتراراً بظاهر إسناده ، وكأنه اعتبر أنه متن
آخر تفرد به راو من الثقات ، ولم ينتبه إلى مسلك العلة فيه ؛ لخفائه .

وعضده الحاكم بحديث يروى عن يحيى بن المتوكل ، عن ابن جريج ، عن
الزهري "أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله ، فكان إذا دخل
الخلاء وضعه" .

وهذا الشاهد أخرجه البيهقي في الكبرى بعد حديث همام وقال عنه :
"وهذا شاهد ضعيف والله أعلم" .

وحدیث ابن جریج (المحفوظ) أخرجه مسلم^(١) من طریق ابن جریج عن الزهري عن أنس .

وأخرجه البخاري^(٢) من طریق یونس بن یزید الأيلي عن الزهري ولفظه عند البخاري : "أنه^(٣) رأى في يد رسول الله ﷺ خاتما من ورق يوما واحدا ، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها ، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتيمهم" .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- تفرد همام بروايته عن ابن جريج .
- ٣- رواية همام عن ابن جريج ليست بمستقيمة .
- ٤- الحديث أصل في الباب .
- ٥- ثقات تلاميذ ابن جريج يروون بهذا السند متنا آخر يقاربه .

(١) برقم (٢٠٩٣) .

(٢) برقم (٥٨٦٨) .

(٣) أي أنس .

[١٢٢] حديث جابر - رضي الله عنه - : "أن النبي ﷺ نهى أن يدخل الماء إلا بمئزر".

الحديث أخرجه : ابن خزيمة في صحيحه (١٢٤/١) وهذا لفظه ، والحاكم في المستدرک (١٦٢/١) وقال : على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وابن عدي في الكامل (٤٥١) .

كلهم من طريق الحسن بن بشر ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

تفرد به الحسن بن بشر فلا يروى عن زهير إلا من جهته!
قال ابن عدي : "وهذا من حديث زهير عن أبي الزبير ليس يرويه إلا الحسن بن بشر ، وقد رواه عن أبي الزبير حماد بن شعيب ، وقد ذكرته في ذكر حماد" (١) .

الحكم على الحديث :

قال الآجري : "سمعت أبا داود ذكر الحسن بن بشر ، فقال : روى عن زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ حديثين منكرين! : ذكاة الجنين (٢) ، ولاتدخلوا [الماء] (٣) إلا بمئزر .

قلت : هما عند حماد بن شعيب عن أبي الزبير .

فقال : حماد بن شعيب ضعيف" (٤) . أهـ

(١) الكامل لابن عدي (٤٥١) .

(٢) هذا الحديث درس برقم

(٣) جاء في المطبوع من سؤالات الآجري (الحمام) ، والتصويب من مراجع التخريج .

(٤) سؤالات الآجري (٧) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

من تأمل هذا الحديث نلاحظ أن منته أصل في النهي عن دخول الماء (البحار والأنهار ، والبرك ، وماشاكلها) إلا بمئزر^(١) .
ولم يرو في هذا الباب (باب النهي عن دخول الماء إلا بمئزر) إلا هذا الحديث.

قال ابن حبان رحمه الله : "ليس لهذا أصل يرجع إليه"^(٢) .
والأصل في هذه المسألة الإباحة ؛ فالحديث ناقل للمسألة عن أصلها .
وهذه المسألة من المسائل التي تعم بها البلوى ، وتتكرر كثيرا .
وإذا نظرنا في إسناد الحديث نجد أن راويه الذي تفرد به صدوق متأخر الطبقة من أتباع التابعين ، ضبطت له أخطاء في كثير من الأحاديث^(٣) .
وقد تفرد به عن زهير بن معاوية - وزهير ثقة مثبت كان يقرن بشعبة وسفيان - وليس يعرف المتن عنه .

فتفرد الحسن بن بشر عن زهير بهذا المتن لا يَحتمل .
وقد روى المتن رجل متروك - يدعى حماد بن شعيب - عن أبي الزبير عن جابر ، وحماد بن شعيب من طبقة زهير ، فانقدح في النفس أن بين هذين الروايتين علاقة ما!

ثم وجدت ابن حبان أبان عن هذه العلاقة حيث قال : "وقد سمع الحسن بن بشر هذا الخبر من حماد بن شعيب ، ثم رواه عن زهير وهم فيه"^(٤) .
وبذلك تكون رواية المتن عن زهير خطأ محض ، وهو خطأ فاحش لأنه يغير مجريات الحكم على الحديث قبولا وردا . والله أعلم .

(١) وقد جاء في بعض طرق الحديث المرفوع ، وبعض المقاطيع تعليل النهي بأن للماء عامرا (أي من الجن) والله أعلم .

(٢)، (٤) المجروحين (١/٢٥١) .

(٣) ستأتي ترجمته في حديث رقم (١٢٣) .

وبسبب ذلك اغتر ابن خزيمة بالسند فأورد الحديث في صحيحه ، وقال الحاكم إنه على شرط الشيخين .
وقد روي المتن أيضا من طريق لا تثبت أخرجها ابن عدي في الكامل وأعلها وهي من رواية يحيى بن سعيد المدني التميمي عن أبي الزبير عن جابر ، ويحيى بن سعيد شديد الضعف^(١) .
وقد روي متن يشبه هذا في النهي عن دخول الحمام إلا بمئزر ، وهذا باب آخر في الفقه لاتعضد أحاديثه أحاديث هذا الباب .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- المتن لأصل له من طريق صحيح .
- ٣- الحديث يعرف من طريق ضعيف .
- ٤- تفرد راو صدوق بروايته من طريق صحيح لا يعرف منها .
- ٥- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٦- شيخ الراوي المتفرد به ثقة أكثر .
- ٧- مسألة الحديث مما يعم به البلوى .

(١) انظر : الكامل (٢١٠٠) فيه الكلام على : الراوي ، وحديثه .

[١٢٣] حديث جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : " ذكاة الجنين ذكاة أمه " .

الحديث يرويه الحسن بن بشر بن سلم ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير عن جابر .

أخرجه من طريقه : ابن عدي في الكامل (٤٥١) ، وابن الجعد في المسند (٢٦٥٣) ، والحاكم في المستدرک (١١٤/٤) ، والبيهقي في الكبرى (٣٣٤/٩) ، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣٦٠/٢) .

قال ابن عدي : " وهذا من حديث زهير عن أبي الزبير ليس يرويه إلا الحسن " (١) .

والحسن بن بشر بن سلم البجلي أو الهمداني أبو علي الكوفي حدث عنه البخاري ، وأخرج له في الجامع الصحيح في موضعين على الانتقاء من حديثه ، وإلا فهو متكلم فيه .

قال عنه أحمد بن حنبل وقد سئل عنه : " ما أرى به بأسا في نفسه ، روى عن زهير أشياء مناكير " (٢) .

وقال الأثرم : " سمعت أبا عبد الله يسأل عن الحسن بن بشر بن سلم الكوفي؟ فقال : ما أدري أخبرك قد روى عن زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر في الجنين . قال أبو عبد الله : ما أرى كان به بأسا في نفسه " (٣) .

وقال النسائي : " ليس بقوي " (٤) .

وقال أبو حاتم الرازي : " صدوق " (٥) .

وقال ابن خراش : " منكر الحديث " (٦) .

(١) الكامل لابن عدي (٤٥١) .

(٢) الجرح والتعديل (٢/١) .

(٣) تاريخ بغداد (٢٩٠/٧) .

(٤)، (٥)، (٦) تهذيب التهذيب (١٢٧٠) .

وقال ابن عدي : "وللحسن بن بشر أحاديث ليست بالكثير ، وأحاديثه يقرب بعضها من بعض ويُحمل بعضها على بعض ، وليس هو بمنكر الحديث" (١) .
ولخص حاله الحافظ ابن حجر فقال : "صدوق يخطئ" .

الحكم على الحديث :

قال الآجري : "سمعت أبا داود ذكر الحسن بن بشر فقال : روى عن زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر ، عن النبي ﷺ حديثين منكرين : ذكاة الجنين ، ولا تدخلوا [الحمام] (٢) إلا بمنزر .
قلت : هما عند حماد بن شعيب عن أبي الزبير .
فقال : حماد بن شعيب ضعيف" . أ.هـ (٣)

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يظهر من إعلال أبي داود - رحمه الله - ومن مرادة الآجري له أن سبب نكارة الحديث هو تفرد الحسن بن بشر بهذا الحديث عن زهير بن معاوية ، وزهير إمام مكثر روى عنه القطان ، وابن مهدي ، والطيالسي ، وممن دونهم أبو نعيم ، ويحيى بن يحيى النيسابوري ، وغيرهم .
وحديثه مبثوث وتلاميذه كثر .
والحسن بن بشر قليل الحديث ، متأخر الطبقة (من أتباع أتباع التابعين) ، وعلى قلة حديثه لم يتقنه! بل دخله الوهم ، والخطأ .
فأنى له الانفراد بمثل هذا المتن الذي لا يروى إلا من جهته ، وليس له عليه متابع معتبر ، وليس يعرف من حديث جابر رضي الله عنه ، وإن عرف من حديث غيره كما سيأتي .

(١) الكامل لابن عدي (٤٥١) .

(٢) هكذا جاء في المطبوع ، والصواب (الماء) ، والتصويب من مراجع تخريج الحديث .

(٣) سؤالات الآجري لأبي داود رقم (٧) .

فالناقد رحمه الله رد تفرد الحسن بن بشر بهذا المتن لأنه ليس بمحتمل ، وقطع بأن روايته عن زهير محض خطأ ، وأنه لأصل له عنه .
 أما متابعة حماد بن شعيب في روايته الحديث عن أبي الزبير عن جابر فلا تنفع الحديث كما قرر أبو داود .
 وحديث حماد بن شعيب أخرجه : أبو يعلى في مسنده (٣٤٣/٣) ، وابن عدي في الكامل (٤١٩) .
 وحماد بن شعيب ليس له شيء في الكتب الستة ، قال عنه البخاري : "فيه نظر" (١) .

قال ابن عدي : "وهذا الحديث ليس يرويه عن أبي الزبير مسندا غير حماد بن شعيب ، وزهير بن معاوية ، وعن زهير الحسن بن بشر وحده" (٢) .
 وهذا يفيد أن هذا المتن لا يعرف مسندا إلا بالحسن بن بشر وحماد بن شعيب وأن كل ما وجدناه من طرق لهذا الحديث عن أبي الزبير غير هذين الطريقتين لا وزن لها وليست بمعتبرة .

لاسيما وأن عبارة الآجري السابقة تدل بمفهومها على ذلك .
 ومما يعضده أيضا أن ابن حبان قال عن هذا المتن : "ليس له أصل إلا من حديث يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد" (٣) .
 ومن هذه الطرق التي تروى عن أبي الزبير ولأصل لها :
 - طريق يروى عن عتاب بن بشير عن عبيد الله بن أبي زياد القداح عن أبي الزبير عن جابر . أخرجها : أبو داود في سننه (٨٢٨) ، والدارمي في السنن (١٩٧٩) ، والحاكم في المستدرک (١١٤/٤) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

(١) ترجمته في لسان الميزان برقم (٢٩٧٦) .

(٢) الكامل (٤١٩) .

(٣) المجروحين (٢٥١/١) .

قلت : لم يخرج مسلم لعبد الله بن زياد القداح وعتاب بن بشير ، فكيف يكون على شرطه ! ، وعبيد الله بن زياد ليس بمتثبت ، قال عنه أبو داود : "أحاديثه مناكير" (١) .

وعتاب صاحب أوهام (٢) .

- وطريق يرويه معاوية بن هشام ، عن الثوري ، عن أبي الزبير . أخرجها ابن عدي في ترجمة معاوية في الكامل (١٨٩٠) ، وقال : "هذا الحديث لا يرويه عنه (أي الثوري) غير معاوية" .

قلت : معاوية ليس بأهل أن يتفرد عن الثوري به ، وهو صاحب أوهام !
- وطريق أخرجها الدارقطني في السنن (٢٧٣/٤) عن صباح بن يحيى ، عن ابن أبي ليلي ، عن أبي الزبير به ، وصباح بن يحيى متروك الحديث ، بل متهم كذا قال الذهبي (٣) .

أحاديث الباب :

- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ولفظه : "سألت رسول الله ﷺ عن الجنين فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه" .

أخرجه : أبو داود في السنن (٢٨٢٧) ، والتزمذي في الجامع (١٤٧٦) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٥٠٢/٤) ، وأحمد في مسنده (٣٩/٣) ، وابن حبان في صحيحه (٢٠٦/١٣) ، وغيرهم .

وقال ابن حبان : "ليس له أصل إلا من حديث يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد" (٤) .

- حديث ابن عمر - رضي الله عنه - ولفظه : "ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه ، ولكنه يُذبح حتى ينصاب مافيه من الدم" .

(١) ترجمته في التهذيب برقم (٤٤٢٢) .

(٢) انظر ترجمته في التهذيب (٤٥٥٣) .

(٣) ميزان الاعتدال (٣٠٦/٢) .

(٤) المجروحين (٢٥١/١) .

روي من طرق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا .
 ورواه الأحفظ على أنه موقوف عن ابن عمر .
 قال أبو حاتم الرازي : " وغيرهم يروونه عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، وهو
 أصح " (١) .

- ويروى حديث " ذكاة الجنين ذكاة أمه " عن جماعة من الصحابة غير من
 ذكرت ولا يصح منها شيء ، وإنما عرضت عن ذكرها اختصارا ، والله أعلم .
 وهذا الباب " ذكاة الجنين " لم يخرج به البخاري ولا مسلم في كتابيهما !!
 قال الحاكم : " ومن تأمل هذا الباب قضى في العجب أن الشيخين رضي الله
 عنهما لم يخرجاه في الصحيحين " .

أما عمل أهل العلم فقد قال الترمذي - رحمه الله - : " والعمل على هذا
 [الحديث] (٢) عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول سفيان
 الثوري ، وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ... " (٣) . أهـ

الفرائض المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق له أو هام .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد به ثقة مكثر .
- ٥- الحديث يرويه رجل ضعيف من أقران شيخه ، وهو معروف عنه .
- ٦- الحديث روي من أوجه أخرى عن نفس الصحابي لأصل لها .
- ٧- الحديث لا يعرف عن هذا الصحابي .
- ٨- الحديث معروف من رواية صحابي آخر .
- ٩- عمل أهل العلم على هذا الحديث .

(١) العلل لابن أبي حاتم (٤٤/٢) .

(٢) مابين معقوفتين إضافة لتوضيح المعنى .

(٣) الجامع (١٤٧٦) .

[١٢٤] حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه ، ولكنه يذبح حتى ينصاب مافيه من الدم" .
 الحديث يرويه الخليل بن زكريا ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر (مرفوعا) ، أخرجه من هذه الطريق : ابن عدي في الكامل ترجمة الخليل (٦١١) مع حديث آخر له ثم قال : "وهذان الحديثان عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، لا يرويهما غير الخليل بن زكريا ، وعند الخليل عن ابن عون بهذا الإسناد غير ما ذكرت ، وكلها مناكير غير محفوظة عن ابن عون" .
 والخليل بن زكريا قال عنه ابن عدي : "ولللخليل غير ماتقدم من الحديث ، ولم أر لمن تقدم فيه قولاً ، وقد تكلموا في من كان خيراً منه بدرجات ؛ لأن عامة أحاديثه مناكير" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا المتن يروى عن ابن عمر موقوفاً ، وهو الصواب ، ورواه جماعة فأخطأوا فيه فرفعوه إلى النبي ﷺ .
 قال أبو حاتم الرازي : "وغيرهم يروونه عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وهو أصح" (١) .
 وقال البيهقي : "وروي عن ابن عمر - رضي الله عنه - مرفوعاً ، ورفع عنه ضعيف ، والصحيح موقوف" (٢) .
 فيعود سبب اطلاق النكارة إلى مخالفة الخليل بن زكريا للثقات في روايته الحديث مرفوعاً ، وهم يوقفونه ، وهذا الخطأ منه فاحش ؛ لأن نسبة القول إلى النبي ﷺ تكسبه حجية و قدسية ، لا تكون لقول غيره . والله أعلم (٣) .

(١) العلل لابن أبي حاتم (٤٤/٢) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣٣٥/٩) .

(٣) هذا المتن سبقت دراسته برقم (١٢٢) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي خالف الثقات في رفعه الحديث .
- ٤- الراوي تابعه جماعة على رفعه ولا يصح .
- ٥- الحديث لا يحفظ عن شيخه مرفوعا .
- ٦- المعروف من رواية الثقات أنه موقوف .

[١٢٥] حديث عبد الله بن عمر قال : "نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأن يأكل الرجل ، وهو منبطح" .
 الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٣٧٧٤، ٣٧٧٥) ، وابن ماجه في السنن (٣٣٧٠) ، والرويانى في مسنده (٣٩٨/٢، ٤٠٦) ، والحاكم في المستدرک (١٢٩/٤) ، والبيهقى في الكبرى (٢٦٦/٧) ، وفي شعب الإيمان (١١٠/٥) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٨٤/١) .
 كلهم من طريق جعفر بن برقان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه - رضي الله عنه - .

قال العقيلي - رحمه الله - : "ولا يتابع عليه من حديث الزهري" .

الحكم على الحديث :

قال أبو داود - رحمه الله بعد إخراج الحديث في السنن - : "هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري ، وهو منكر" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة ؛ إلى تفرد جعفر بن برقان به عن الزهري ، وليس له أصل من حديثه ، وينبغي أن تكون نسبته إليه محض خطأ ؛ لأن الزهري رحمه الله إمام حافظ مكثر له الكثير من التلاميذ الملازمين الثقات ، وحديثه معتنى به عند أهل العلم ، وجعفر بن برقان لا يَحتمل تفرده عن الزهري به ؛ لأنه - جعفر - وإن كان شيخاً ثقة إلا أن حديثه عن الزهري فيه ضعف .

قال أحمد بن حنبل : "إذا حدث عن غير الزهري فلا بأس ، ثم قال : في حديثه عن الزهري يخطئ" (١) .

(١) العلل ومعرفة الرجال (٤٣٩٥) .

وقول أبي داود : "هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري" ؛ فإن جعفرًا كثيرا ما يذكر وسائط بينه وبين الزهري .

قال الدارقطني : "ربما حدث الثقة عن ابن برقان عن الزهري ، ويحدثه الآخر عن ابن برقان عن رجل عن الزهري ، أو يقول : بلغني عن الزهري" (١) .

والحاصل أن هذا الحديث لا يعرف من حديث الزهري ، ولأصل له عنه ، ونسبته إليه خطأ محض .

وعلل أبو داود وقوع هذا الخطأ إلى أن هناك رجلاً ضعيفاً لم يذكره جعفر في الإسناد كان منشأ الخطأ من قبله .

ولا يصح في الباب شيء .

قال العقيلي : "الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر الرواية فيه فيها لين" (٢) .

القرائن المحتمفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ثقة .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٤- الراوي المتفرد به ضُعب في روايته عن هذا الشيخ .
- ٥- لا يصح في الباب شيء .
- ٦- الراوي المتفرد به لم يسمع هذا الحديث من شيخه .

(١) تهذيب الكمال (٥/٩٣٤) .

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (١/١٨٤) .

[١٢٦-١٢٧] حديث نافع قال : "سمع ابن عمر مزمارا ، قال : فوضع إصبعيه على أذنيه ، ونأى عن الطريق ، وقال لي : يانافع هل تسمع شيئا؟ قال : فقلت لا . فرفع إصبعيه من أذنيه وقال : كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا ، فصنع مثل هذا" .

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٤٩٢٤) ، وأحمد في مسنده (٨/٢) ، (٣٨) ، وابن حبان في صحيحه (٦٩٣) ، وابن أبي الدنيا في الورع (٧٩) ، والطبراني في مسند الشاميين (٣٢٢) .

كلهم من طريق سليمان بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر . وسليمان بن موسى شامي فقيه ، تجنب البخاري إخراج حديثه ، ولم يخرج له مسلم في صلب الصحيح ؛ وإن أخرج له في مقدمته ، وحديثه عند الأربعة . كان إماما في الفقه ، وجودة المسائل ، ولكنه ليس قوي الثبوت في الروايات فقد حصلت له أوهام كثيرة ، وأنكرت عليه أحاديث . والذي يظهر أنه عند عامة النقاد ليس بمدفوع عن الصدق ؛ وإن كان له أوهام ، لكن البخاري ضعفه بشدة^(١) .

الحكم على الحديث :

قال أبو علي اللؤلؤي^(٢) - رحمه الله - : "سمعت أبا داود يقول : هذا حديث منكر" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب حكم الناقد على الحديث بالنكارة - بعد النظر في طرقة ورجاله - إلى أن هذا الحديث لا يعرف عن نافع - رحمه الله - ونافع إمام مكثر حديثه محفوظ عند تلاميذه الثقات الذين لازموا طيلة حياته ، وساكنوه في بلده .

(١) سبق ذكر أقوال النقاد فيه حديث رقم (٧٨) .

(٢) هو راوي السنن عن أبي داود ، وقوله هذا موجود في المطبوع من سنن أبي داود عقب حديث (٤٩٢٤) .

وسليمان بن موسى شامي ، وليس من متبعي السنة والأثر ، بل صاحب فقه ومسائل ، لم يكن من الطبقة الأولى من تلاميذ نافع ، بل ولا من الثانية ؛ فهو مذكور في الطبقة الثالثة من تلاميذه^(١) .

ثم هذا المتن - الذي لا يرويه أحد تلامذة نافع ، وعليّة أصحابه ، وبلديوه من الرواة - قد اشتمل على محاذير خطيرة منها :

- ١- عدم إنكار النبي ﷺ على المجاهر بالمعصية .
- ٢- رضاه عليه الصلاة والسلام بالدنية ، حيث رضي بأن يضع إصبعيه على أذنيه ، وينأى عن الطريق .
- ٣- ما قيل عن النبي ﷺ في (٢،١) يقال عن ابن عمر .
- ٤- عدم أمر ابن عمر نافعاً أن يفعل كفعله .
- ٥- سماع التابعي الجليل للمعازف .

هذا هو سبب إنكار حديث سليمان بن موسى ، وهو منكر لأنه خطأ على ابن عمر ، لأصل له عنه ؛ إذ ليس راويه أهل بتفرده به عنه . وقد روي هذا المتن من طريقين آخرين ، توهم بعض الأفاضل أنها تجبر حديث سليمان بن موسى ، وترتقي به إلى الصحة!

وهي : طريق يروي عن محمود بن خالد السلمي ، عن أبيه ، عن مطعم بن المقدم ، عن نافع ، عن ابن عمر . أخرجها : أبو داود في السنن (٤٩٢٥) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢٢٢/١٠) ، والطبراني في الصغير (٢٩/١) ، وفي الأوسط (١٠١/٢) ، وفي مسند الشاميين (٩١١) .

ومحمود بن خالد ثقة ، وأبوه مقبول ، والمطعم شيخ لا بأس به ، وهو قليل الحديث ، والثلاثة ليسوا من شرط البخاري ولا مسلم . ومثل هذه الطريق في ظاهرها مما يصح أن تدخل في حيز الاعتبار ، ويتقوى بها ، ولكن لها علة!

(١) قال ابن المديني ذلك . انظر التهذيب (٢٦٩١) ترجمته .

وقد نبه على علتها أبو داود نفسه حيث أورد هذا الطريق بعد طريق سليمان بن موسى ثم قال : "أدخل بين مطعم ونافع سليمان بن موسى" ، فعاد الحديث للدوران على سليمان بن موسى ، وأضحت المتابعة كعدمها ، بل ليس ثم إلا طريق واحد!

وطريق يروى عن عبد الله بن جعفر الرقي ، عن أبي المليح ، عن ميمون بن مهران عن نافع .

أخرجها : أبو داود في سننه (٤٩٢٦) ، والبيهقي في الكبرى (٢٢٢/١٠) من طريق أبي داود .

وهذه الطريق حكم عليها أبو داود بالنكارة .

حيث أخرجها في سننه بعد الطريقين المشار إليهما آنفاً ثم قال : "وهذا أنكرها" ، يعني هذا الطريق أنكرك الطرق .

وسبب نكارة هذه الطريق ، أن الحديث لا يعرف عن نافع ، وليس في الإسناد مدني واحد غيره ، والراوي عنه ميمون بن مهران ، وعلى جلالته كان قليل الحديث ؛ مما يقلل فرصة تفرد به حديث كهذا - يحوي متنه محاذير خطيرة كما سبق - ، ومما يقلل فرصة تفرد أبي المليح عن ميمون أيضاً ؛ لأن راوياً قليل الحديث نبيل القدر لا يتصور أن يغرب بعض تلامذته على بعض ، مما يقوى احتمال الخطأ في هذا الإسناد ، بل يصل إلى حد اليقين عند الحافظ الثقف المتبحر ؛ لذلك اعتبره أبو داود أنكرك الطرق .

ومجرد كون تلامذة نافع الجللة الملازمين له لا يروون هذا الحديث ، ولا يعرفونه هذه مجردة تعتبر قرينة قوية على خطأ هذا الحديث .

وليس لهذا المتن طرق أخرى غير ما أشرت إليه .

قال الطبراني رحمه الله : "لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا مطعم ، وميمون بن مهران ، وسليمان بن موسى ، تفرد به عن ميمون أبو المليح الحسن بن عمر الرقي ، وتفرد به عن سليمان بن موسى سعيد بن عبد العزيز" .

وقال عن حديث المطعم : " لم يروه عن المطعم إلا خالد تفرد به ابنه محمود" (١) .

قلت : ويُحتمل أن يكون أبو المليح سمع الحديث من سليمان بن موسى ، فتوهمه عن ميمون بن مهران فرواه كذلك ، ولعله سمعه في المذاكرة ، وأكبر ظني أن لا يكون لميمون معنى في هذا الحديث ، والله أعلم .

القرائن المحتفة بالحديث الأول :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق عند الأكثر .
- ٣- الراوي المتفرد به من طبقة التابعين .
- ٤- الراوي المتفرد عنه إمام مكثر .
- ٥- الراوي المتفرد به ليس من طبقات المثبتين في شيخه .
- ٦- الحديث يروى عن نفس الشيخ من طرق أخرى لاتصح وكل هذه الطرق لاتروى عن تلاميذه الملازمين .
- ٧- متن الحديث اشتمل على محاذير كثيرة .

القرائن المحتفة بالرواية الأخرى المنكرة :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- إسناد الحديث لا بأس به في الظاهر .
- ٣- الحديث لا يعرف عن التابعي الذي روي عنه .
- ٤- الحديث لا يعرف من هذه الطريق .
- ٥- اشتمل متن الحديث على معنى منكر .

(١) المعجم الصغير (٢٩/١) .

[١٢٨] حديث ابن عباس : " أن رسول الله ﷺ كان يسجد ، وينام ، وينفخ ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ" قال فقلت له : صليت ولم تتوضأ ، وقد نمت؟ فقال : "إنما الوضوء على من نام مضطجعا" وفي بعض الطرق "فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله" .

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٢٠٢) ، والترمذي في الجامع (٧٧) ، وفي العلل الكبير (٢٨) ، وابن أبي شيبة في المسند (١٢٢/١) ، وعبد بن حميد في مسنده (٦٥٩ المنتخب منه) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٧٧/٤) ، والطبراني في الكبير (١٥٧/١٢) ، وابن عدي في الكامل (٢١٦٩) ، والدارقطني في السنن (١٥٩/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢١/١) .

كلهم من طريق عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد الدالاني ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس .
قال ابن عدي : " وهذا بهذا الإسناد عن قتادة لأعلم يرويه عنه غير أبي خالد ، وعن أبي خالد عبد السلام" (١) .
وقال البيهقي : "تفرد به على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن ، أبو خالد الدالاني" (٢) .

وكذا قال الدارقطني - رحمه الله - (٣) .
وسياتي من قول أبي داود .

الحكم على الحديث :

قال أبو داود - رحمه الله - : "قوله : الوضوء على من نام مضطجعا . هو حديث منكر ، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة ، وروى أوله جماعة

-
- (١) الكامل رقم (٢١٦٩) .
(٢) السنن الكبرى (١٢١/١) .
(٣) السنن للدارقطني (١٥٩/١) .

عن ابن عباس ، ولم يذكروا شيئاً من هذا . وقال [عكرمة] ^(١) : كان النبي ﷺ محفوظاً .

وقالت عائشة - رضي الله عنها - : قال النبي ﷺ : "تنام عيناى ولاينام قلبي" .

وقال شعبة : إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث : (حديث يونس بن متى) ، وحديث ابن عمر (في الصلاة) ، وحديث (القضاة ثلاثة) ، وحديث ابن عباس (حدثني رجال مرضيون ، منهم عمر وأرضاهم عندي عمر) .

قال أبو داود : وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل ؛ فانتهرني استعظاما له وقال : ماليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ، ولم يعبأ بالحديث ^(٢) . أهـ .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

من تأمل كلام أبي داود السابق ؛ يتبين لنا سبب إنكاره الحديث ، فإنه رحمه الله استفتح مقاله بالحكم على الحديث بالنعارة ، ثم حشد القرائن ، والمعضدات التي تبرر حكمه ، مؤكداً أن هذا الحديث منكر ، (أي خطأ محض لأصل له) .

والقرائن التي ذكرها رحمه الله هي :

تفرد أبي خالد الدالاني به من بين أصحاب قتادة .

ومخالفته للمعروف عن ابن عباس ؛ حيث رواه عنه جماعة لم يذكروا المقدار

المنكر من الحديث .

ولأن التعليل الصحيح لصلاة النبي ﷺ بعد نومه من غير إحداث وضوء هو

أنه كان محفوظاً كما روت عائشة ، وقال عكرمة ، وهذا ما يخالف المقدار المنكر من الحديث (الذي فيه أن تعليل ذلك هو أنه نام غير مضطجع) .

(١) ماين معقوفتين سقط من مطبوعة السنن لأبي داود ، والتصويب من السنن الكبرى للبيهقي ؛ حيث نقل قول أبي داود .

(٢) السنن لأبي داود (٢٠٢) .

مع ذلك فإن هذا الحديث لم يسمعه قتادة من أبي العالية ؛ فإنه لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها .

ثم عضد حكمه بحكم شيخه أحمد بن حنبل ، الذي استعظم هذه الرواية واستشنعها ، وانتهر تلميذه لمجرد أنه ذكرها!! ، وأردف أن راويها الذي تفرد بها لا يَحتمل حاله الانفراد بها ، وذلك من قوله "ماليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة" .

ولم يعبأ أحمد بالحديث ؛ لأنه لاشئ عنده ، أي خطأ محض لأصل له في الواقع ، ولارواه قتادة .

ولكن من أين أتى هذا المقدار المنكر في الحديث؟ وكيف حدث هذا الخطأ لأبي خالد الدالاني؟

هذا ما بينه الترمذي رحمه الله حيث قال : "سألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال : هذا لاشئ . رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس (قوله) ، ولم يذكر فيه أبا العالية ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سمعا من قتادة . قلت (الترمذي) أبو خالد كيف هو؟ قال : صدوق ، وإنما يهم في الشئ"^(١) .

وبهذا يتبين أن الحديث محفوظ عن ابن عباس (موقوفا) ، وأن أبا خالد الدالاني أخطأ في رفع الحديث .

وقول البخاري : "ولأعرف لأبي خالد الدالاني سمعا من قتادة" يفهم منه أنه إذا خالف مايرويه تلاميذ قتادة فإنه لاشئ ؛ لأنه لا دليل على أنه من تلاميذ قتادة!

وفي رواية سعيد بن أبي عروبة الحديث عن قتادة عن ابن عباس مباشرة ، دون ذكر أبي العالية ؛ قرينة مرجحة لرواية سعيد ؛ لأن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها ، فينبغي أن لا يكون له معنى في هذا الإسناد.

(١) العلل الكبير للترمذي (٢٨) .

فيتلخص من ذلك أن أبا خالد الدالاني أخطأ في متن الحديث وإسناده ؛ حيث رفع المتن والصواب وقفه ، وذكر في السند رجلا الصواب حذفه . والله أعلم.

وزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني تجنب الإخراج له صاحبها الصحيح .

وسئل عنه ابن معين وأحمد والنسائي فقالوا : "لابأس به" (١) .

وقال عنه أبو حاتم الرازي : "صدوق ثقة" (٢) .

وقال البخاري : "صدوق وإنما يهم في الشيء" (٣) .

وقال الحاكم : "إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والاتقان" (٤) .

ولين القول فيه ابن عدي وقال : "يكتب حديثه" (٥) .

وأغلظ ابن حبان فقال : "كان كثير الخطأ فاحش الوهم ، يخالف الثقات في

الروايات ، حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة ،

لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات" (٥) .

ولا تخفى جلالة وإمامة من أطف القول فيه ، وأولى الأقوال عندي قول

البخاري - رحمه الله - ولا أرى أن كثيرا من أقوالهم يخالف قوله ، وهو الذي رجحه

الحافظ ابن حجر حيث قال - في التقريب - : "صدوق يخطئ كثيرا" .

قال ابن عبد البر : "وهو عندهم (٦) حديث منكر ، لم يروه أحد من

أصحاب قتادة الثقات ، وإنما انفرد به أبو خالد الدالاني ، وأنكر عليه ، وليس بحجة

فيما نقل" (٧) .

(١) الجرح والتعديل (٢٧٧/٩) ، الكامل (٢١٦٩) ، التهذيب (٨٣٥٨) .

(٢) الجرح والتعديل (٢٧٧/٩) .

(٣) العلل الكبير للترمذي (٢٨) .

(٤)، (٥) التهذيب (٨٣٥٨) .

(٥) المجروحين (١٠٥/٣) .

(٦) أي أهل الحديث .

(٧) التمهيد لابن عبد البر (٢٤٣/١٨) .

وهذا المتن لا يصح مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ، وقد روي من أوجه ضعيفة ، منها :

طريق يروي عن عطاء بن جبلة ، عن الأعمش ، عن جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، عن أبي أمامة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ نام حتى نفخ ، ثم قال "الوضوء على من اضطجع" .

وعطاء بن جبلة لم يخرج له أصحاب الكتب الستة شيئاً .

قال عنه أبو زرعة الرازي : "منكر الحديث" (١) .

وقال أبو حاتم الرازي : "ليس بالقوي يكتب حديثه" (٢) .

قلت : ولا يَحتمل من هذه حاله أن يتفرد عن الأعمش بهذا الأصل الذي يكثر مخالفوه من التابعين فمن جاء بعدهم حتى يستمر الخلاف إلى عصر أحمد فمن جاء بعده ، وأهل الحديث - رحمهم الله - مختلفون في المسألة ؛ لأنهم لم يجدوا فيها دليلاً عن رسول الله ﷺ ، ثم يكون الدليل موجوداً ويرويه الأعمش - إمامهم الجليل - وهم عنه غافلون!!! ، فما بالك يعطاء تدخل على أصحاب الأعمش؟ ولعمري ما قال أبو زرعة فيك : "منكر الحديث" إلا لهذا الحديث وأمثاله مما تنفرد بها عن الأئمة الكثيرين .

ولكن هذا الحديث يصح موقوفاً عن جمع من الصحابة :

ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنه - كما قرر البخاري رحمه الله (٣) .

وروي عن ابن عمر - رضي الله عنه - ولفظه : "من نام مضطجعا وجب

عليه الوضوء ، ومن نام جالسا فلا وضوء عليه" (٤) . وثبت من فعله أيضاً (٥) .

(١) سؤالات البذعي (ص ٣٥٠) .

(٢) الجرح والتعديل (٣٣١/٦) .

(٣) أخرجه موقوفاً عليه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٣/١) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٢٠/١) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٣/١) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٥٨ رواية أبي مصعب) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٣٠/١) .

وثبت عن أنس - رضي الله عنه - قال : "لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة ، وإنني لأسمع لبعضهم غطيطة ، وهو جالس فما يتوضؤون" (١) .
وثبت أن أبا أمامة - رضي الله عنه - كان ينام وهو جالس حتى يمتلئ نوما ثم يقوم فيصلي ، ولا يتوضأ (٢) .

وروى الجريري عن خالد بن غلاق العيشي أو القيسي عن أبي هريرة أنه قال : "من استحق نوما فليتوضأ" .

قال الجريري : فسألنا عن استحقات النوم . قالوا : إذا وضع جنبه (٣) .
قلت : ولم أجد أثرا صحيحا عن صاحب يخالف هذه الآثار ، وقد اختلف التابعون بعدهم على أقوال ، ثم من جاء بعدهم حتى اتسعت دائرة الخلاف .
وحكى الترمذي - رحمه الله - أقوال العلماء فقال : "واختلف العلماء في الوضوء من النوم : فرأى أكثرهم أن لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعدا أو قائما حتى ينام مضطجعا ، وبه يقول الثوري وابن المبارك وأحمد ، وقال بعضهم إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء ، وبه يقول إسحاق . وقال الشافعي من نام قاعدا فرأى رؤيا أو زالت مقعدته لو سن النوم فعليه الوضوء" (٤) . أ.هـ .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث المرفوع فرد نسبي .
- ٢- متن الحديث أصل في مسألة تعم بها البلوى .
- ٣- الراوي المتفرد به صدوق يخطئ .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد إمام مكثر .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٠/١) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٣/١) .

(٣) كذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٤/١) ، وعبد الرزاق (١٢٩/١) .

(٤) جامع الترمذي (٧٧) .

- ٥- الأحاديث التي سمعها شيخ الراوي المتفرد به من شيخه أربعة أحاديث فقط ، ليس هذا منها .
- ٦- روى أقرانه أول الحديث عن شيخه ، ولم يذكروا الجملة المنكرة .
- ٧- الحديث يصح موقوفا على جمع من الصحابة .
- ٨- اختلف العلماء في هذه المسألة من زمن التابعين .
- ٩- هذا الحديث أورده الراوي تعليلا لحديث آخر ، والثابت أن التعليل الصحيح يخالفه .

[١٢٩] حديث عائشة في ذكر الإفك قالت : "جلس رسول الله ﷺ ، وكشف عن وجهه وقال : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ﴿١﴾ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم ﴿٢﴾ الآية" [النور : ١١] .

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٧٨٥) ، والبيهقي في السنن الكبير من طريق أبي داود (٤٣/٢) . عن قطن بن نسير ، عن جعفر بن سليمان الضُّبعي ، عن حميد بن قيس الأعرج ، عن ابن شهاب الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها - .

ورواه جماعة عن الزهري عن عروة عن عائشة^(١) ، ولم يذكروا فيه أن النبي ﷺ كشف عن وجهه ، وقال : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم... الخ .

ولم ترد هذه الزيادة في شيء من طرق الحديث إلا في طريق حميد بن قيس عن الزهري .

الحكم على الحديث (حديث حميد عن الزهري) :

قال أبو داود - بعد أن أخرجه - : "وهذا حديث منكر ، وقد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري ، لم يذكروا فيه هذا الكلام على هذا الشرح ، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

نكارة هذا الحديث آتية من أن أحد الرواة أخطأ في هذا الحديث وأدرج كلام بعض رواه ضمن متن الحديث ، ولم يميز بين الكلام المرفوع إلى رسول الله ﷺ وبين كلام الرواة ، وهذا خطأ قبيح فاحش بالمحدث أن ينسب لرسول الله ﷺ ما لم يقل .

(١) في الصحيحين وغيرهما .

والراوي الذي أخطأ هنا هو أحد رجلين :
 إما جعفر بن سليمان الضبعي الراوي المباشر عن حميد ، أو قَطْنُ بن نُسَيْر ،
 وكلاهما في حيز القبول . وكلاهما من شرط مسلم .
 قال الحافظ ابن حجر عن جعفر : صدوق .
 وقال عن قطن بن نسير : صدوق يخطئ .
 وأدرك خطأ الراوي هنا بالمخالفة لسائر من رواه عن الزهري ، ولم يذكر فيه
 الزيادة . والله أعلم .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق .
- ٣- الراوي تفرد بزيادة في متن الحديث .
- ٤- هذه الزيادة لم يذكرها سائر الرواة .
- ٥- الراوي الذي اختلف عليه في هذا الحديث إمام مكثر .
- ٦- هذه الزيادة يشبه أن تكون إدراجاً من بعض رواة الحديث .

[١٣٠] حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : "إن أولادكم هبة الله لكم يهب لمن يشاء إناثا ، ويهب لمن يشاء الذكور ، فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها" .

الحديث أخرجه : الحاكم في المستدرک (٢/٢٨٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٤٨٠) من طريق حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة .

وهذا المتن يُروى عن إبراهيم النخعي من طرق وقع الاختلاف في بعضها : فرواه منصور بن المعتمر السلمي ، عن إبراهيم ، عن عمارة بن عمير ، عن عمته ، عن عائشة ، ولم يذكر قوله : "إذا احتجتم إليها"^(١) . ورواه الحكم بن عتيبة عن إبراهيم عن عمارة عن أمه عن عائشة ، ولم يذكر الزيادة^(٢) .

ورواه الأعمش عن إبراهيم واختلف عليه : فرواه أبو معاوية ، ويعلى بن عبيد ، والفضل بن موسى ، وشريك ، وعمرو بن سعيد ومندل بن علي العنزي ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ولم يذكروا الزيادة^(٣) .

(١) أخرجه من هذه الطريق : أبو داود في سننه (٣٥٢٨) ، والنسائي في المجتبى (٤٤٤٩) ، وأحمد في مسنده (٣١/٦) ، والدارمي في السنن (٢٥٣٧) ، وإسحاق (١٥٠٨) ، والحميدي في المسند (٢٤٦) ، وابن حبان في الصحيح (٧٢/١٠) .

(٢) أخرجه من طريق الحكم : أبو داود في سننه (٣٥٢٩) ، وأحمد في المسند (١٢٦/٦) ، والطيالسي (١٥٨٠) ، وإسحاق (١٦٥٥، ١٦٥٦) ، والبيهقي في الكبرى (١٥٥٢٢) .

(٣) أخرج طريق أبي معاوية : ابن ماجه في السنن (٢١٣٧) ، وابن حبان (٧٤/١٠) ، والبيهقي في الكبرى (٤٨٠/٧) .

وأخرج طريق يعلى وأبي معاوية : أحمد في مسنده (٤٢/٦) ، وإسحاق (١٥٠٧) .

وأخرج طريق الفضل بن موسى : النسائي (٤٤٥١) .

وأخرج طريق شريك : أحمد (٢٢٠/٦) ، وابن حبان في الصحيح (٧٣/١٠) .

وأخرج طريق عمرو بن سعيد : النسائي (٤٤٥٢) .

وأخرج طريق مندل : إسحاق في مسنده (١٥٦١) .

ورواه سفيان بن عيينة ، ويحيى بن أبي زائدة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن عمارة بن عمير ، عن عمته ، عن عائشة ، ولم يذكرها الزيادة^(١) .
قال الدارقطني : "والصحيح حديث منصور ، عن إبراهيم ، عن عمارة ، عن عمته عن عائشة"^(٢) .

الحكم على حديث حماد بن أبي سليمان وبحث سبب الإنكار :

قال أبو داود - رحمه الله - عن هذا الحديث : "حماد بن أبي سليمان زاد فيه إذا احتجتم وهو منكر"^(٣) .

وروى الدارقطني بسنده إلى علي بن المديني قال : "سألت يحيى^(٤) عن حديث سفيان عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة : إن أطيبت ما أكلتم من كسبكم ... فقال : قال لي سفيان : هذا وهم .
قال يحيى : وقد حملته عنه ، وهو عندي هكذا (أي وهم كما قال سفيان)" أ.هـ^(٥)

وروى البيهقي بسنده إلى عبد الله بن المبارك : "أنه سئل عن قوله : فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها فقال : حدثني به سفيان عن حماد عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة .

قال سفيان : وهذا وهم من حماد .

قال عبد الله : وسألت أصحاب سفيان عن هذا الحديث فلم يحفظوه .

قال عبد الله : وهذا من حديث عمارة بن عمير ليس فيه الأسود ، وليس فيه

إذا احتجتم" .^(٦) أ.هـ

(١) أخرجه النسائي (٤٤٥٠) ، وأحمد (٤١/٦) ، والترمذي (١٣٥٨) .

(٢) ، (٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (خط/٥/٦٠/أ) .

(٣) السنن (٣٥٢٨) .

(٤) هو القطان .

(٦) السنن الكبرى (٤٨٠/٧) .

ثم قال البيهقي بعد إيراد قول ابن المبارك : "وقد روي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها دون هذه اللفظة ، وهو بهذا الإسناد غير محفوظ" (١) .

قلت يتبين مما سبق من أقوال الأئمة أشياء :

١- أن المتن صحيح دون قوله "إذا احتجتم إليها" .

٢- أن حماد بن أبي سليمان تفرد بذكرها .

٣- أنها وهم ، وخطأ .

٤- أن المتن محفوظ عن إبراهيم النخعي ، عن عمارة بن عمير ، عن عمته ، عن عائشة .

٥- أن الطرق الأخرى غير محفوظة .

٦- أن حمادا خطأ أيضا في سند الحديث إذ رواه من وجه غير محفوظ .

وحماد بن أبي سليمان لم يخرج له البخاري في صحيحه ، وأخرج له مسلم مقرونا بغيره ، وحديثه عند الأربعة ، وهو فقيه صاحب رأي ليس من أهل الرواية لذلك كثرت أوهامه في الأحاديث ؛ دون أن يتعمد الخطأ ، وقد وهم في هذا الحديث ، فزاد في متنه لفظة تغير معنى الحديث من العموم إلى الخصوص ، وهو مقبول الحديث في الجملة لكن يخشى من انفراداته ومخالفاته ، وغالبا ماتكون من أوهامه .

قال عنه الحافظ ابن حجر : فقيه صدوق له أوهام (ت ١٢٠) وقيل قبلها رحمه الله .

فالمنكر إذا هو هذه اللفظة التي أخطأ حماد في ذكرها في متن الحديث ، وذكرها يعد خطأ فاحشا لأن معنى الحديث تغير بعد ذكر هذه اللفظة ، فأصبح مفهومه أن الوالد إذا لم يكن محتاجا لا يأكل من مال ابنه ، بينما لم يذكر الثقات هذا القيد في روايتهم ، والله أعلم .

(١) السنن الكبرى (٧/٤٨٠) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- متن الحديث اشتمل على زيادة تفرد بها أحد الرواه .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق له أوهام .
- ٣- الراوي المتفرد به من التابعين .
- ٤- الراوي خالف الثقات من أقرانه .
- ٥- المخالفة كانت في إسناد الحديث ومتمنه .
- ٦- الزيادة تغير معنى الحديث .
- ٧- الثقات رروا الحديث من الطريق المحفوظ خاليا من الزيادة .

[١٣١] حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : "لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة ، ولأسين الذرية ، فإني كتبت الكتاب بينهم ، وبين رسول الله ﷺ على ألا ينصروا أبناءهم" .
 الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٣٠٤٠) ، والبيهقي في الكبرى (٢١٧/٩) ، وابن عدي في الكامل (٥٩) .
 من طريق عبد الرحمن بن هاني (أبو نعيم النخعي) ابن بنت إبراهيم النخعي ، عن شريك ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن زياد بن حدير ، عن علي - رضي الله عنه - .

وعبد الرحمن بن هاني (أبو نعيم النخعي) أخرج له أبو داود وابن ماجه^(١) .
 قال عنه أحمد : "ليس بشئ" .
 وقال البخاري : "فيه نظر ، وهو في الأصل صدوق" .
 وقال ابن عدي : "عامه ماله لا يتابعه عليه الثقات" .
 وقال أبو حاتم : "لابأس به يكتب حديثه" .
 وضعفه أبو داود والنسائي .

الحكم على الحديث :

قال أبو داود - رحمه الله - بعد إخراج الحديث : "هذا حديث منكر ، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً"^(٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخريج الحديث وأحاديث الباب والنظر في أحوال رواتها ، تبين أن أبا نعيم النخعي تفرد بهذا الحديث عن شريك ، وليس أهلاً للتفرد عنه بشئ .

(١) انظر لترجمته : الكامل لابن عدي (١٤٤) ، تهذيب التهذيب (٤١٤٩) ، وما ذكر من أقوال فيه ففيهما .

(٢) السنن (٣٠٤٠) .

وتبين أن هذا المتن محفوظ من رواية محمد بن السائب الكلبي عن إصْبَغ بن نباته ، عن علي ، والكلبي متهم بالكذب ، والحديث يعرف من حديثه .
وتبين أن المعروف هو أن الذي صالح نصارى تغلب هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه إبان الفتوحات الإسلامية للعراق .
فيكون الكلبي روى ما يخالف المعروف من أن عمرا هو الذي صالح نصارى تغلب .

فعرف هذا الحديث بالكلبي ، وضعف به . فإذا بأبي نعيم النخعي يتوهم طريقا أخرى للحديث غير طريق الكلبي! ، ويرويه منها ؛ فلذلك أنكر عليه ، وهو خطأ قطعاً لأصل له في الواقع ، أدرك هذا الخطأ بتفرده عن شريك به .
أخرج حديث الكلبي عن أصبغ بن نباتة ، عن علي : أبو يعلى في المسند (٣٢٣) ، وعبد الرزاق في المصنف (٣٦٧/١٠) ، وابن عدي في الكامل (١١٢٣، ١٦٢٦) وغيرهم .
وأخرج أثر عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — : عبد الرزاق في مصنفه (٣٦٧/١٠) ، وابن أبي شيبه في مصنفه (٤١٦/٢) ، والبيهقي في الكبرى (٢١٦/٩) وغيرهم .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق (لأنه لم يصح) .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الحديث لا يعرف من الطريق التي رواها منه هذا الضعيف .
- ٤- الحديث معروف من طريق ضعيف آخر .
- ٥- متن الحديث يخالف الواقع .

[١٣٢] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :
 "إن تحت كل شعرة جنازة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر" .

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٢٤٨) ، والترمذي في الجامع
 (١٠٦/١) ، وابن ماجه في السنن (٥٩٧) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢١٦/١)
 وابن عدي في الكامل (٣٧٦) ، والبيهقي في الكبرى (٢١٦، ١٧٩/١) ، وحمزة
 السهمي في تاريخ جرجان (١٠٢/١) ، والمزي في تهذيب الكمال (٣٠٤/٥) ،
 والذهبي في تذكرة الحفاظ (٩٤٠/٣) .

كلهم من طريق الحارث بن وجيه ، عن مالك بن دينار ، عن محمد بن
 سيرين ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .
 قال البيهقي : "تفرد به موصولا الحارث بن وجيه ، والحارث بن وجيه
 تكلموا فيه"^(١) .

الحكم على الحديث :

قال أبو داود - بعد إخرجه - : "الحارث بن وجيه حديثه منكر ، وهو
 ضعيف" .

وقال الترمذي - عقب إخرجه - : "حديث الحارث بن وجيه حديث غريب
 لانعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذاك ، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة
 وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار" .

وقال العقيلي - في ترجمته ، وقد أخرج الحديث - : "لا يتابع عليه ، وله غير
 حديث منكر ، وله إسناد [غيرهما]^(٢) فيه لين" .

وسئل عنه الدارقطني - في العلل - فأجاب : "يرويه الحارث بن وجيه ، عن
 مالك بن دينار ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ" .

(١) السنن الكبرى (١٧٥/١) .

(٢) هكذا جاء في المطبوعة من الضعفاء الكبير ، ويشبه أن يكون [غير هذا] والله أعلم بالصواب .

وغيره يرويه عن مالك بن دينار عن الحسن (مرسلاً) .
 ورواه أبان العطار عن الحسن ، عن أبي هريرة ، ولا يصح مسنداً ، والحرث
 بن وجيه من أهل البصرة ، وهو ضعيف^(١) .
 ونقل البيهقي عن الدوري أنه سأل ابن معين عن الحرث بن وجيه؟ فقال :
 "ليس حديثه بشيء" .
 ثم قال البيهقي : "وأنكره غيره من أهل العلم بالحديث : البخاري ، وأبو
 داود السجستاني ، وغيرهما : وإنما يروى عن الحسن عن النبي ﷺ (مرسلاً) ،
 وعن الحسن عن أبي هريرة (موقوفاً)"^(٢) .
 والحرث بن وجيه بصري ضعيف ، لم يخرج له البخاري ولا مسلم شيئاً ،
 وليس له عند أصحاب السنن إلا هذا الحديث المنكر .
 قال عنه ابن معين : "ليس بشيء" .
 وقال البخاري وأبو حاتم : "في حديثه بعض المناكير" .
 وضعفه أبو داود والنسائي^(٣) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة إلى تفرد الحرث بن وجيه بما
 يخالف الثقات ، حيث روى الحديث عن مالك بن دينار عن ابن سيرين عن أبي
 هريرة مرفوعاً ، وأجمع من رواه عن مالك بن دينار أنه عن مالك عن الحسن
 مرسلاً .

ورواية الحرث بن وجيه الحديث على هذا الوجه خطأ فاحش ؛ لأنه يسلك
 بالمتن مسالك الحجية بينما كان مرسلاً ليس بحجة .

(١) العلل (١٠٣/٨) .

(٢) السنن الكبرى (١٧٩/١) .

(٣) ترجمته في التهذيب (١١٠٢) ، وفيها أقوال من ذكر ممن تكلم فيه .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي خالف زملاءه الثقات .
- ٤- المخالفة كانت في وصل الحديث وإرساله .
- ٥- الحديث لا يصح من وجه عن النبي ﷺ .
- ٦- الحديث معروف مرسلا .

[١٣٣] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا ، وكان يقف قبل القراءة هنيهة يسأل الله من فضله ، وكان يكبر في الصلاة كلما ركع وسجد " .

الحديث أخرجه : أحمد في المسند (٥٠٠/٢) ، والنسائي في المجتبى (٨٨٣) ، والطيالسي في المسند (٢٣٧٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤١،٢٣٣/١) ، وابن حبان في صحيحه (٧٦/٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٥/١) ، والحاكم في المستدرک (٣٣٦/١) ، والبيهقي في الكبير (٢٧/٢) .

من طرق عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سمعان ، عن أبي هريرة .
وتفرد الوليد بن مسلم بروايته عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، مخالفا كل من رواه عن ابن أبي ذئب ، مبدلا سعيد بن سمعان بسعيد المقبري .

الحكم على حديث الوليد بن مسلم :

قال الآجري : " سألت أبا داود عن حديث ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة : كان رسول الله ﷺ يقف قبل القراءة هنيهة فيسأل الله من فضله .

قال : منكر جدا .

قلت : حدثونا بهذا عن الوليد بن مسلم .

قال : كل منكر يجيء عن الوليد بن مسلم ، إذا حدث عن الغرباء يخطئ^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

بعد الوقوف على مخالفة الوليد بن مسلم لسائر تلاميذ ابن أبي ذئب ، وبعد تأمل عبارة أبي داود - رحمه الله - في إعلال الحديث ، يتضح أن الوليد بن مسلم الدمشقي أخطأ في رواية هذا الحديث حيث أبدل سعيد بن سمعان بسعيد المقبري .

(١) سؤالات الآجري لأبي داود (١٥٥٣) .

والوليد بن مسلم ثقة في أهل بلده ، ومخلط في غيرهم ، والخطأ هنا نشأ من تخليطه ، وهو خطأ ظاهر جلي ؛ لذلك عبر عنه أنه "منكر جدا" .
ولو كان الحديث محفوظا عن المقبري لاشتهر أكثر من الطريق الأخرى ؛ إذ المقبري أوثق وأعلى قدرا من ابن سمعان .
وهذا الخطأ أدركه الناقد هنا ، بالتفرد بما يخالف الثقات .
والراوي هنا ضعيف (أي في هذه الحالة - روايته عن المدنيين -) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي تفرد به مخالفا أقرانه الأكثر عددا وحفظا .
- ٣- المخالفة كانت في إبدال راو بأخر بسبب تشابه الأسماء .
- ٤- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٥- الراوي المتفرد به ضعيف .

[١٣٤] حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال "من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والإفلاس".

الحديث أخرجه : أحمد في المسند (٢١/١) ، وابن ماجه في السنن (٢١٥٥) والطيالسي في المسند (٥٥) ، وعبد بن حميد في المسند (المنتخب ١٧) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٢١٧/٨) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٠٦/٢) ، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٤٢٠/٣) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٢٦/٧) والمزي في تهذيب الكمال (١٧٠/٢٣) .

كلهم من طريق الهيثم بن رافع ، عن أبي يحيى المكي ، عن فروخ مولى عثمان بن رافع .

هكذا جاء عند أكثر من أخرج الحديث ممن سبق ذكره ، وجاء عند البخاري ، وأبو أحمد الحاكم أنه من حديث عثمان بن عفان ، ولعل الهيثم رواه مرة عن عمر ، ومرة عن عثمان ، والله أعلم بالصواب .

وفي حديث عمر قصة عند : أحمد ، وعبد بن حميد ، وهي : "أن عمر رضي الله عنه وهو يومئذ أمير المؤمنين خرج إلى المسجد فرأى طعاما منشورا . قال : ما هذا الطعام؟ فقالوا : طعام جلب إلينا . قال : بارك الله فيه وفيمن جلبه . قيل : يا أمير المؤمنين فإنه قد احتكر . قال : ومن احتكره؟ قيل : فروخ مولى عثمان وفلان مولى عمر . فأرسل إليهما فدعاهما فقال ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالا : يا أمير المؤمنين نشترى بأموالنا ونبيع . فقال عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والإفلاس ، فقال فروخ عند ذلك : يا أمير المؤمنين أعاهد الله وأعاهدك ألا أعود في طعام أبدا . وأما مولى عمر فقال : إنما نشترى بأموالنا ونبيع . قال أبو يحيى : فلقد رأيت مولى عمر مجذوما" .

والهيثم بن رافع لم يخرج له إلا ابن ماجه .

وأبو يحيى المكي وفروخ مولى عثمان لا يعرفان إلا في هذا الحديث .

الحكم على الحديث :

قال الآجري : " سألت أبا داود عن الهيثم بن رافع الطائي؟ فقال : قال يحيى بن معين ثقة ، وكأنه لم يرضه .
سمعت أبا داود يقول : روى حديثا منكرا عن عثمان بن عفان في الحكرة" (١) . أهـ .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة إلى تفرد راو مجهول بهذا المتن الذي لا يعرف عن عمر (ولاعثمان) إلا من طريق ذلك المجهول .
ثم هذا الحديث يفيد أن الاحتكار من كبائر الذنوب ؛ لأنه متوعد عليه بالجذام والإفلاس ، والقصة تنقض نفسها حيث أن عمر ترك مولاه يحتكر ، ولو كان فاعلا محرما ماتركه ، فضلا عن أن يكون مرتكبا كبيرة تضر بالمسلمين!
هذا من حيث القصة نفسها .
ومن حيث من رواها فسبق أنه مجهول تفرد بها فلم يروها غيره ، والحديث لا يعرف عن النبي ﷺ من هذا الوجه ، ولا من وجه آخر .
أما الراوي الذي تسبب فيها فالظاهر - والعلم عند الله - أنه أحد المجهولين : إما أبو يحيى المكي أو فروخ مولى عثمان ، بل هو أبو يحيى المكي ؛ لأنه قال في آخر الحديث : فلقد رأيت مولى عمر مجذوما .
وقول أبي داود عن الهيثم : " روى حديثا منكرا ... " ، فلعله إنما نقم عليه رواية هذا الحديث المنكر ، لا أنه حَمَلَهُ تبعه النكارة .

(١) سؤالات الآجري لأبي داود (١٢٢٧) .

أحاديث الباب :

يروى في الحكمة أحاديث صح منها حديث مَعْمَر بن عبد الله العدوي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : " لا يمتكر إلا خاطئ " .
 أخرجه : مسلم (١٦٠٥) ، والترمذي (١٢٦٧) وقال : " حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا احتكار الطعام ، ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام ، وقال ابن المبارك : لا بأس بالاحتكار في القطن والسختيان ونحو ذلك " .
 وفي الحكمة أحاديث أخرى ، وبعضها مناكير ستأتي دراستها^(١) ، والله الموفق .

القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به مجهول .
- ٣- الحديث لا يعرف من هذا الوجه من رواية الثقات .
- ٤- الحديث لا يعرف من وجه آخر .
- ٥- الحديث اشتمل على قصة ركيكة .

(١) في حديث رقم (١٦٩) .

[١٣٥] حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : "لا تكشف فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت" .

الحديث أخرجه : أبو داود في السنن (٤٠١٥، ٣١٤٠) ، وابن ماجه في السنن (١٤٦٠) ، وأبو يعلى في المسند (٣٣١) ، والبزار في المسند (٢٧٤/٢) ، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١٤٦/١) ، والدارقطني في السنن (٢٢٥/١) ، (٨٦/٢) ، والحاكم في المستدرک (١٨٠/٤) ، والبيهقي في الكبرى (٢٢٨/٢) ، (٣٨٨/٣) .

كلهم من طريق ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضميره ، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .
قال البزار - رحمه الله - : "وهذا الحديث لانعلمه يروى عن علي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد" .

الحكم على الحديث :

قال الإمام أبو داود - رحمه الله بعد إخراج الحديث في سننه - : "هذا الحديث فيه نكارة" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخريج الحديث تبين أنه يرويه عن ابن جريج جماعة :
منهم من رواه عن ابن جريج عن حبيب (هكذا على العنعنة) ^(١) .
ومنهم من رواه عن ابن جريج قال حدثنا حبيب (مصرحا فيه بالسماع) ^(٢) .
ومنهم من رواه عن ابن جريج قال أخبرت عن حبيب (مصرحا بالواسطة بينهما) ^(٣) .

(١) عند الدارقطني في السنن (٢٢٥/١) .

(٢) في زوائد عبد الله على مسند أبيه (١٤٦/١) ، وأبو يعلى في المسند (٣٣١) .

(٣) أخرجه : أبو داود في السنن (٤٠١٥) ، وابن ماجه (١٤٦٠) ، والبزار (٢٧٤/٢) وغيرهم .

وهذا اختلاف على ابن جريج ينبغي أن يعرف الراجح فيه أولاً ، ومن ثم يبحث عن سبب نكارة الحديث .
وبعد البحث في ذلك تبين أن الراجح أن ابن جريج لم يسمع هذا الحديث من حبيب بن أبي ثابت .
والعجيب أنه أسقط راويان من أثناء السند ، وذلك من تدليسه ، وهو معروف به .

قال ابن أبي حاتم رحمه الله : " سألت أبي عن حديث رواه روح بن عباده ، عن ابن جريج ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضميره ، عن علي رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : " لا تبرز فنحكك ، ولا تنظر إلى فنخذ حي ولا ميت " .
قال أبي : رواه حجاج عن ابن جريج قال : أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم ، عن علي ، عن النبي ﷺ .

ابن جريج لم يسمع هذا الحديث بهذا الإسناد من حبيب ، إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي ، ولا يثبت [لحبيب] ^(١) رواية عن عاصم ^(٢) .
فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب ، والحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفا الحديث ^(٣) . أ.هـ .
قلت : وبعد هذا البيان الشافي من أبي حاتم الرازي ؛ يتبين أن مغبة نكارة الحديث ملقاة على كاهل أحد الضعيفين المسقطين ، فإن الحديث لا يعرف عن حبيب بن أبي ثابت ، وقد روى عنه الجلة كالأعمش ، وسفيان ، وشعبة ، وغيرهم من حفاظ السنة ، ودواوين الأثر .

-
- (١) تصحفت في المطبوع إلى (الحسن) والتصويب من المخطوط .
(٢) ساق ابن أبي حاتم بسنده إلى عبد الرحمن بن مهدي قال : " قال سفيان : يحدثون عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضميره ، عن علي أنه صلى وهو على غير وضوء . قال : يعيد ولا يعيدون ! ماسمت حبيبا يحدث عن عاصم بن ضميره حديثا قط " . تقدم الجرح والتعديل (ص ٧٩) ، وانظر : المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢٨) .
(٣) العلل لابن أبي حاتم (١/٢٧٠) .

والنكارة ألق بعمر بن خالد الواسطي فقد كذبه أحمد وابن معين ،
وجماعة^(١) .

قال عبد الله بن أحمد : "ضرب أبي علي حديث الحسن بن ذكوان ، فظننت
أنه ترك حديثه من أجل أنه روى عن عمرو بن خالد الذي يروي عن زيد بن علي
وعمر بن خالد لا يساوي شيئاً"^(٢) .

وقال وكيع : "كان في جوارنا يضع الحديث ، فلما فطن له تحول إلى
واسط"^(٣) .

فالحديث لأصل له عن حبيب ، وهو شبه الموضوع ، فروايته عنه محض خطأ
والغالب أنه متعمد . لذلك أنكره الناقد .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به كذاب .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به ثقة .
- ٤- الحديث لا يرويه عن الشيخ أحد من التلامذة .
- ٥- الحديث لا يروى إلا من هذه الطريق .

(١)، (٣) انظر ترجمته في الميزان (٢٥٧/٣) .

(٢) تهذيب التهذيب (٥١٨٥) .

[١٣٦] حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : "وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء ، ملبقة^(١) بسمن ولبن ، فقام رجل من القوم فاتخذها ، فجاء به ، فقال : في أي شيء كان هذا؟ قال : في عكة ضب . قال : ارفعه" .

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٣٨١٨) ، وابن ماجه في السنن (٣٣٤١) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٣/٥) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٥١/١) .

كلهم من طريق الحسين بن واقد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر . والحسين بن واقد^(٢) ، قاضي مرو علق له البخاري ، وأخرج له مسلم والأربعة .

قال عنه ابن معين : "ثقة" .

وقال أحمد في رواية الأثرم : "لابأس به ، وأثنى عليه خيرا" .

وقال في رواية الميموني : "له أشياء مناكير" .

وقال في رواية المروزي : "ليس بذاك" .

وقال ابن حبان : "كان على قضاء مرو ، وكان من خيار الناس ، وربما أخطأ في الروايات" .

ولخص الحافظ ابن حجر حاله في التقريب فقال : "ثقة له أوهام" .

وأيوب هكذا وقع غير منسوب في كل طرق الحديث ، والحسين بن واقد

يروى عن أيوب بن أبي تيممة السخيتاني ، وأيوب بن خوْط البصري الحبطي .

وقد عين أبو داود رحمه الله الراوي في هذا الإسناد بأنه أيوب بن خوْط كما

سيأتي في سياق إنكاره الحديث .

(١) ملبقة : أي مبلولة ومخلوطة خلطاً شديداً . عون المعبود (٢١٣/١١) .

(٢) انظر لترجمته : سؤالات المروزي (١٤٦) ، الميموني (ص ٤٤٤) ، الجرح والتعديل (٣٠٢/٣) ،

تهذيب التهذيب (١٤١٥) ، وترجم له الذهبي في سير أعلام النبلاء وقال : "ومن مناكيره ...

فذكر الحديث" (١١٤/٧) ، وما ذكر من أقوال ففيها .

وأيوب بن خوط قال الساجي عنه : "أجمع أهل العلم على ترك حديثه ، كان يحدث بأحاديث بواطيل ، وكان يرمى بالقدر ، وليس هو بحجة لافي الأحكام ولا في غيرها" (١) .

وقال ابن حبان - عن حسين بن واقد - : "كتب عن أيوب السختياني ، وأيوب بن خوط جميعا ، فكل منكر عنده عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، إنما هو أيوب بن خوط ليس هو أيوب السختياني" (٢) .

الحكم على الحديث :

قال أبو داود رحمه الله بعد إخراج الحديث في السنن : "هذا حديث منكر ، وأيوب ليس هو السختياني" .

وقال العقيلي : "حدثنا أحمد بن أصرم بن خزيمة قال : سمعت أحمد بن حنبل وقيل له في حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ (في الملبقة) ، فأنكره أبو عبد الله وقال : من روى هذا؟ قيل له : الحسين بن واقد ، فقال بيده ، وحرك رأسه كأنه لم يرضه" .

ثم نقل العقيلي أن أحمد بن حنبل ذكر عنده حسين بن واقد فقال : "وأحاديث حسين بن واقد ما أدري أي شيء هي ، ونفض يده" (٣) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة إلى أن هذا المتن لا يعرف عن نافع مولى ابن عمر ، وليس يروى عن رسول الله ﷺ ، ومنتنه مشتمل على معنى يخالف الثابت الصحيح عن رسول الله ﷺ من جواز أكل الضب وطهارة جلده .

(١) تهذيب التهذيب (٦٥٤) .

(٢) التهذيب رقم (٦٥٤) .

(٣) الضعفاء الكبير للعقيلي ترجمة حسين بن واقد (٢٥١/١) .

والحديث قطع الناقد أنه لأصل له عن نافع ، ولاعن رسول الله ﷺ ، وأن روايته عنهما محض خطأ من الراوي الذي تفرد به .
 والراوي الذي أخطأ فيه هو أيوب بن خوط - عند أبي داود رحمه الله - .
 ورأى أحمد أن النكارة من قبل الحسين بن واقد ؛ ذلك لأنه ظن أن أيوب المذكور في هذا الإسناد هو أيوب السختياني .
 فتفرد الحسين بن واقد عن أيوب السختياني بهذا المتن لا يمتثل عنده لذلك حكم بنكارتته والله أعلم .
 وينبغي أن يتنبه إلى أن أحمد وأبا داود أنكرا الحديث ، ثم اجتهد كل منهما في الراوي الذي تسبب في الخطأ .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به متروك عند أبي داود ، وصدوق له أو هام عند أحمد .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٤- الحديث متنه يخالف أصولاً صحيحة .
- ٥- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٦- الراوي لا يمتثل التفرد بهذا السند لهذا المتن .

مناكير

الإمام أبو حاتم

الرازي

[١٣٧-١٣٨] حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال :
"لا يجوع أهل بيت عندهم التمر".

وحديثها أن النبي ﷺ قال : "نعم الأدم الخل ، أو نعم الإدام".
الحديثان يرويهما سليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن
عائشة .

وروي من طرق عن سليمان بن بلال ، منها :
طريق يرويه يحيى بن حسان ، عن سليمان بن بلال ، أخرجهما من هذه
الطريق :

مسلم في صحيحه (٢٠٥١) ، (٢٠٦١) واللفظ في كليهما له ، والدارمي
في مسنده (٢٠٤٩، ٢٠٦١) ، والترمذي في الجامع (١٩٠١، ١٩٠٢ مع التحفة) ،
وفي العلل الكبير (٧٦٩/٢) وقال : "سألت محمدا عن هذين الحديثين ، فقال :
لأعلم أحدا روى هذين الحديثين غير يحيى بن حسان ، عن سليمان بن بلال ، ولم
يعرفهما محمد إلا من هذا الوجه".

قلت : قول البخاري هذا يقتضي سقوط الطرق الأخرى ، ويحكم بأن
لأصل لها .

الطريق الآخر : يرويه مروان بن محمد الطاطري ، عن سليمان بن بلال به ،
أخرجهما منه : ابن ماجه في سننه (٣٣١٦، ٣٣٢٧) ، وابن أبي حاتم في العلل
(٢٩٢/٢) .

وأخرج أبو داود في سننه (٣٨٣١) حديث التمر ، وكذا ابن حبان في
صحيحه (٥٢٠٦) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث زواه مروان بن محمد الطاطري
عن سليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة عن النبي ﷺ
قال : نعم الإدام الخل ، وبيت لا تمر فيه جياع أهله .

قال أبي : هذا حديث منكر بهذا الإسناد^(١) . أهـ

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

فيما يظهر لي : أن هذا الإجمال في قول أبي حاتم يبينه قول البخاري السابق وقول الترمذي : " لم يعرفها محمد إلا من هذا الوجه " يساوي قول أبي حاتم : " هذا حديث منكر بهذا الإسناد " .

فالنكارة هي : الخطأ الذي حصل في هذه الرواية ، والذي تولد عنه طريق أخرى للحديث ليس لها أصل في الواقع ، ولم يعرف المتن بها .
والمخطئ في هذه الرواية غالبا هو مروان بن محمد الطاطري ؛ لأن الحديث تتابع الثقات على روايته عنه ، فقد رواه عنه : الوليد بن عتبة المقرئ ، وأحمد بن عبد الله بن أبي الحواري .
ومروان بن محمد الطاطري شامي ثقة .

والإسناد الذي حكم أبو حاتم بنكارة المتن منه رجاله ثقات ، وهذا يعطينا فائدة هي : أن الخطأ الظاهر عند الناقد له حكم واحد بغض النظر عن حال من تسبب فيه .

والقرائن التي حكم الناقد - رحمه الله - بموجبها على الحديث بالنكارة تشتد خفاء هنا ؛ لأنه عاصر الرواية ولقي الرواة ، وهذا ما ليس يدركه أحد في هذا الزمان بل ولا قبل هذا الزمان (أعني ما بعد انقضاء عصر الرواية إلى الآن) .

ثم أخرج مسلم حديث " نعم الإدام الخل " من طريق أخرى عن سليمان بن بلال ، حيث رواه عن موسى بن قريش بن نافع التميمي عن يحيى بن صالح الوحاظي عن سليمان بن بلال به^(٢) .

ولكن لو صح حديثا يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال أكان ينكر على مروان الطاطري هذان الحديثان؟

الجواب أن الحديث مستنكر من رواية يحيى بن حسان ، ومعلول عند الأئمة من روايته خلافا لمسلم الذي صحح الحديث بإيراده له في صحيحه .

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢/٢٩٢) .

(٢) الصحيح لمسلم رقم (٢٠٥١) .

قال أبو الفضل الشهيد في كتابه (علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج) : "ووجدت فيه عن يحيى بن حسان ، عن سليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : لا يجوع أهل بيت عندهم التمر ، وروي بهذا الإسناد أيضا عن النبي ﷺ نعم الإدام الخل .

حدثنا أحمد بن محمد بن القاسم الفسوي : حدثنا أحمد بن سفيان ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا يحيى بن حسان بهذين الحديثين .

قال أحمد بن صالح : نظرت في كتب سليمان بن بلال فلم أجد لهذين الحديثين أصلا .

قال أحمد بن صالح : وحدثني ابن أبي أويس قال : حدثني ابن أبي الزناد ، عن هشام ، عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ سأل قوما : ما إدامكم؟ قالوا : الخل قال : نعم الإدام الخل" (١) . أ.هـ

قلت : هذا إعلال مستقيم ، إذ لو كان الحديث عند هشام عن أبيه عن عائشة لما عدل لروايته عن رجل من الأنصار .

والبخاري وأبو حاتم الرازي كلاهما يعله أيضا (أي حديث يحيى بن حسان) ولو لم يصرحا بذلك ؛ لأنهما لو صححاه لما أنكراه من حديث أقرانه ، ولكنهما ضعفاه من حديثه ، وعرفاه به ، فلما رواه غيره أنكر عليه ، والله أعلم .

ملحوظة : جاء لفظ حديث التمر (الذي يرويه يحيى بن حسان) عند الترمذي هكذا : "بيت لا تمر فيه جياع أهله" ، وهو ما يخالف لفظ مسلم (السابق) ، وكلاهما يرويه من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي .

فنظرت فإذا الدارمي أخرجه في مسنده بلفظ : "لا يجوع أهل بيت عندهم التمر" فترجح جانب مسلم - رحمه الله - على الترمذي في ضبط متن الحديث .

وهذا اللفظ (الذي أخرجه مسلم) أسلم معنى ولا يحتاج إلى تكلف في تفسيره كاللفظ الآخر (٢) . والله أعلم .

(١) علل الأحاديث لأبي الفضل (ص ١٠٩) .

(٢) ذهب بعض شراح الحديث عند تفسير اللفظ الآخر أن المقصود به بيوت أهل المدينة ؛ لأن طعامهم كان التمر . تحفة الأحوذى (٤٣٦/٥) .

والحديث أيضا ترويه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة .
 أخرجه من طريقها : مسلم في صحيحه (٢٠٤٦) ، وأحمد (١٧٩/٦) ،
 والدارمي في مسنده (٢٠٦٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٧/٥) .
 ولفظه عند مسلم : "يا عائشة بيت لاتمر فيه جياع أهله ،
 ياعائشة بيت لاتمر فيه جياع أهله ، أو جاع أهله .
 قالها مرتين أو ثلاثا" .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد .
- ٢- الراوي المتفرد به ثقة .
- ٣- الحديث معروف من رواية ثقة آخر .
- ٤- الحديث معل من رواية ذلك الثقة .
- ٥- الحديث ليس له أصل في كتب الشيخ الذي تفرد عنه بالحديث .

[١٣٩] حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "نعم الإدام الخل" .

الحديث يُروى من طرق عن جابر - رضي الله عنه - ، وجاء في بعض الطرق قصة في المتن وقعت لجابر مع النبي ﷺ .
وهذه الطرق صح بعضها ، وأنكر بعضها .
صح منها طريق طلحة بن نافع (أبو سفيان) الواسطي ويقال المكّي ، عن جابر .

أخرجها مسلم في صحيحه (٢٠٥٢) ولفظ منته : "أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا ما عندنا إلا خل ، فدعا به فجعل يأكل به ، ويقول : نعم الأدم الخل نعم الأدم الخل" (١) .

وروي من طريق محارب بن دثار عن جابر ، ولم يصح عنه (أي عن محارب) إذ الحديث معروف من رواية حفص بن سليمان المقرئ عن محارب .
قال الطبراني : "لم يرو هذا الحديث عن محارب إلا حفص" (٢) .
فمن رواه عن محارب من غير هذا الطريق فقد أخطأ ، ومن هذه الطرق التي هي في الواقع وهم ، طريق معاوية بن هشام عن الثوري عن محارب ؛ لأن الثوري مكثر ولم يرو الحديث عنه أحد من ثقات تلاميذه ، ثم الحديث عرف عن حفص ، وأنكر عليه تفرده به ولو كان عند الثوري عن محارب لما أنكر على حفص ، بل لكان مما يقوى أمره .

نقل الخطيب بسنده إلى صالح جزرة (الحافظ) أنه سئل عن هذا الحديث - من رواية حفص عن محارب - فقال : "حفص بن سليمان لا يكتب حديثه ، وهو المقرئ كان يتيما في حجر عاصم بن أبي النجود ، أحاديثه كلها مناكير" (٣) .
فلو كان الثوري تابع حفصا عليه أينكره صالح جزرة - رحمه الله -!؟

(١) وأخرجه أيضا : أحمد في (٣/٣٠٤، ٣٥٣، ٣٩٠، ٣٠١، ٤٠٠) ، وأبو داود (٣٨٢١) ،

والنسائي (٣٧٩٦) ، والدارمي في مسنده (٢٠٤٨) .

(٢) المعجم الأوسط (١/٣٦٥) .

(٣) تاريخ بغداد (٨/١٨٦) .

أما قول الترمذي - رحمه الله - بعد إخراج حديث معاوية بن هشام عن الثوري عن محارب : "هذا أصح من حديث مبارك بن سعيد" (أي عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر) .

فليس تصحيحاً له بل هو إعلال لحديث مبارك بن سعيد فحسب ، وكما هو معروف من تصرف أئمة النقد أن قولهم "هذا أصح من حديث فلان" ، أو "هذا أصح ما في الباب" لا يقتضي صحة نفس الحديث ، بل المعنى أنه أقوى وأولى ، والله أعلم^(١) .

ومن الطرق التي روي الحديث منها عن جابر ، ولا أصل له منها : طريق يروي عن عطاء عن جابر ، أنكره أبو حاتم الرازي - رحمه الله - .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه تميم بن زياد ، عن أبي جعفر الرازي ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ أنه قال : نعم الإدام الخل .

قال أبي : هذا حديث منكر بهذا الإسناد"^(٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

يظهر من إعلال الناقد - رحمه الله - أنه موجه إلى الإسناد ، ومعنى النعارة هنا هو كون المتن لأصل له بهذا الإسناد ، وروايته بهذا الإسناد محض خطأ ، أدرك بتفرد تميم بن زياد عن أبي جعفر الرازي عن ابن جريج به ، وهو (المتن) لا يعرف عن ابن جريج ، بل هو معروف من حديث إسماعيل بن مسلم المكي ، عن عطاء ، عن جابر .

وإسماعيل ضعيف الحديث قال عنه أحمد بن حنبل : "منكر الحديث"^(٣) .

(١) أخرج الترمذي حديث معاوية برقم (١٩٠٠ مع التحفة) ، وحديث مبارك بن سعيد برقم

(١٨٩٩ مع التحفة) ، وأخرج حديث معاوية أيضاً أبو داود في السنن (٣٨٢٠) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٥/٢) .

(٣) الجرح والتعديل (١٩٨/٢) وترجمته به مطولة .

أخرج حديث إسماعيل الطبراني في الكبير (١٨٤/٢) ، وابن عدي في الكامل (١٢٠) وقال : "ولإسماعيل غير ما ذكرت من الحديث ، وأحاديثه غير محفوظة عن أهل الحجاز والبصرة والكوفة ، إلا أنه ممن يكتب حديثه" .
 أما تميم بن زياد فقال عنه أبو حاتم : "لابأس بحديثه"^(١) . وهو قليل الحديث ليس له في الكتب الستة شيء .
 وأبو جعفر الرازي فقال عنه : "ثقة صدوق ، صالح الحديث" ، وهو من أهل الصدق ، اختلفت فيه عبارات أهل الجرح والتعديل ، ومرد قول جلهم إلى أنه صدوق ليس بذاك القوي^(٢) .

أحاديث الباب :

ويروى في الباب عن عائشة ، وعن أم هاني ، صح من حديث عائشة . وستأتي دراسة بعض طرقه المنكرة . والله الموفق .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به لابأس بحديثه .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- الشيخ المتفرد عنه بالحديث (ابن جريج) ثقة مكثر .
- ٥- المتن محفوظ عن رجل ضعيف من أقران هذا الشيخ .
- ٦- الراوي لا يحمّل التفرد عن الشيخ بالحديث .

(١) الجرح والتعديل (٤٤٤/٢) .

(٢) انظر ترجمته في التهذيب برقم (٨٣٠٠) .

[١٤٠] حديث عبد الرحمن بن يَعْمَر (وله صحبة) - رضي الله عنه - قال :
 "نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت" .

الحديث يرويه شَبَابَة بن سوار ، عن شعبة ، عن بكير بن عطاء ، عن
 عبد الرحمن بن يَعْمَر - رضي الله عنه - .

قال الترمذي : "هذا حديث غريب من قبل إسناده ، لانعلم أحدا حدث به
 عن شعبة غير شبابة"^(١) .

وقال يعقوب بن شيبة : "وهذا حديث لم يبلغني أن أحدا رواه عن شعبة غير
 شبابة"^(٢) .

أخرجه : النسائي في المجتبى (٥٦٢٨) ، وفي الكبرى (٥١٣٨) ، وابن ماجه
 في السنن (٣٤٠٤) ، والترمذي في العلل الصغير (٣٧٢/١٠) مع التحفة) ، وفي
 العلل الكبير رقم (٣٣٦) .

وشبابة بن سوار الفزاري المدائني (أبو عمرو) أخرج له الجماعة ، من طبقة
 صغار أتباع التابعين .

قال عنه الحافظ ابن حجر : "ثقة حافظ ، رمي بالإرجاء"^(٣) .

ولعله أنزل من هذه المرتبة قليلا!

قال أحمد بن حنبل - رحمه الله - : "تركته لم أكتب عنه للإرجاء..."^(٤) .
 وقال ابن معين : "ثقة"^(٥) .

وقال ابن المديني : "شبابة بن سوار ثقة"^(٦) ، وقال : "كان شيخا صدوقا"^(٧)

وقال ابن سعد : "كان ثقة ، صالح الأمر في الحديث ، وكان مرجحا"^(٨) .

وقال أبو حاتم الرازي : "صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به"^(٩) .

(١) العلل الصغير بعد إخراج الحديث

(٢)، (٤)، (٦)، (٨) تهذيب التهذيب (٢٨٠٨) .

(٣) التقريب

(٥)، (٩) الجرح والتعديل (٣٩٢/٤) .

(٧) الكامل رقم (٩٠٥) .

وقال الساجي : "صدوق يدعوا إلى الإرجاء ، وكان أحمد يحمل عليه"^(١) .
 وقال ابن خراش : "كان أحمد لا يرضاه ، وهو صدوق في الحديث"^(٢) .
 وقال ابن عدي : "وشبابة عندي إنما ذمه الناس للإرجاء الذي كان فيه ،
 وأما في الحديث فإنه لا بأس به كما قال علي بن المديني ، والذي أنكر عليه الخطأ ،
 ولعله حدث به حفظاً"^(٣) .

وهذا الحديث (المتن) الذي رواه شبابة هذا الطريق قد صح عن جمع من
 الصحابة ، في الصحيحين وغيرها .

ولكن لم يروه بهذا الطريق إلا شبابه ، وهو من قد سبق بيان حاله .
 ومع أن المتن له أصل ! ، ومع أن شبابة موثق ! ، فقد رد هذا التفرد منه عند
 جمع من النقاد !! ، وحجتهم في رده أنه لا يعرف عن شعبة ، وشعبة مكث ، يضاف
 إلى ذلك قرينة أن شعبة لا يروى بهذه الترجمة (بكبير بن عطاء عن عبد الرحمن بن
 يعمر) إلا حديثاً واحداً ، ولو كان ثمة آخر لرواه أصحابه الثقات . وإلى سياق
 أقوال الأئمة في نقدهم لهذه الرواية :

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "وسألته عن حديث رواه شبابة ، عن شعبة ، عن بكير
 بن عطاء ، عن ابن يعمر أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت .
 قال أبي : هذا حديث منكر ، لم يروه غير شبابه ، ولا يعرف له أصل"^(٤) .
 قلت : أي لا يعرف له أصل بهذا الإسناد .

وقال الترمذي : "سألت محمداً [أي عن هذا الحديث]^(٥) ؟ فقال : هذا
 حديث شبابة عن شعبة ، لم يعرفه إلا من حديث شبابة ، قال محمد : ولا يصح هذا

(١)،(٢) تهذيب التهذيب (٢٨٠٨) .

(٣) الكامل رقم (٩٠٥) .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (٢٧/٢) .

(٥) زيادة مني للتوضيح إذ قال الترمذي هذا القول بعد إخرجه الحديث .

الحديث عندي" (١) . أ.هـ .

وقال الترمذي موضحاً موجب التعليل : "هذا حديث غريب من قبل إسناده لانعلم أحدا حدث به عن شعبة غير شعبة ، وقد روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أن نهى أن يتبذ في الدباء والمزفت .

وحديث شعبة إنما يستغرب ؛ لأنه تفرد به عن شعبة ، وقد روى شعبة وسفيان الثوري بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : الحج عرفة فهذا الحديث المعروف صح عند أهل الحديث بهذا الإسناد" (٢) . أ.هـ .

وقال ابن هانئ : "قلت لأبي عبد الله : وروى [شعبة] (٣) عن شعبة ، عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي (في الدباء) . فقال : "وهذا [(أي ليس بشيء)] (٤) إنما روى شعبة بهذا الإسناد حديث الحج" (٥) . أ.هـ .

وقال ابن عدي في ترجمة شعبة في (الكامل) بعد إخراج الحديث فيها - ومعه حديثين آخرين مما أنكر عليه - : "ولأعلم رواه عن شعبة في الدباء غير شعبة ، وإنما روى شعبة بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر (في ذكر الحج) ."

وقال : "وهذه الأحاديث الثلاثة التي ذكرتها عن شعبة عن شعبة هي التي أنكرت عليه" ، ثم قال : "والذي أنكر عليه الخطأ ولعله حدث به حفظاً" (٦) . وهذا يفيد أنه حكم بنكارتة ؛ لأنه خطأ لأصل له . مما سبق نخلص بأن شعبة انقلب عليه متن الحديث في هذه الرواية .

(١) العلل الكبير للترمذي (ص ٣٣٦) .

(٢) العلل الصغير للترمذي (٣٧٢/١٠) مع التحفة .

(٣)، (٤) زيادة مني يقتضيها السياق لأنني اقتطعت هذه الجملة من كلام كثير لابن هانئ وأحمد .

(٥) الضعفاء الكبير للعقلي رقم (٧١٩) .

(٦) الكامل لابن عدي (ص ٩٠٥) .

قال ابن رجب (في شرح العلل) : "وأما حديث النهي عن الدباء والمزفت فهو بهذا الإسناد غريب جدا ، وقد أنكره على شبابة طوائف من الأئمة منهم : أحمد ، والبخاري ، وأبو حاتم ، وابن عدي ، وأما ابن المديني فإنه سئل عنه فقال : لا ينكر لمن سمع من شعبة (يعني حديثا كثيرا) أن ينفرد بحديث غريب . وقال أحمد : إنما روى شعبة بهذا الإسناد حديث الحج ، يشير إلى أنه لا يعرف بهذا الإسناد غير حديث الحج" (١) .

ويلاحظ أن قرائن الرواية أدت عند جماعة النقاد إلى القول بأن شبابة لا يمتثل أن ينفرد عن شعبة بهذا الحديث ؛ لذلك فهو خطأ بلا شك .

أما ابن المديني فاعتبر أن شبابة يمتثل أن ينفرد عن شعبة بهذا الحديث ؛ لأنه سمع منه حديثا كثيرا .

ولاشك أن قول جماعة من النقاد أولى بالقبول من قول ناقد واحد .

وقول ابن المديني هذا نقله ابن عدي في الكامل عن يعقوب بن شيبه أنه سأل ابن المديني (٢) .

القرائن المحتفة بالرواية المنكرة :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به وثق .
- ٣- الراوي المتفرد به من صغار أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٥- الحديث لا يعرف عن الشيخ .
- ٦- يعرف عنه بهذا الإسناد متن آخر .
- ٧- الحديث لا يعرف من وجه آخر (أي حديث عبد الرحمن بن يعمر) .

(١) شرح العلل لابن رجب (ص ٢٤٩) .

(٢) الكامل لابن عدي (ص ٩٠٥) .

[١٤١] حديث عائشة أم المؤمنين قالت : قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء؟ قالت : فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء . قال : فإني صائم . قالت : فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية ، أو جاءنا زور^(١) قالت : فلما رجع رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور فخبأت لك شيئاً . قال : ماهو؟ قلت : حيس^(٢) . قال : هاتيه فجئت به فأكل ثم قال : قد كنت أصبحت صائماً" .

الحديث أخرجه : الإمام مسلم في صحيحه (١١٥٤) وهذا لفظه ، والترمذي (٧٣٣) ، والنسائي في المجتبى (٢٣٢٧-٢٣٣٠) ، وأحمد في المسند (٢٠٧/٦) ، وغيرهم .

من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة رضي الله عنها .

رواه من هذه الطريق : سفيان ، وأبو معاوية ، ووكيع ، وأبو الأحوص ، وعيسى بن يونس ، وعبد الواحد بن زياد وغيرهم .
وطلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي المدني نزل الكوفة ، أخرج له مسلم والأربعة ، وهو في حيز القبول ، ولا يصل إلى درجة الحفاظ المتقين^(٣) .

والحديث معروف بطلحة هذا ، وله طرق أخرى لاتسلم من نقد .

ومن تلك الطرق ، طريق تروى عن سماك بن حرب عن عائشة بنت طلحة!

الحكم على طريق سماك عن عائشة :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه أسد بن موسى ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : جاءنا النبي ﷺ يوماً فقال : هل عندكم من طعام؟ قلت لا . فقال : إذا أصوم اليوم ،

(١) الزور : جمع زائر .

(٢) الحيس هو : الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن ، وقد يجعل عوض الاقط الدقيق أو الفتيت . النهاية (١/٤٦٧) .

(٣) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٤/٤٧٧) ، الميزان (٢/٣٤٣) ، التهذيب (٣١١٨) .

ثم دخل علي يوماً آخر فقال : هل عندكم من طعام؟ قلت له : قد أهدي إلي حيس فقال : إذا أفطر ، وقد كنت فرضت الصوم .
فقال أبي : هذا حديث منكر ؛ سماك عن عائشة بنت طلحة لايحيئ لعله قد دخل له حديث في حديث^(١) . أ.هـ .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يظهر من عبارة أبي حاتم في إعلاله الحديث أنه أنكر رواية سماك عن عائشة بنت طلحة ، وأنه وقع في نفسه أنها خطأ لاشك ؛ لأن سماكا لايعرف له رواية عن عائشة بنت طلحة ، ثم حاول تلمس سبب الخطأ ، فقال : لعله دخل له حديث في حديث .

أما الراوي المتسبب في هذا الخطأ فهو إما أسد بن موسى المصري أو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق .

وأسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي يقال له أسد السنة مات سنة ٢١٢هـ وله ثمانون سنة .

قال الحافظ ابن حجر عنه : "صدوق يغرب وفيه نصب" .

وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، هو وأبوه وجده من محدثي الكوفة كان حافظاً لحديث جده أبي إسحاق السبيعي ، تكلم فيه بعض النقاد ، ووثقه بعضهم .

قال عنه الحافظ ابن حجر - في التقريب - : "ثقة تكلم فيه بلا حجة" .
وكان قال عنه ابن عدي : "حديثه الغالب عليه الاستقامة ، وهو ممن يكتب حديثه ويحتج به"^(٢) .

فكلا الراويين في حيز القبول إجمالاً .

(١) العلل (٢٤٣/١) .

(٢) الكامل (٢٣٧) ، وانظر ترجمته في الجرح والتعديل (٣٣٠/٢) .

ولكنني وجدت من تابع أسد بن موسى على هذه الرواية
فقد قال عبد الرزاق بن همام الصنعاني رحمه الله : "حدثنا إسرائيل عن سماك
عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها (وذكر الحديث)" (١) .
فيكون إسرائيل هو المسئول عن هذه الرواية التي أنكرها أبو حاتم الرازي!
وبعد تتبع طرق الحديث تبين لي وجه الخطأ في رواية إسرائيل - بتوفيق من
الله - .

فقد أخرج الحديث النسائي في المجتبى (٢٣٣٠) الحديث من طريق إسرائيل
عن سماك عن رجل عن عائشة بنت طلحة .
فوقع في قلبي أن هذا الرجل المبهم في هذا الإسناد هو طلحة بن يحيى بن
طلحة

ثم إنني تأكد لي ذلك بنص من الإمام الدارقطني رحمه الله فقد سئل عن هذا
الحديث في كتابه (العلل) فأجاب : "يرويه طلحة بن يحيى بن طلحة واختلف عنه
فرواه الثوري وشعبة وزائدة ويحيى القطان وإسماعيل بن زكريا وابن عيينة وأبو
معاوية ووكيع وأبو أسامة وعبد الله بن داود الخريبي ، عن طلحة بن يحيى ، عن
عائشة بنت طلحة عن عائشة . وكذلك روي عن سماك بن حرب عن رجل من آل
طلحة وهو طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ... إلى أن قال :
"وحدث طلحة بن يحيى صحيح عنه" . أ.هـ (٢)

وبذلك يكون واقع الرواية أن سماكا يرويه عن طلحة بن يحيى بن طلحة لا
عن عائشة بنت طلحة .

وإنما أنكر أبو حاتم رواية سماك عن عائشة بنت طلحة ؛ لأن سماكا لا يروي
عنها فيكون في رواية الحديث عن سماك عن عائشة خطأ ظاهراً لأنه كما قال أبو
حاتم الرازي : "لا يحيى" .

وهذا الحديث دليل على أن الناقد قد يدرك الخطأ قبل أن يعلم أسبابه .

(١) المصنف (٢٧٧/٤) .

(٢) العلل للدارقطني (خط ١٥٣/٥ ب) .

القرائن المحتفة بالرواية المنكرة :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق .
- ٣- الراوي تفرد برواية الحديث على وجه .
- ٤- هذا الوجه مستحيل في واقع الروايات .
- ٥- الحديث معروف من وجه آخر .

[١٤٢] حديث أنس - رضي الله عنه - "أن النبي ﷺ نظر إلى امرأة فأعجبته ، فأتى زوجته زينب بنت جحش ، فقضى حاجته ، ثم خرج فقال : إذا نظر أحدكم إلى امرأة فليأت أهله ، فليقض حاجته فقال رجل : فإن لم يكن له امرأة؟ قال : فلينظر إلى السماء" .

الحديث أنكره أبو حاتم الرازي ، وهو من رواية محمد بن بكار ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أنس .

ومحمد بن بكار هو ابن بلال العاملي قاضي دمشق . قال ابن أبي حاتم : "كتب عنه أبي بمكة سنة خمس عشرة ومائتين ، وروى عنه" قال : "وسئل أبي عنه فقال : صدوق" (١) .

وسعيد بن بشير النصري مولاهم ، لم يخرج له الشيخان - رحمهما الله - ، قال ابن أبي حاتم : "سمعت أبي وأبا زرعة ذكرا سعيد بن بشير فقالا : محله الصدق عندنا .

قلت لهما : يحتج بحديثه؟

فقالا : يحتج بحديث ابن أبي عروبة ، والدستوائي ، هذا شيخ يكتب حديثه" قال عبد الرحمن : "وسمعت أبي ينكر على من أدخله في كتاب الضعفاء ، وقال يحول منه" (٢) .

وقال ابن نمير : "سعيد بن بشير منكر الحديث ، ليس بشيء ، ليس بقوي الحديث ، يروي عن قتادة المنكرات" (٣) .
وقتادة من قد علمت إمامته وقوة حفظه .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه محمد بن بكار ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أنس : أن النبي ﷺ نظر إلى امرأة فأعجبته ، فأتى

(١) الجرح والتعديل (٧/٢١١) ، وترجمته في التهذيب برقم (٩٥٦٦) .

(٢) الجرح والتعديل (٤/٦) .

(٣) تهذيب التهذيب (٢٣٥٠) .

زوجته زينب بنت جحش فقضى حاجته ثم خرج فقال : إذا نظر أحدكم إلى امرأة فليأت أهله فليقض حاجته .

فقال رجل : فإن لم يكن له امرأة؟ قال فلينظر إلى السماء .
قال أبي : هذا حديث منكر بهذا الإسناد^(١) .

سبب نكارة الحديث :

من تأمل كلام أبي حاتم - رحمه الله - في إعلال الحديث يظهر أنه أنكر الحديث بهذا الإسناد ، وكأنه لم ينكر المتن - وهو مفهوم عبارته - ، وقد روي المتن من طرق عن جابر بن عبد الله - من رواية أبي الزبير عنه - ، أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٠٣) ، والترمذي في الجامع (١١٥٨) وقال : حسن صحيح غريب^(٢) .

ولكن ليس في متن الحديث الصحيح أن من لازوجة له ينظر إلى السماء! ، بل جاء لفظ مسلم هكذا : "أن رسول الله ﷺ رأى امرأة ، فأتى امرأته زينب بنت جحش ، وهي تمعس منيئة لها^(٣) ، فقضى حاجته ، ثم خرج إلى أصحابه فقال : إن المرأة تقبل في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله ، فإن ذلك يرد ما في نفسه" ، وبنحوه أخرجه أحمد (٣٣٠/٣) ، وأبو داود (٢١٥١) وغيرهم .

ولم أجد من أخرج هذه اللفظة! ولا من أخرج حديث أنس إلا ابن أبي حاتم!!

واللفظة أيضا فيها نكارة ظاهرة ، فلم يُشِرْ أبو حاتم الرازي إليها في إعلاله الحديث؟

(١) العلل لابن أبي حاتم (٤١٣/١) .

(٢) هكذا في تحفة الأشراف (٣٥٠/٢) ، وفي المطبوع صحيح حسن غريب .

(٣) تمعس منيئة : أي تدلك جلدا في دباغه (شرح النووي) .

الجواب أنه اكتفى بإنكار الحديث بهذا الإسناد ، فلا التفات إليه ، ولا إلى ماورد فيه من زيادات ، ولعله - رحمه الله - من أجل ذلك قال : "منكر بهذا الإسناد" ، ولم يقل إسناده منكر . والله أعلم .

أما الراوي المتسبب في نكارة الحديث فهو سعيد بن بشير - في أغلب الظن - ولعل عبارة ابن نمير التي ذكرت سابقا في جرحه تؤيد هذا ، وأيضا قال ابن حبان عنه : "كان ردئ الحفظ ، فاحش الخطأ ، يروي عن قتادة مالا يتابع عليه ، وعن عمرو بن دينار ما ليس يعرف من حديثه ... " (١) .

ولكنه ليس بضعيف عند أبي حاتم - الذي أنكر حديثه - وقوله ليس بحجة يجعله في المرتبة التي يعبر عن روايتها بقوله (صدوق) ، ومع أن أصل المتن محفوظ عن رسول الله ﷺ إلا أنه أنكره!

والظاهر أن إنكاره لأنه تفرد به عن قتادة - وليس من أعلى طبقات أصحابه - ، وليس المتن يحفظ عن أنس من حديثه ، واشتمل على زيادة لم ترد في الطريق المحفوظة ، وظاهر الزيادة النكارة .

كل هذه قرائن تحكى مجتمعة أن الراوي أخطأ في هذا الحديث ، وأنه لأصل له بهذا الإسناد . والله أعلم .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق .
- ٣- شيخ الراوي ثقة مكثر .
- ٤- المتن محفوظ من حديث صحابي آخر .
- ٥- الراوي المتفرد زاد لفظه في الحديث المحفوظ وظاهرها منكر .

(١) المجروحين (١/٣١٩) .

[١٤٣] حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
"ليت شعري أيتكن صاحبة الجمل الأدب ، يُقتل حولها قتلى كثير ، تنجو بعد
ما كادت" .

الحديث أخرجه : أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٨/٧) وهذا لفظه ،
والبزار في مسنده (١٦٣٥، ١٦٣٦ مختصره) ، وابن أبي حاتم في العلل (٤٢٦/٢)
معلقا ، وابن عبد البر في الاستيعاب (١٨٨٥/٤) من طريق ابن أبي شيبة .
كلهم من طريق عصام بن قدامة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .
وعصام بن قدامة هو البجلي (أو الجدي) يكنى أبو محمد الكوفي ، لم يخرج
له البخاري شيئا ، قال ابن معين عنه : "صالح"^(١) .
وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان : "لابأس به"^(٢) .
وقال أبو داود : "ليس به بأس"^(٣) .
ووثقه النسائي^(٤) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه الأشج ، عن عقبة بن خالد
عن ابن قدامة - يعني عصام - ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله
ﷺ لبعض نسائه : ليت شعري أيتكن صاحبة الجمل الأدب (وذكر الحديث) .
قال أبي : لم يرو هذا الحديث غير عصام ، وهو حديث منكر .
[وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث؟ فقال : هذا حديث منكر ، لا يروى من
طريق غيره]^(٥) " (٦) .

(١)، (٢) الجرح والتعديل (٢٥/٧) .

(٣)، (٤) تهذيب التهذيب (٤٧١٩) .

(٥) ما بين معقوفتين ساقط من المطبوع! وأثبتته من المخطوط .

(٦) العلل (٤٢٦/٢) ، والمخطوط (٢٧٣-ب) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

لعل الحافظين الرازيين قد بينا سبب إطلاقهما النكارة على الحديث ، وذلك من قولهما : لم يروه غير عصام ، فعصام تفرد به ، وليس يَحتمل حاله قبول تفرد به ، إذ ليس من الحفاظ المتقنين ، وليس من الملازمين لعكرمة ، بل ليس من بلده فهو كوفي ، وعكرمة مدني . ولو كان هذا الحديث عند عكرمة على هذا النحو لاشتهر عنه ، ولوجد عند غير واحد من أصحابه على أقل تقدير .
وقد قوى أمر هذا الحديث جماعة ممن لم يبلغوا شأو هذين الإمامين بل ولا نصيف علمهما .

فقال ابن عبد البر رحمه الله : " وهذا الحديث من أعلام نبوته ﷺ وعصام ابن قدامة ثقة ، وسائر الإسناد أشهر من أن يحتاج لذكره " (١) .
وصححه غيره اتكالا على أن عصام بن قدامة قد قيل عنه لا بأس به ، وعضدا له بحديث آخر ، اختلف في تصحيحه كذلك ، وهو حديث قيس بن أبي حازم قال : " لما أقبلت عائشة مرت ببعض مياه بني عامر ؛ طرقتهم ليلا فسمعت نباح الكلاب فقالت : أي ماء هذا؟ قالوا ماء الحوآب . قالت ماأظنني إلا راجعة ؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوآب " .
أخرجه : أحمد في مسنده (٥٢/٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٣٦/٧) ، وإسحاق في مسنده (٨٩١/٣) ، ونعيم بن حماد في الفتن (٨٣/١) ، وأبو يعلى في المسند (٢٨٢/٨) ، وابن حبان في صحيحه (١٢٦/١٥) ، والحاكم في المستدرک (١٢٩/٣) .

من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم .
قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (٦١/١) (٢) - عن قيس بن أبي حازم - :
" قال ابن المديني : قال لي يحيى بن سعيد : هو منكر الحديث ، ثم ذكر له حديث كلاب الحوآب .

قلت (الذهبي) : حديثه محتج به في كل دواوين الإسلام ... " . أهـ .

(١) الاستيعاب (١٨٨٥) .

(٢) وجاء نحوه في الكاشف ترجمة قيس .

وقال (أي الذهبي) عن هذا الحديث : "هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجوه" .

وصحح الحديث ابن حبان وغيره .

وغاية الأمر أن أمر تصحيح هذا الحديث مختلف فيه ، ولكن الشأن في

حديث ابن عباس أيصح عنه؟! .

فعصام لم يتابع عليه إسنادا ولا متنا كما هو ملاحظ من تأمل ألفاظه .

وكون الحديث ثابتاً عن قيس بن أبي حازم وله أصل عنه ، لا يستلزم أن

يكون له أصل عن ابن عباس ، أو حتى عن عكرمة!

فالحديث منكر الإسناد على أقل أحواله ، وليس قدر من صحح حديث

عصام كقدر اللذين أنكراه ، ولا ينبغي لقوله أن يوضع في مقارنة وترجيح مع

قوليهما ، والله أعلم .

القرائن المحتفة بالرواية المنكرة :

- ١- الحديث فرد .
- ٢- الراوي المتفرد به لا بأس به .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به مكثر .
- ٤- الحديث لا يعرف عند تلاميذ ذلك الشيخ .
- ٥- الراوي المتفرد به لم يكن ملازماً لشيخه .
- ٦- الراوي المتفرد به ليس من بلد شيخه (شيخه مدني ، وهو كوفي) .
- ٧- الراوي كوفي والحديث يؤيد مذهبهم .

[١٤٤] حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "من تعلم الرمي ثم نسي فهي نعمة جردها" .

الحديث أخرجه : البزار في مسنده (مختصر زوائده ١٢٨٨) ، والطبراني في الصغير (٣٢٨/١) ، والأوسط (٢٧٣/٤) ^(١) ، والخطيب في الموضح (٤٣٧/٢) ، وفي تاريخ بغداد (٦١/١٢) .

تفرد به الحسن بن بشر بن سلم الكوفي ، عن قيس بن الربيع ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .
قال الطبراني : "لم يروه عن سهيل إلا قيس ، تفرد به الحسن بن بشر" ^(٢) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن بشر البجلي ، عن قيس بن الربيع ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من تعلم الرمي ثم نسي فهي نعمة جردها .
قال أبي : هذا حديث منكر" ^(٣) .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

بعد تخريج الحديث تبين لي أن المتن له شاهد صحيح أخرجه مسلم في صحيحه (١٩١٩) من طريق الليث ، عن الحارث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شماسه : "أن فقيما اللحمي قال لعقبة بن عامر : تختلف بين هذين الغرضين ، وأنت كبير يشق عليك . قال عقبة : لولا كلام سمعته من رسول الله ﷺ لم أعانيه . قال الحارث فقلت لابن شماسه : وماذا؟ قال أنه قال : "من علم الرمي ثم تركه فليس منا ، أو قد عصي" .

(١) النسخة التي حققها طارق عوض الله وعبد الحسن الحسيني .

(٢) الصغير (٣٢٨/١) .

(٣) العلل (٣١٣/١) .

فظهر بذلك أن أبا حاتم رحمه الله إنما أنكر الإسناد من هذا الحديث ، ومعنى إنكاره له هو أنه لم يعرفه من حديث أبي هريرة لا من هذا الوجه ، ولا من وجه آخر ، ويقتضي ذلك أن هذا الحديث لا أصل له عن أبي هريرة (أي محض خطأ عنه) .

ولعل المتسبب في هذه النكارة هو الحسن بن بشر بن سلم البجلي ، وقد سبقت ترجمته وأنه صدوق ، وأنكرت عليه أحاديث^(١) .

أو لعله شيخه في هذا الحديث قيس بن الربيع ، وهو قريب الحال من الحسن بن بشر ، بل لعله أضعف منه قليلا ، قال عنه أبو حاتم الرازي : "يكتب حديثه ولا يحتج به"^(٢) .

وقال عنه ابن حجر - في التقريب - : "صدوق تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه مالمس من حديثه فحدث به" .

وعلى كل فليس أحدهما ممن يحتمل أن يتفرد برواية هذا المتن بهذا الإسناد ؛ فسهيل بن أبي صالح روى عنه مالك وشعبة والسفيانان ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم ، ولا يؤثر هذا الحديث من رواية أحد - سوى قيس - عنه ، والله أعلم .

القرائن المختلفة بالرواية المنكرة :

- ١- الحديث فرد نسي .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق يخطئ .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به مكثر .
- ٤- الحديث لا يعرف من هذه الطريق عن أبي هريرة .
- ٥- الحديث لا يعرف من طريق آخر عن أبي هريرة .
- ٦- الحديث صح من وجه آخر عن غير أبي هريرة .

(١) انظر حديث رقم (١٢٣) .

(٢) الجرح والتعديل (٩٦/٧) ، وترجمته في التهذيب برقم (٥٧٦٣) .

[١٤٥-١٤٦] حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " كان النبي ﷺ يقبل إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ" .

هذا الباب (القبلة لاتنقض الوضوء) لا يصح فيه حديث مسند إلى رسول الله ﷺ وكل ماورد فيه - على كثرة ماورد - فهي إما محض وهم (بانقلاب متن حديث تقبيل النبي ﷺ وهو صائم إلى تقبيله وهو متوضئ) على من رواه من الرواة أو تعمد سرقة من بعض الكذبة والمتروكين .

وقد نص على هذا الجلة من أئمة الصنعة وصيارفة الحديث . وكان من جملة هذه الطرق ؛ طريقان حكم عليهما أبو حاتم الرازي بالانكار هما جل مقصودنا هنا ، وسنذكر أحاديث الباب تبعا لذكرهما .

الطريق الأول :

طريق يرويه سعيد بن بشير ، عن منصور بن زاذان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة - رضي الله عنها - .

أخرجه : ابن أبي حاتم في العلل (٤٧/١) مُعلِّقا ، والدارقطني في السنن (١٣٥/١) من طرق عن سعيد به .

قال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن بشير ، عن منصور بن زاذان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة : كان النبي ﷺ يقبل إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ فقال أبي : هذا حديث منكر لأصل له من حديث الزهري ، ولأعلم منصور بن زاذان سمع من الزهري ولا روى عنه . وحفظي عن أبي رحمه الله أنه قال : إنما أراد الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم . قلت لأبي الوهم ممن؟ قال : من سعيد بن بشير" . أهـ .

فقد تجلّى بهذا النص سبب إنكار الحديث ، فأبو حاتم رحمه الله استغرب تفرد منصور به من دون أصحاب الزهري ؛ مع أنه لا يعرف له سماع من الزهري ، بل لا يعرف له رواية عنه ؛ مما يحمل الراوي عن منصور مغبة هذه الرواية ، ثم نظر رحمه الله فإذا المعروف عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة - رضي الله عنها - متن آخر يشابه هذا المتن ، فقطع بخطأ رواية سعيد بن بشير وأنه انقلب عليه متن الحديث .

أما حال سعيد بن بشير عند أبي حاتم الرازي فعبر عنه ابنه عبد الرحمن بقوله "سمعت أبي وأبا زرعة ذكرا سعيد بن بشير ، فقالا : محله الصدق عندنا . قلت لهما يحتج بحديثه؟ فقالا : يحتج بحديث ابن أبي عروبة ، والدستوائي . هذا شيخ يكتب حديثه .

قال عبد الرحمن : وسمعت أبي ينكر على من أدخله في كتاب الضعفاء ، وقال يحول منه" (١) .

فالنكارة عند أبي حاتم رحمه الله هي الخطأ الذي وقع فيه هذا الراوي ، واكتشف خطأه هذا بتفرده ، ومخالفته للثقات الذين رووا بهذا السند متنا آخر يشبه المتن الذي رواه هذا الراوي .

وقد كان حكمه - رحمه الله - مسددا ، بل تابعه عليه الدارقطني رحمه الله فقد قال بعد إخراج الحديث : "تفرد به سعيد بن بشير ، عن منصور ، عن الزهري ، ولم يتابع عليه ، وليس بالقوي في الحديث .

والمحفوظ عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم .

وكذلك رواه الحفاظ الثقات عن الزهري منهم : معمر ، وعقيل ، وابن أبي ذئب .

وقال مالك عن الزهري في القبله الوضوء ، ولو كان مارواه سعيد بن بشير عن منصور ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة صحيحا لما كان الزهري يفتي بخلافه! " . أ.هـ .

وقد أضاف الدارقطني قرينة أخرى تؤكد خطأ هذه الرواية ، هي مخالفتها لفتوى الزهري نفسه ، ولو كانت الرواية ثابتة عنه لما خالفها كما هو الظن به رحمه الله .

(١) الجرح والتعديل (٧/٤) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي الذي تفرد به محله الصدق .
- ٣- الراوي الذي تفرد به من طبقة أتباع التابعين .
- ٤- الراوي المتفرد عنه بالحديث إمام مكثر .
- ٥- المعروف عن الراوي المتفرد عنه متن آخر يشبه هذا المتن .
- ٦- الحديث الذي تفرد به الراوي يخالف فتوى الراوي المتفرد عنه .

الطريق الآخر المنكر :

طريق يرويه محمد بن عبد الله بن بكر الصنعاني ، عن أبي سعيد مولى بني هاشم ، عن أبي سلام ، عن زيد العمي ، عن أبي الصديق الناجي ، عن عائشة رضي الله عنها .

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٦٣/١) قال - رحمه الله - : "سمعت أبي وذكر حديثاً حدثنا به عن محمد بن عبد الله بن بكر الصنعاني ، عن أبي سعيد مولى بني هاشم قال : حدثنا أبو سلام ، عن زيد العمي ، عن أبي الصديق ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قبلها ثم مضى لوجهه ، ولم يحدث وضوء . سمعت أبي يقول أبو سلام هذا هو خطأ ، إنما هو سلام الطويل ، والحديث منكر وسلام متروك الحديث" .

فالراوي الذي تسبب في النكارة هنا هو راو متروك الحديث ، وقد تفرد بهذا الإسناد والمتن لأصل له بهذا الإسناد ولاغيره ، فالرواية هنا محض خطأ ، أدرك بالتفرد .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به متروك .
- ٣- المتن لايعرف بهذا الإسناد ، ولايصح مرفوعاً .

الطرق الأخرى لحديث عائشة :

- طريق الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة ، عن عائشة ، وجاء لفظه من هذه الطريق هكذا : "أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، قال عروة فقلت لها من هي إلا أنت؟ فضحكت" .

أخرجه بهذه الطريق : أبو داود (١٧٩) ، والترمذي (٨٦ مع التحفة) ، وابن ماجه (٥٠٢) ، وأحمد في مسنده (٢١٠/٦) ، وإسحاق في مسنده (٩٩/٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٨٢١، ٤٤٠٧) .

وقد حكم بضعف هذا الحديث : يحيى بن سعيد القطان ، والبخاري ، وأبو حاتم الرازي ، والترمذي ، والبيهقي .

وأفتى بخلافه : مالك بن أنس ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق . وإنما أفتى هؤلاء الأئمة بخلافه لأنه لم يصح عندهم ؛ قال الترمذي : "وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة ، عن النبي ﷺ في هذا ؛ لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد" (١) .

وقال الترمذي - ناقلا عن علي بن المدين - : "قال علي : ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جدا ، وقال هو شبه لاشئ" (٢) .

وقال الترمذي : "وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث . وقال : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة .

وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ قبلها ، ولم يتوضأ ، وهذا لا يصح أيضا ، ولانعرف لابراهيم التيمي سمعا من عائشة ، ولم يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شئ" (٣) .

وقال أبو حاتم الرازي : "لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء في القبلة (يعني حديث الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة)" (٤) .

(١)، (٢)، (٣) جامع الترمذي (٨٦ مع التحفة) .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (٤٨/١) .

وقال البيهقي : "والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم ، فحمله الضعفاء على ترك الوضوء منها ، ولو صح إسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى" (١) ..
- طريق سفيان ، عن أبي روق ، عن إبراهيم التيمي ، عن عائشة - رضي الله عنها - .

أخرجه : أبو داود في السنن (١٧٨) ، وأحمد في المسند (٢١٠/٦) .
قال أبو داود بعد إخراجها : "وهو مرسل إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة".

وسبق أنه لا يصح من نقلنا قول الترمذي السابق ، بل لا يصح في الباب حديث على حد قوله - رحمه الله - .

ونكتفي بذكر هذين الطريقتين إذ هما أقوى الطرق الموجودة ، والله أعلم .
وبذلك يتحصل لنا أن هذا الباب لم يصح فيه حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ (٢) .

والمسألة دولية بين أهل العلم من الصحابة فمن دونهم ، ولقد صح عن عمر وابنه - رضي الله عنهما - أن فيها الوضوء ، وصح عن ابن عباس أنها لا توجب الوضوء (٣) .

(١) السنن الكبرى (١٢٥/١) .

(٢) صحح بعض أهل العلم من المتأخرين هذا الحديث مسندا إلى رسول الله ﷺ ، وليس لهم أن يجتهدوا في ذلك لأن الطرق التي صححوا بها الحديث تعاورتها علل قدحت في صحتها وليس للمتأخرين من علم العلل نصيب ، لاسيما أنا نرى وفاق المتقدمين على إعلاله .

(٣) صححه عنهم الدارقطني في السنن (١٣٨/١-١٤٥) .

[١٤٧] حديث سلمان - رضي الله عنه - قال : قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : "بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده" .

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٣٧٦١) وهذا لفظه ، والترمذي في جامعه (١٨٤٦) ، وأحمد في مسنده (٤٤١/٥) ، والطيالسي في مسنده (٩١/٢) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢٧٥/٧) ، وفي الشعب (٦٨/٥) ، والطبراني في الكبير (٢٣٨/٦) ، وابن عدي في الكامل (١٥٨٦) ، والمحاملي في أماليه (ص ٣٨٠) ، والحاكم في المستدرک (١٠٦/٤) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٥٢/٢) .

كلهم من طريق قيس بن الربيع ، عن أبي هاشم الرماني ، عن زاذان ، عن سلمان - رضي الله عنه - .

قال الترمذي : "لانعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع" (١) .
وقال الحاكم : "تفرد به قيس بن الربيع" (٢) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "وسألته عن حديث رواه قيس بن الربيع ، عن أبي هاشم الرماني ، عن زاذان ، عن سلمان قال : قلت للنبي ﷺ : قرأت في التوراة بركة الوضوء قبل الطعام . فقال رسول الله ﷺ : بركة الطعام الوضوء قبل الطعام وبعده .

قال أبي : هذا حديث منكر ، لو كان هذا الحديث صحيحا كان حديثا ، وأبو هاشم الرماني ليس هو [قال] (٣) ، ويشبه هذا الحديث أحاديث أبي خالد الواسطي (عمرو بن خالد) ؛ عنده من هذا النحو أحاديث موضوعة عن أبي هاشم وعن حبيب بن أبي ثابت .

(١)، (٢) بعد إخراج الحديث .

(٣) هكذا في المطبوع والمخطوط ولعله سقط منها حرف الهاء فيكون أصلها (قاله) .

قال أبي : روى عمرو بن خالد ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضميره ، عن علي ، عن النبي ﷺ أحاديث موضوعة خمسة ستة .

قال أبي : ومن لم يفهم ورأى تلك الأحاديث التي تروى عن ابن جريج وحسين المعلم يظن أن خالدا هذا هو الدالاني ، والدالاني ثقة ، وهذا ذاهب الحديث ، ومن يفهم لم يخف عليه^(١) .

وقال ابن الجوزي : "قال أحمد : هو حديث منكر ، ما حدث به غير قيس ، وكان قيس كثير الخطأ في الحديث"^(٢) .

وقال ابن القيم : "وقال الخلال في الجامع : عن مهنا قال : سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع ... (فذكره)؟

فقال لي أبو عبد الله : هذا حديث منكر .

فقلت : ما حدث بهذا إلا قيس بن الربيع؟

قال : لا"^(٣) .

وقال أبو داود - رحمه الله - بعد إخراج الحديث في السنن : "وهو ضعيف"^(٤)

وقال الترمذي في الجامع : "لانعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع ، وقيس يضعف في الحديث ، وأبو هاشم الرماني اسمه يحيى بن دينار"^(٥) .

وقال البيهقي نقلا عن أبي داود الطيالسي : "قال أبو داود : ليس هذا بالقوي"^(٦) .

ثم قال البيهقي عن هذا الحديث : "قيس بن الربيع ليس بقوي ، ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام"^(٧) .

(١) العلل (١٠/٢) .

(٢) العلل المتناهية (٦٢٢/٢) .

(٣) حاشيته على سنن أبي داود (١٦٧/١٠) .

(٤)،(٥)،(٦)،(٧) بعد إخراج الحديث .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

كان لتفرد قيس بن الربيع الأثر الكبير في الحكم على هذا الحديث بالنكارة

فالحديث أصل في استحباب أمر لم يرد في الشرع له أصل ، بل ثبت من الحديث النبوي ما يخالفه .

وقيس بن الربيع ليس بقوي ، وإن كان ليس بشديد الضعف أيضا ، فقد أثنى عليه شعبة وسفيان وعفان وابن عيينة ، وكان كثير الحديث ، كثير السماع ، ثم ابتلي بابن له يدخل في حديثه ما ليس منه ، فيحدث به ثقة به .

تكلم فيه يحيى القطان وابن مهدي وأحمد والنسائي وغيرهم .

قال أحمد - وسئل عن أي شيء ضَعُفُه؟ - : " روى أحاديث منكورة" (١) .

قال أبو طالب : " قلت يعني لأحمد بن حنبل : قيس لم ترك الناس حديثه؟

قال : كان يتشيع ، وكان كثير الخطأ في الحديث" (٢) .

وقال أبو حاتم الرازي : " عهدي به ولا ينشط الناس في الرواية عنه ، وأما

الآن فأراه أحلى ، ومحل الصدق ، وليس بقوي ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، وهو أحب إلي من محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، ولا يحتج بحديثهما" (٣) .

وقال ابن حبان : " ولقد سئرت أخبار قيس بن الربيع من رواية القدماء

والتأخرين وتبعته فرأيتته صدوقا مأمونا حيث كان شابا فلما كبر ساء حفظه ،

وامتحن بابن سوء ، فكان يدخل عليه الحديث فيجيب فيه ثقة منه بابنه ، فلما

غلب المناكير على صحيح حديثه ، ولم يتميز استحق بجانبته عند الاحتجاج ،

فكل من مدحه من أئمتنا ، وحث عليه كان ذلك منهم لما نظروا إلى الأشياء

المستقيمة التي حدث بها عن سماعه ، وكل من وهاه منهم فكان ذلك لما علموا

مما في حديثه من المناكير التي أدخل عليه ابنه وغيره" (٤) .

(١)، (٣) الجرح والتعديل (٩٦/٧) .

(٢) الكامل لابن عدي (١٥٨٦) ، وفي هذا النقل تفسير لمعنى المنكر عند أحمد ؛ لأنه عبر بأن

سبب ضعفه هو روايته المناكير ثم بين ذلك بأنه ضعف لكثرة خطأه ، فيكون المنكر عنده بمعنى

الخطأ هنا .

(٤) المجروحين (٢١٨/٢) ، وترجمة قيس بن الربيع في التهذيب برقم (٥٧٦٣) .

ومن تأمل إعلال أبي حاتم الرازي نجده يقرر أن الحديث لأصل له عن أبي هاشم الرماني ، وأنه لم يقله .

ثم حاول أن يستخرج أصل هذه الرواية فقال : " يشبه هذا الحديث أحاديث أبي خالد الواسطي (عمرو بن خالد) [لأن] ^(١) عنده من هذا النحو أحاديث موضوعة عن أبي هاشم ... " .

ثم علل نكارة الحديث بقوله : " لو كان هذا الحديث صحيحا كان حديثا " قلت : أي مشهورا مبثوثا .

والحديث أيضا أنكره أحمد - رحمه الله - كما نقل ابن الجوزي وابن القيم عنه وفي الباب عن أنس بن مالك ، أنكره أبو زرعة ، وسبقت دراسته ^(٢) .

أما المتن الصحيح المخالف له فهو حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - " أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقرب إليه طعام ، فقالوا ألا نأتيك بوضوء؟ قال : إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة " .

أخرجه مسلم في صحيحه (٣٧٤) ، والترمذي (١٩٠٨) مع التحفة) ، وأبو داود في سننه (٣٧٦٠) ، والنسائي في المجتبى (١٣٢) .

القرائن المحتفة بالرواية المنكرة :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به أدخل في أحاديثه مالميس منها .
- ٣- الحديث لا يعرف من هذه الطريق .
- ٤- الحديث لا يعرف من وجه آخر .
- ٥- الحديث يشبه حديث رجل متروك .
- ٦- المتن أصل مخالف للأصول الصحيحة .

(١) إضافة من عندي لتوضيح الإعلال .

(٢) برقم (١٠٨) .

[١٤٨] حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ، وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى فكان لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت" .

الحديث يرويه حرملة بن يحيى المصري ، عن ابن وهب ، عن مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد رضي الله عنه .

أخرجه : ابن أبي حاتم الرازي في علله (١٤٦/١) ، والطبراني في الأوسط (٥٢٤/٢) ، وفي الكبير (١٤٠/٦) ، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (١٥٦/٩) .

وجاء عند الطبراني : حرملة عن الشافعي وابن وهب عن مالك .

قال الطبراني (في الأوسط) : "لم يرو هذا الحديث عن مالك إلا ابن وهب والشافعي" .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سمعت أبي وحدثنا عن حرملة عن ابن وهب عن مالك عن أبي حازم عن سهل أن رسول الله ﷺ قال : إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى فكان لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت" .

قال أبي : هذا حديث منكر بهذا الإسناد" . أهـ العلل .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

ظاهر نقد أبي حاتم رحمه الله أنه أنكر الإسناد .

وبعد تخريج الحديث والنظر في أحاديث الباب تبين أن هذا المتن ثابت عن رسول الله ﷺ فقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر ، وعائشة رضي الله عنهما واللفظ متقارب^(١) .

(١) البخاري (٦١٧، ٦٢٠، ١٩١٩) ، ومسلم (١٠٩٢) .

وحرملة بن يحيى رحمه الله من شيوخ مسلم أخرج له هو والنسائي وابن ماجه .

وقال عنه أبو حاتم الرازي : "يكتب حديثه ولا يحتج به"^(١) ، وهو من شيوخه

وقال ابن معين : "كان أعلم الناس بابن وهب"^(٢) .

وقال عنه ابن حجر في التقريب : "صدوق" .

قلت : هو متأخر الطبقة ، وتفرد به هذا الإسناد لهذا الحديث مشكل! ، فقد رواه مرة عن ابن وهب ، ومرة عن الشافعي وابن وهب .
والشافعي لم يروه عنه إلا حرملة .

وابن وهب وإن كان تفرد عنه لايشكل كثيرا لأنه ذو اختصاص به ، إلا أن الحديث من رواية ابن وهب عن مالك ، ومالك مدني مبثوث الحديث ، والحديث لايعرف عن مالك ، ولم يروه عنه إلا بهذا الإسناد .
فالمستنكر هو التفرد به عن مالك .

والقاء التبعة على حرملة أولى ، لأن ابن وهب أوثق منه بكثير ، ولأنه تفرد به عن الشافعي أيضا ، ولأنه أنزل طبقة من ابن وهب .
فسبب إنكار الحديث هو تفرد من لايجتمل التفرد برواية متن بإسناد لايعرف به وإن كان المتن ثابتا من طرق أخرى .
ولكن ماالسبب الذي جعل حرملة يقع في هذا الخطأ برواية هذا المتن بهذا الإسناد؟! .

أقول : لعلّ السبب أن حرملة انقلب عليه متن الحديث ، فإني بعد أن خرجت أحاديث الباب ، ولم يتبين لي وجه الخطأ فيه ، يمت شطر هذه الترجمة :
(أبي حازم عن سهل بن سعد) لعل الراوي أن يكون قد انقلب عليه المتن .
فوجدت أن أبا حازم يروي عن سهل بن سعد أنه قال : "أنزلت ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ [البقرة : ١٨٧] ولم

(١) الجرح والتعديل (٣/٢٧٤) .

(٢) التهذيب (١٢٢٩) .

ينزل ﴿من الفجر﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض ، والخيط الأسود ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ؛ فأنزل الله بعد ﴿من الفجر﴾ ، فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار" . أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما^(١) .

فالذي يغلب على ظني أن حرمة أراد أن يروي هذا المتن فانقلب عليه فروى المتن الآخر لتقارب معناه . والله أعلم .

القرائن المحتمة بالرواية المنكرة :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق .
- ٣- الراوي المتفرد به من طبقة أتباع أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٥- الحديث لا يعرف بهذا الإسناد .
- ٦- المعروف بهذا الإسناد متن آخر يشبهه .

(١) أخرجه البخاري (١٩١٧، ٤٥١١) ، ومسلم (١٠٩١) .

[١٤٩] حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "من صلى على جنازة كتب له قيراط ، ومن قام حتى يُقضى قضاها فله قيراطان" .
الحديث أخرجه : أبو يعلى في مسنده (٤١٦٩) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٨٥/١٤) . واللفظ لفظ أبي يعلى .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه أبو بكر بن مروان بن الحكم بن يزيد الأسدي ، عن عبد الوارث بن سعيد ، عن شعيب بن الحباب ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى على جنازة فإن قام حتى يفرغ منها فله قيراطان؟" .

قال أبي : هذا حديث منكر ، وأبو بكر بن مروان كتبت عنه ليس به بأس" (١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخريج الحديث تبين أن هذا المتن ثابت عن رسول الله ﷺ ؛ لكن من غير طريق أنس - رضي الله عنه - ، وإن روي عنه من طرق ، لكنها لا تثبت كما سيأتي من سياق طرق حديثه .

فيكون أبو حاتم - رحمه الله - أنكر هذا الإسناد فحسب ، والقرائن التي دفعته إلى هذا الإنكار هي أن المتن معروف ثابت عن غير أنس ، ومتداول بين أهل الحديث من طرقه المعروفة أحقابا طويلة من الزمن . إليها تشد الرحلة ، ومنها يطلب السماع ، ولم يكن أنس بن مالك منتهى تلك الطرق أو شئ منها طوال هذه الفترة من الزمن . حتى يأتي رجل من الآخذين عن تبع الأتباع فيروي هذا المتن عن أنس بن مالك! وعن من؟ عن عبد الوارث بن سعيد!! (وعبد الوارث من

(١) العلل لابن أبي حاتم (٣٦٦/١) .

أوثق أهل البصرة في زمانه) ثم لا يوجد الحديث إلا عنده!!! ، وليس هو ممن يحتمل انفراده عن عبد الوارث بمثل هذا .

هذا ما يجعل الناقد يقطع بخطأ هذه الرواية ، وأنها لأصل لها .

ثم إنني وقفت على سبب الخطأ في هذه الرواية حيث أخرج الخطيب الحديث في (تاريخ بغداد) من طريق أبي علي الحسن بن علي العمري ، عن عمر بن شبة ، عن أبي بكر بن مروان به نحوه .

ثم قال : "قال أبو علي العمري : هكذا قال هذا الشيخ ، ولاأراه إلا وهم فيه ، وذلك أن عبيد الله بن عمر حدثنا قال : حدثنا عبد الوارث ، عن شعيب بن الحباب ، عن عثمان بن سعيد ، عن أبي هريرة (موقوفا) ... " (١) .

قلت : فعاد الحديث إذا إلى مخرجه الصحيح (أبي هريرة)!

بذلك يكون أبو بكر بن مروان قد دخل له إسناد في إسناد .

وأبو بكر بن مروان عبر عنه أبو حاتم الرازي بقوله "لابأس به" كما مر في مسألة إنكاره الحديث .

وقد روي هذا الحديث من طريقين آخرين عن أنس ليسا بقائمين . أحدهما يرويه رُوْح بن عطاء ، عن أبيه ، عن أنس . وروح ترجم له ابن عدي في الكامل (٦٦٢) ، وذكر الحديث في ترجمته .

والآخر يرويه مُحْتَسِب عن يزيد الرقاشي عن أنس ، ومحتسب لا يعتمد عليه ، وهو لين الحديث (٢) .

أحاديث الباب :

أخرج البخاري ومسلم حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه عند مسلم : "من صلى على جنازة ، ولم يتبعها فله قيراط ، فإن تبعها فله قيراطان . قيل : وما القيراطان؟ قال : أصغرهما مثل أحد" (٣) .

(١) تاريخ بغداد (٣٨٥/١٤) .

(٢) ترجمته في لسان الميزان (٩٧/٦) .

(٣) البخاري (٤٧) ، ومسلم (٩٤٥) .

وانفرد مسلم بإخراج حديث ثوبان - رضي الله عنه - ولفظه قريب من لفظ حديث أبي هريرة^(١).

وأخرج الترمذي حديث أبي هريرة ثم قال: "وفي الباب عن البراء، وعبد الله بن مغفل، وعبد الله بن مسعود، وأبي سعيد، وأبي بن كعب، وابن عمر، وثوبان"^(٢).

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به لا بأس به .
- ٣- الراوي تفرد به عن شيخ مكثر .
- ٤- الراوي من الآخذين عن أتباع التابعين .
- ٥- الحديث محفوظ عن أبي هريرة .
- ٦- الراوي روى الحديث عن أنس .
- ٧- روى الثقات الحديث عن شيخ الراوي المتفرد به من مخرجه الصحيح ، فخالفوا الراوي المتفرد به .
- ٨- رُوي الحديث عن أنس ، ولكن من طرق لا تثبت .

(١) الصحيح (٩٤٦) .

(٢) الجامع (١٠٤٠) .

[١٥٠] حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "خير ثيابكم البياض فليلبسها أحياءكم ، وكفنوا فيها موتاكم" .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه حسن بن حكم بن طهمان عن هشام الدستوائي قال : أخبرني أبو عصام ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : خير ثيابكم البياض ، فليلبسها أحياءكم ، وكفنوا فيها موتاكم . قال أبي : هذا حديث منكر جدا باطل بهذا الإسناد"^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخريج أحاديث الباب تبين أن هذا المتن صحيح عن رسول الله ﷺ ، ولكن لم أجده من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - فيما بين يدي من مصادر . والظاهر أن الحسن بن الحكم بن طهمان تفرد به عن هشام الدستوائي ، وليس هو ممن يحتمل تفرده عن هشام ؛ إذ هشام إمام ثقة مكثر ، والحسن بن الحكم ليس بمشهور ، ولم يخرج له أصحاب الكتب الستة شيئا في مصنفاتهم . قال ابن عدي : "ليس له من الحديث إلا القليل"^(٢) .

وقال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عنه فقال : ما أقرب به من عبد الله بن العلاء بن خالد ، وحديثه صالح ليس بذاك يضطرب"^(٣) .

وكان قال عن عبد الله بن العلاء بن خالد : "صالح"^(٤) .

فيكون أبو حاتم حكم بخطأ هذا الإسناد ، وأنه لأصل للمتن به ، وذلك أخذا من قوله "باطل بهذا الإسناد" .

وأما قوله "منكر جدا" فلظهور الخطأ وجلاته وفحشه إذ المتن لا يعرف عن أنس أصلا ثم يتفرد به الحسن بن الحكم عنه ، ومن طريق هشام الدستوائي أيضا!!

(١) العلل (٣٦٥/١) .

(٢) الكامل لابن عدي (١٧٠/٣) .

(٣) الجرح والتعديل (٧/٣) .

(٤) الجرح والتعديل (١٢٨/٥) .

أحاديث الباب :

ثبت في الباب حديث ابن عباس - رضي الله عنه - ، ولفظه : "البسوا من ثيابكم البيضاء ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم ، وإن خير أكحالكم الإثمد : يجلو البصر ، ويُنبث الشعر" .

أخرجه : أحمد (٣٦٣/١) ، وأبو داود (٣٨٧٨، ٤٠٦١) ، والترمذي (٩٩٩ مع التحفة) وقال : حسن صحيح . وابن حبان في صحيحه (٢٤٢/١٢) ، والحاكم في المستدرک (٣٥٤/١) ، (١٨٥/٤) وقال : على شرط مسلم . وغيرهم . وثبت أيضا حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - ، ولفظه : "البسوا البيضاء فإنها أطهر ، وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم" .

أخرجه : أحمد في المسند (١٠/٥) ، والترمذي في الجامع (٢٨١٠) وقال : حسن صحيح ، والنسائي في المجتبى (٥٣٢٢) ، والحاكم في المستدرک (٣٥٤/١) ، (١٨٥/٤) وقال على شرط الشيخين .

القرائن المحنفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي تفرد بروايته من طريق أحد الصحابة المكثرين .
- ٣- المتن ثابت من حديث صحابة آخرين .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٥- الراوي المتفرد قليل الحديث صالح ليس بقوي .
- ٦- المتن لا يعرف من الطريق التي رواها منه هذا الراوي ، ولا عن الصحابي الذي رواه عنه .

[١٥١] حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ "شفاعتي لأهل الكبائر من أمي" .

الحديث يُروى عن أنس من طرق أقواها طريق ثابت عن أنس ، أخرجه الترمذي في جامعه (٢٤٣٥) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت . وقال الترمذي : "حسن صحيح غريب" .

وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٨٧/١٤) ، والحاكم في مستدرکه (٦٩/١) .

وهناك طريق رواها يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن المبارك ، عن عاصم ، عن أنس ، عن النبي ﷺ .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث حدثنا به يونس بن عبد الأعلى الصّدفي ، عن ابن المبارك ، عن عاصم ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : شفاعتي لأهل الكبائر من أمي" .

فسمعت أبي وأبا زرعة يقولان : هذا حديث منكر بهذا الإسناد . وقال أبي : هذا خطأ إنما هو عاصم عن أنس : من كذب بالشفاعة أو بالحوض لم تنله" (١) . أ.هـ .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يُنّ أبو حاتم - رحمه الله - سبب إطلاق النكارة هنا : وذلك بأنه وأبو زرعة : أنكرا الإسناد . وبقوله أيضا : هذا خطأ ، وقد كشف عن سبب وقوع الخطأ هنا ، وهو انقلاب متن الحديث على الراوي . والذي تسبب في الخطأ هو يونس بن عبد الأعلى الصّدفي (وهو ثقة) (٢) .

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢٢٢/٢) .

(٢) ترجمته في التهذيب برقم (٨١٩٠) .

وتم اكتشاف الخطأ هنا بالتفرد والمخالفة .
 هذا هو بيان معنى النكارة في هذا الحديث .
 أما الرواية المعروفة فقد أخرجها هناد بن السري في الزهد (١٤٣/١) عن
 أبي معاوية ، عن عاصم ، عن أنس قال : "من كذب بالشفاعة فليس له فيها
 نصيب ، ومن كذب بالحوض فليس له فيه نصيب" .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ثقة .
- ٣- الراوي خالف المعروف .
- ٤- المخالفة كانت بأن روى متنا آخر يشبه المتن المعروف بهذا الإسناد .
- ٥- الراوي المتفرد عنه إمام مكثر .
- ٦- الراوي المتفرد به من أتباع أتباع التابعين .

[١٥٢] حديث أنس قال : "آخر صلاة صلاحها النبي ﷺ مع القوم ، صلى في ثوب واحد متوشحاً به خلف أبي بكر" .

الحديث يعرف من حديث حميد الطويل عن أنس ، واختلف على حميد فيه : فرواه البعض عن حميد عن أنس .

ورواه قوم عن حميد عن ثابت عن أنس .

قال الترمذي - وقد أخرجه من طريق حميد عن ثابت عن أنس - : "هكذا

رواه يحيى بن أيوب عن حميد عن ثابت عن أنس ، وقد رواه غير واحد عن حميد عن أنس ولم يذكروا فيه عن ثابت ، ومن ذكر فيه عن ثابت فهو أصح" (١) .

والحديث له طرق كثيرة في دواوين السنة مرجعها إلى حميد الطويل .

وكان ممن رواه عن حميد معتمر بن سليمان التيمي .

أخرجه من هذه الطريق : ابن حبان في صحيحه (٢١٢٥) ، والبيهقي في

الدلائل (١٩٢/٧) ، وابن أبي حاتم في العلل (١٩٠/١) ، والضياء في المختارة (١٩٧٠) .

وحكى ابن أبي حاتم رحمه الله أن يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي

(حيكان) (٢) أخطأ في هذا الحديث أمام أبي زرعة الرازي رحم الله الجميع ، فنبهه أبو زرعة للخطأ فرجع عنه حالا .

قال ابن أبي حاتم : "حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى النيسابوري عن مسدد

عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر في

ثوب واحد . وذلك عند أبي زرعة بعد رجوعه من الحج ، فقال أبو زرعة : هذا

خطأ ، ليس هذا هكذا حديثاً!

(١) جامع الترمذي برقم (٣٦٣) وقال عن الحديث : حسن صحيح .

(٢) هو الحافظ البارع الجود كان هو وأبوه إماماً أهل خراسان ، وكان مع علمه عابداً مجاهداً ، قتل شهيد عام ٢٦٧هـ .

قال ابن أبي حاتم : سمعت من يحيى بن محمد وهو صدوق .

قال الحاكم : سمعت أبا عبد الله بن الأخرم يقول : مارأيت مثل حيكان لارحم الله قاتله . سير

أعلام النبلاء

حدثنا مسدد عن معتمر عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ ، ليس فيه سليمان التيمي!

فقال يحيى : اضربوا عليه .

قال أبو محمد : ثم ذكرته لأبي فقال : حدثنا ابن أبي شيبة وغيره عن معتمر عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ ، ولو كان عن التيمي لكان منكراً^(١) . أ.هـ .
ويظهر مما سبق أن يحيى بن محمد أخطأ في هذا الحديث حيث جعله عن معتمر عن أبيه عن أنس ، بينما الثقات يروونه عن معتمر عن حميد عن أنس وقد خالف يحيى أبا زرعة نفسه حيث رواه أبو زرعة عن مسدد على الصواب .
وقول أبي حاتم : ولو كان عن التيمي لكان منكراً يعني : "أن رواية الحديث عن معتمر عن أبيه عن أنس خطأ ظاهر إذ لم يروه أحد عن سليمان التيمي والله أعلم .

ويلاحظ أن أبا زرعة قال : هذا خطأ ليس هذا هكذا حديثاً ، يعني أنه لأصل له بهذه الصفة .

فظهر جلياً أن معنى المنكر هو الخطأ الواضح هنا .

القرائن المحنفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق .
- ٣- الراوي خالف الناس في روايته .
- ٤- الراوي أخطأ في إسناد الحديث .
- ٥- هذا الخطأ واضح جلي .
- ٦- الحديث لأصل له بهذه الصفة .

(١) العلل (١/١٩٠) .

[١٥٣] حديث حذيفة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :
"لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه . قالوا : وكيف يذل نفسه؟ قال يتعرض من
البلاء لما لا يطيق" .

الحديث يرويه عمرو بن عاصم ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ،
عن الحسن ، عن جندب ، عن حذيفة .
وبعمرو بن عاصم عرف الحديث ، وحُكم بأنه تفرد به ، وأنكر تفرده به
كما سيأتي .

وقد أخرج من هذه الطريق : أحمد في مسنده (٤٠٥/٥) ، والترمذي في
الجامع (٢٢٥٤) ، وابن ماجه في السنن (٤٠١٦) ، وابن أبي عاصم في الآحاد
والمثنائي (٤٦٦/٢) ، والبخاري في مسنده (خط - الكتانية - ٦٠) ، وابن المقرئ في
المعجم (١١٠١) ، وابن حبان في الثقات (٤٨١/٨) ، والبيهقي في الشعب
(٤١٩/٧) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٥١/٢) .

وكان تفرد عمرو بن عاصم - رحمه الله - هو بروايته (مسندا) عن الحسن ،
عن جندب ، عن حذيفة عن رسول الله ﷺ .

بينما الحديث يروى عن الحسن مرسلا ، كذلك رواه جعفر بن سليمان
الضبي ، عن المعلی بن زياد ، عن الحسن ، عن رسول الله ﷺ^(١) .

ورواه معمر ، عن الحسن وقتادة ، عن رسول الله ﷺ (مرسلا)^(٢) ، ومع
أن معمر لم يسمع من الحسن ، بل لم يره! ، ومع أن هذه الرواية هي في الحقيقة
من مراسيل معمر عن الحسن ، إلا أنها في الواقع (أي عند معمر) كانت من
مراسيل الحسن عن رسول الله ﷺ .

(١) أخرج من هذه الطريق : أبو يعلى في مسنده (٤/٣) ، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر
الصلاة (٩٧٥/٢) .

(٢) أخرج عن معمر عبد الرزاق . المصنف (٣٤٨/١١) .

ويشبه أن يكون معمر سمعه من قتادة ، عن الحسن ؛ لأن معمر معلوم السماع من قتادة ، وقتادة سمع من الحسن ، والحديث يعرف عن الحسن (إذ روى عنه من أوجه) ويعد أن يكون قتادة سمعه من غيره .
غاية القصد هو أن هذه الرواية كانت عند معمر من مراسيل الحسن ، وهو المطلوب .

وأخرجه البيهقي من طريق سفيان ، يظنه عن يونس ، عن الحسن مرسلًا^(١) .
مما سبق يتبين أن الحديث روي عن الحسن مرسلًا ، وروي مسندًا من طريق عمرو بن عاصم ، عن حماد ، عن علي بن زيد ، عنه (الحسن) .
وعمر بن عاصم الكلابي (أبو عثمان البصري) أخرج له الجماعة ، وهو كثير الحديث حافظ ، وليس بتام الضبط .
قال عنه ابن معين : "أراه كان صدوقًا"^(٢) ، وقال مرة : "صالح"^(٣) ، وقال أخرى : "ثقة"^(٤) .

وقال النسائي : "ليس به بأس"^(٥) .
وقال أبو داود : "لأنشط لحديثه"^(٦) .
وقد تفرد - رحمه الله - بهذا الحديث على هذه الصفة (مسندًا) ، نص على ذلك أئمة هذا الشأن ، مبينين أن من رواه عن حماد غير عمرو بن عاصم قد سرقه منه .

قال ابن عدي : "وهذا الحديث يعرف بعمر بن عاصم ، عن حماد بن سلمة سرقه منه عمر بن موسى هذا ..."^(٧) .

-
- (١) شعب الإيمان (٤١٨/٧) .
 - (٢) سؤالات الدارمي رقم (٦٤٣) .
 - (٣) الجرح والتعديل (٢٥٠/٦) .
 - (٤) تهذيب التهذيب (٥٢٢٣) .
 - (٥) المرجع السابق .
 - (٦) سؤالات الآجري (٦٣٧) .
 - (٧) الكامل (١٢٢٧) .

وقال البزار - بعد أن أخرجه من طريق عمرو بن عاصم - : "وهذا الحديث لانعلمه يُروى عن حذيفة إلا من هذا الوجه ، بهذا الإسناد .

وقد رواه غير عمرو بن عاصم ، عن حماد بن سلمة! ولانعلم رواه عن حماد أوثق من عمرو بن عاصم ، وبه يُعرف" (١) .

وهذا الكلام منهم - رحمهم الله - يحمل باطنه إعلال حديث عمرو بن عاصم إذ لو كان الحديث عندهم ثابت عن حماد بن سلمة - رحمه الله - لما وقفوا ممن تابع عمرو بن عاصم عليه هذا الموقف .

ذلك لأن عمرو بن عاصم خالف المعروف عن حماد بن سلمة من رواية من هو أوثق منه وأجل قدرا ، إذ رواه أبو سلمة التبوذكي عن حماد عن علي بن زيد عن الحسن (مرسلا) .

فلما كان عمرو بن عاصم أخطأ عندهم في هذا الحديث ، كان من تابعه عليه سارقا له منه ؛ لأنهم ضَعَفَه ، وتابعوه على خطأه .

لأن واقع رواية حماد بن سلمة عن علي بن زيد أنها كانت عن الحسن عن النبي ﷺ (مرسلا) .

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن عاصم الكلابي ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن الحسن ، عن جندب ، عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ : لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه . قيل : وكيف يذل نفسه؟ قال : يتعرض من البلاء ما لا يطيق .

قال أبي : قد زاد في الإسناد جندبا! وليس بمحفوظ ؛ حدثنا أبو سلمة ، عن حماد ، وليس فيه جندب" (٢) .

قلت : وبسقوط ذكر جندب - رضي الله عنه - يكون الحديث مرسلا . ولا يعني قول أبي حاتم "زاد في الإسناد جندبا" أن ذكر حذيفة فيه صحيح - كما هو المفهوم - بل غاية مراد الناقد إعلال المسند بالمرسل ، والله أعلم . وأبو سلمة هو التبوذكي ، وهو ثقة ثبت حافظ .

(١) المسند (خط/الكتانية/٦٠) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٣٠٦/٢) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن عاصم ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن الحسن ، عن جندب ، عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه . قالوا : يارسول الله وكيف يذل نفسه؟ قال يتعرض من البلاء ما لا يطيق . قال أبي : هذا حديث منكر" (١) .

وقد سبق توجيه حكم الناقد بالنكارة على الحديث ، وملخصه أن عمرو بن عاصم روى الحديث فأخطأ فيه ، وأن خطأه أدرك بتفرده ومخالفته لمن هو أوثق منه .

ويلحظ أن أبا حاتم عبّر عن حديث عمرو بن عاصم مرة أنه غير محفوظ ، ومرة أنه منكر ، وهذه فائدة في اطلاق المنكر على غير المحفوظ . والله أعلم . وروي هذا المتن عن بعض الصحابة ، وليست أسانيدنا بالقائمة ، وليس يصح أن يصحح الحديث بمجموعها ، وإنما أعرضت عن ذكرها اختصاراً ، والله أعلم .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث المرفوع فرد مطلق (لأنه لم يصح من أي طريق) .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق .
- ٣- الراوي تفرد به عن شيخ ثقة مكثر .
- ٤- الراوي خالف أقرانه .
- ٥- الحديث يعرف عن شيخه من رواية الثقات مرسلًا .
- ٦- المخالفة كانت في إسناده الحديث وهم يرسلونه .
- ٧- الحديث روي عن (الحسن) الراوي الأعلى مرسلًا .

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢/١٣٨) .

[١٥٤] حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه سئل عن القراءة في الحمام فقال : " ما لذلك بني " .

الحديث يرويه أبو نعيم عبد الرحمن بن هاني النخعي ، عن سليمان بن يسير عن إبراهيم النخعي وهمام بن الحارث : أن عبد الله سئل ... (فذكره) .
وأبو نعيم النخعي هو ابن بنت إبراهيم النخعي ، أخرج له أبو داود وابن ماجه وهو رجل ضعيف لا يعتمد عليه ، ضعفه جمهرة النقاد^(١) .
وسليمان بن يسير هو مولى إبراهيم النخعي ، لم يخرج له إلا ابن ماجه . وهو ضعيف ، تركه بعض النقاد ، وليس عنده كثير حديث ، وأكثر ما عنده مقاطيع^(٢) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عن حديث رواه أبو نعيم عبد الرحمن بن هاني عن سليمان بن [يُسَيْر] ^(٣) ، عن إبراهيم [عن] ^(٤) همام قال : سئل عن القراءة في الحمام؟ فقال عبد الله : ما لذلك بني .
قال أبي : " هذا حديث منكر ، إنما هو كلام إبراهيم ، وأتوهم أن الخطأ من أبي نعيم عبد الرحمن " ^(٥) . أ.هـ .

سبب نكارة الحديث :

بين أبو حاتم - رحمه الله - سبب نكارة هذا الحديث وهو جعله من كلام عبد الله ، وهو في الواقع من كلام إبراهيم النخعي .

(١) ترجمته في التهذيب برقم (٤١٤٩) .

(٢) ترجمته في التهذيب برقم (٢٦٩٥) .

(٣) في المطبوع (بشير) والتصويب من مصادر ترجمته .

(٤) لعل الصواب (و) .

(٥) العلل لابن أبي حاتم (٧٠/٢) .

والنكارة هي الخطأ الذي لم يجزم أبو حاتم بمن تسبب فيه ، ولكنه رجح أن المتسبب فيه أبو نعيم النخعي ، وأبو نعيم النخعي قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل : "لابأس به يكتب حديثه"^(١) .

فيكون أبو نعيم زاد ذكر عبد الله بن مسعود في هذا الإسناد ، وليست هذه الزيادة بمحفوظة .

أما الحديث المحفوظ فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٨/١) عن الثوري ، عن حماد قال : سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام ؟ قال : "لم يُيَنَّ في القراءة" .

القرائن المجتفة بالرواية المنكرة :

- الحديث فرد نسبي .
- الراوي المتفرد به لابأس به .
- الراوي خالف الثقات .
- المخالفة كانت في زيادة الصحابي في الحديث (أي جعل الحديث موقوفاً) .
- الرواة الثقات يروونه مقطوعاً .
- لا يعرف من كلام ابن مسعود .

(١) الجرح والتعديل (٢٩٨/٥) .

[١٥٥] حديث ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام" .

الحديث يرويه ابن حمير عن إسماعيل بن عياش عن [عبيد الله] ^(١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ثقة مكثر مديني .
وإسماعيل بن عياش العنسي الحمصي ، ليس من رجال البخاري ولا من رجال مسلم ، وهو صاحب حديث الشاميين ، وهو مستقيم الحديث عن الشيوخ الشاميين لكن في روايته عن الحجازيين والعراقيين أغاليط .

قال أبو حاتم الرازي : "سألت أحمد بن حنبل عن إسماعيل بن عياش فقال : في روايته عن أهل العراق وأهل الحجاز بعض الشيء ، وروايته عن أهل الشام كأنه أثبت وأصح" ^(٢) .

وسئل عنه أبو زرعة فقال : "صدوق إلا أنه غلط في حديث الحجازيين والعراقيين" ^(٣) .

وابن حمير هو محمد بن حمير القضاعي الحمصي أخرج له البخاري والنسائي ^(٤) .

قال عنه ابن معين ودحيم : "ثقة" .

وقال النسائي : "ليس به بأس" .

وقال الدارقطني : "لا بأس به" .

وقال ابن قانع : "صالح" .

وقال أبو حاتم الرازي : "يكتب حديثه ولا يحتج به" .

(١) جاء في المطبوعة من علل ابن أبي حاتم (عبد الله) ولم أر لإسماعيل بن عياش رواية عن عبد الله ثم راجعت المخطوطة فوجدتها أشبه (بعبيد الله) ، وإسماعيل يروي عن عبيد الله ، وهو مكثر روى عنه غير أهل بلده بينما أخوه عبد الله لم يكن متقنا ولا مكثرا حتى يروي عنه الشاميون . والله أعلم .

(٢)، (٣) انظر : الجرح والتعديل (١٩١/٢) ، وترجمته في التهذيب برقم (٥١١) .

(٤) ترجمته في التهذيب (٦٠٥٢) وبها أقوال من ذكرت من الأئمة في الحكم عليه .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عن حديث رواه ابن حمير عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : **من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام؟** .
قال أبي : هذا حديث منكر جدا . أهـ^(١)
ولم أجد من أخرج الحديث بهذا الإسناد حسب المصادر التي بين يدي .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث يتفرد به إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر ، وإسماعيل إذا روى عن غير أهل بلده خلطَ ماشاء ، وأتى بالأعاجيب ، وهذا الحديث لا يرويه عن عبيد الله بن عمر أحد من تلاميذه المدنيين وغيرهم . فلا بد أن يكون ثمة خطأ وقع لإسماعيل في روايته لهذا الحديث .
وهذا الخطأ هو النكارة التي عبّر عنها أبو حاتم الرازي ، فهذا المتن لا يعرف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، ولم يُرو عنه إلا من هذا الطريق ، والحديث معروف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، رواه أهل الحديث من حديثه في سائر طبقاتهم ، ولو كان يُروى عن ابن عمر لوجد عند غير إسماعيل بن عياش ولكنه لما كان معروفاً من حديث أبي هريرة ، وكان كل من أراد أن يسمع هذا المتن فإنما يسمعه من الرواه عن أبي هريرة ، حتى أن مالكا - رضي الله عنه - احتاج أن ينزل في هذا الحديث ، وأن يرويه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي السائب عن أبي هريرة .

ولو كان عند نافع كما رواه إسماعيل بن عياش لما فرط فيه مالك!!
ثم نافع أعلى طبقة وأصح حديثاً من العلاء ، فكيف يغفل من أفنى حياته في كتابة الحديث ودرسه^(٢) روايته عن نافع ، ويتكاثرون في سماعه عن العلاء!!

(١) العلل لابن أبي حاتم (١٥٥/١) .

(٢) أعني به المحدثين الذين بذلوا حياتهم وأوقاتهم لحفظ سنة الحبيب عليه الصلاة والسلام .

لذلك عبّر أبو حاتم رحمه الله بقوله : " هذا حديث منكر جدا " .

أحاديث الباب :

هذا الحديث يرويه أبو هريرة رضي الله عنه ولفظه : " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج (ثلاثا) غير تمام " .

تفرد العلاء بن عبد الرحمن بروايته عن أبي هريرة من طريقين :

أخرج مسلم حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة برقم (٣٩٥) .

وأخرج أبو داود حديث العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة (٨٢١) .

وأخرج الترمذي الحديث من رواية العلاء عن أبيه وأبي السائب عن أبي

هريرة . قال الترمذي : " سألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال : كلا الحديثين صحيح " (١) . أ.هـ .

ويروى أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٢) .

ويروى من حديث عائشة (٣) .

القرائن المحتفة بالرواية :

١- الحديث فرد نسبي .

٢- الراوي المتفرد به ضعيف (أي في روايته عن الحجازيين) .

٣- شيخ الراوي المتفرد به ثقة أكثر .

٤- الحديث لا يعرف عن شيخه ولا من هذه الطريق .

٥- الحديث يصح من حديث صحابي آخر .

٦- الثقات يروونه عن ذلك الصحابي .

٧- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .

(١) الجامع ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الفاتحة .

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٠٤، ٢١٥) ، وابن ماجه (٨٤١) .

(٣) أخرجه أحمد (٦/١٤٢، ٢٧٥) ، والطحاوي في معاني الآثار (١/٢١٥) ولا يصح عنها .

[١٥٦] حديث عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - "أن امرأة من بني فزارة تزوجت علي نعلين . فقال النبي ﷺ : أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟! قالت : نعم . فأجازه" .

الحديث يرويه شعبة وسفيان عن عاصم بن عبيد الله العمري ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه .

أخرجه من طريقهما : الترمذي في الجامع (١١٢٠ مع التحفة) ، وابن ماجه في السنن (١٨٨٨) ، وأحمد في المسند (٤٤٥/٣) ، والطيالسي في مسنده (١١٤٣) وابن الجعد في مسنده (٨٦٨) ، وأبو يعلى في المسند (٧١٩٤،٧١٩٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٢/٣) ، وابن عدي في الكامل (١٣٨١) ، وابن الجوزي في أحاديث الخلاف (٢٨٠/٢) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله؟ فقال : منكر الحديث ، يقال إنه ليس له حديث يعتمد عليه . قلت : ما أنكروا عليه؟ قال : روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه : أن رجلا تزوج امرأة علي نعلين ، فأجازه النبي ﷺ ، وهو منكر" (١) .

قلت : هذا إعلال فيه من الفوائد :

- أن المنكر لا يعتمد عليه .
- أن الراوي يوصف بأنه منكر الحديث إذا حدث بأحاديث مناكير ، فكثرت عنده .
- أن هذا الحديث أنكره أهل الحديث على عاصم بن عبيد الله ، ولم ينفرد أبو حاتم بإنكاره .

سبب نكارة الحديث :

هذا الحديث لم أجد من تابع عاصم عليه ، ولا من نص من الأئمة على

(١) العلل (٤٢٤/١) .

تفرده به ؛ لكني سأعتبره من أفرادهِ ؛ لاسيما وقد ضعف الحديث به ، وأنكر عليه .
وعاصم بن عبيد الله العمري سبق أن أبا حاتم قال عنه منكر الحديث ،
ولكن هل يكتب حديثه أم لا؟ الظاهر أنه يكتب حديثه ؛ لأنه (أبو حاتم) سئل عنه
فقال : "لين الحديث ، مضطرب الحديث ، ليس له حديث يعتمد عليه ، وما أقربه
من ابن عقيل" (١) ، وكان قال عن ابن عقيل : "لين الحديث ليس بالقوي ، ولا ممن
يحتج بحديثه ، يكتب حديثه ، وهو أحب إلي من تمام بن نجيح" (٢) . وكان قال عن
تمام بن نجيح : "منكر الحديث ذاهب" (٣) .

إلا أن تفضيل ابن عقيل على تمام بن نجيح يدل على أنه ليس ببعيد عنه ،
وكذا قول أبي حاتم : "ليس له حديث يعتمد عليه" يدل على أنه سيرها فوجدها
كذلك .

هذا ما يجعلنا لانجزم بأنه يرى كتب حديثه ، كما لانجزم بعكسه . والله أعلم .
أما سائر النقاد فمنهم من صرح بكتابة حديثه ، ومنهم من دل مفهوم قوله
على كتابة حديثه ، ومنهم من صرح بترك حديثه ، ومنهم من صحح له !
فمن صرح بكتابة حديثه :

- ابن عدي ، وعبارته في الكامل نصها : "ولعاصم بن عبيد الله غير
ما ذكرت من الحديث ، وقد روى عنه سفيان الثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ،
 وغيرهم من ثقات الناس ، وقد احتمله الناس وهو مع ضعفه يكتب حديثه" (٤) .
- نقل الترمذي أن البخاري قال عنه : "صدوق" (٥) ، وسيأتي أن البخاري
قال عنه منكر الحديث .

- وقال العجلي : "لابأس به" (٦) .

-
- (١) الجرح والتعديل (٣٤٧/٦) .
(٢) الجرح والتعديل (١٥٤/٥) .
(٣) الجرح والتعديل (٤٤٥/٢) .
(٤) الكامل (١٣٨١) .
(٥) العلل الكبير (٩٧٢/٢) .
(٦) تهذيب التهذيب (٣١٤٨) .

ومن دل مفهوم عبارته على كتابة حديثه :

- النسائي حيث قال - في معرض الثناء على مالك - : "مالكا لانعلمه روى عن إنسان ضعيف مشهور بضعف إلا عاصم بن عبيد الله ؛ فإنه روى عنه حديثا ، وعن عمرو بن أبي عمرو وهو أصلح من عاصم ، وعن شريك بن أبي نمر وهو أصلح من عمرو بن أبي عمرو في الحديث .
ولانعلم مالكا روى عن أحد يترك حديثه غير عبد الكريم بن أبي المخارق (أبي أمية البصري)"^(١) .

فدل قوله : "... أحد يترك حديثه غير عبد الكريم ... " بعد ذكره ضعف عاصم بن عبيد الله على أنه يكتب حديثه عنده .

- ابن سعد ، وعبارته : "كان كثير الحديث ، ولا يحتج به"^(٢) .
- يعقوب بن شيبة ، وعبارته : "قد حمل الناس عنه ، وفي حديثه ضعف ، وله أحاديث مناكير"^(٣) .

أما من صرح بعدم كتابة حديثه :

- فأبو داود حيث قال : "عاصم لا يكتب حديثه"^(٤) .
- والدارقطني في قوله : "مديني يُترك وهو مغفل"^(٥) .
- وابن حبان بقوله : "كان سئ الحفظ ، كثير الوهم ، فاحش الخطأ ، فترك من أجل كثرة خطئه"^(٦) .
- والبخاري بقوله : "منكر الحديث"^(٧) .

وقد جاءت عبارات بعض النقاد بمجملات محتملة للأمرين ، فقد وصفه بالضعف ابن معين ، وابن خراش . والساجي بالاضطراب ، والبزار باللين في حديثه .

(١) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص ٢٨٨) .

(٢) (٣)، (٤)، (٥) تهذيب التهذيب (٣١٤٨) .

(٦) الجروحين (١٢٧/٢) .

(٧) الضعفاء الصغير (ص ٩٤) ، والذهبي في الكاشف نقلها عنه .

وقال أبو زرعة : "قال لي ابن نمير : عاصم بن عبيد الله أحب إليك أم ابن عقيل؟"

فقلت : ابن عقيل يُختلف عليه في الأسانيد ، وعاصم منكر الحديث في الأصل ، وهو مضطرب الحديث^(١) .

وصحح له الترمذي حيث قال عقب حديثه هذا : "وفي الباب عن عمر ، وأبي هريرة ، وسهل بن سعد ، وأبي سعيد ، وأنس ، وعائشة ، وجابر ، وأبي حدرد الأسلمي" ثم قال : "حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح"^(٢) . وسيأتي توجيه تصحيحه الحديث بعد استخراج سبب إطلاق النكارة على الحديث .

وسبب إطلاق النكارة كما هو ظاهر بعد تخريج الحديث والحكم على راويه هو (تفرد من لا يَحتمل التفرد) .

فعاصم ضعيف لا يحتج به ، وقد تفرد به .

وشيخه عبد الله بن عامر له رؤية ، روى عنه الزهري ويحيى الأنصاري وغيرهما .

والمتن لا يروى عن رسول الله ﷺ إلا من طريق عاصم .

ومسألة الباب ليس لها أصول صريحة الدلالة ترجع إليها .

لذلك حكم النقاد بخطئه عن رسول الله ﷺ ، وأنه لأصل له عنه .

أما تصحيح الترمذي للحديث فمبني على أمرين :

الأول : تعديل راويه ، فقد نقل - رحمه الله - عن البخاري أنه قال عن عاصم "صدوق" كما سبق .

الثاني : أن المتن موافق للأصول الصحيحة - عنده - الدالة على أن المهر يصح فيما تراضوا عليه ؛ وذلك مأخوذ من قوله بعد إخراج الحديث : "وفي الباب..."^(٣)

(١) الجرح والتعديل (٦/٣٤٧) .

(٢) هكذا في تحفة الأشراف ، وتحفة الأحوذى .

(٣) هذا الأحاديث التي ذكرها الترمذي في الباب تخالف ألفاظها لفظ حديث عاصم ، ولا تشترك معه إلا في الحكم المستنبط منها ، وقد أوضحها المباركفوري - رحمه الله - في تحفته فلتنظر .

بقي أن أهل العلم اختلفوا في المهر ، حكى خلافتهم الترمذي فقال :
 "واختلف أهل العلم في المهر فقال بعضهم : المهر على ماتراضوا عليه ، وهو قول
 سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .
 وقال مالك بن أنس : لا يكون المهر أقل من ربع دينار ، وقال بعض أهل
 الكوفة : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم"^(١) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- الحديث فرد مطلق .
- الراوي المتفرد به ضعيف .
- الراوي المتفرد به من صغار التابعين .
- شيخ الراوي المتفرد به ثقة له تلاميذ ثقات أئمة .
- المتن لا يعرف عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الطريق .
- مسألة الباب مختلف فيها .
- المتون الواردة في هذه المسألة ليست صريحة الدلالة ، وإن صحت من
 حيث النقل .

(١) الجامع (١١٢٠) مع التحفة) .

[١٥٧] حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : "إن الله يحب المؤمن المحترف" .

الحديث أخرجه : الطبراني في الكبير (٣٠٨/١٢) ، وفي الأوسط (٨٩٢٩) ، وابن عدي في الكامل (٢٠٠) ، والبيهقي في الشعب (٨٨/٢) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١٤٨/٢) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٨٩/٢) .
كلهم من طريق أبي الربيع السمان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن سالم ، عن ابن عمر .

قال الطبراني : "لم يرو هذا الحديث عن سالم إلا عاصم بن عبيد الله ، تفرد به أبو الربيع السمان ، ولا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد"^(١) .
وأبو الربيع السمان (أشعث بن سعيد) ضعيف ، أخرج له الترمذي وابن ماجه من بين أصحاب الكتب الستة .

"قال عنه أحمد : مضطرب الحديث ليس بذاك ، وقال ابن منده : ليس بشئ وقال النسائي : لا يكتب حديثه ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال هشيم : كان يكذب ، وقال البخاري : ليس بالحافظ عندهم ، سمع منه وكيع ، وليس بمتروك"^(٢) .
وشيخه في هذا الحديث (عاصم بن عبيد الله بن عمر) ضعيف لا يحتج به^(٣) .
والحديث لا يعرف إلا بهذا الإسناد ، وهو كما يظهر من حال راويه لا تقوم به حجة .

قال ابن عدي - بعد أن ذكر في ترجمة أبي الربيع السمان هذا الحديث وغيره "وأبو الربيع السمان له من الحديث غير ما ذكرت ، وفي أحاديثه ما ليس بمحفوظ ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، وأنكر ما حدث عنه ما ذكرته"^(٤) .
وقال البيهقي : "تفرد به أبو الربيع عن عاصم ، وليس بالقويين"^(٥) .

(١) المعجم الأوسط (٨٩٢٩) .

(٢) ميزان الاعتدال (٢٦٣/١) .

(٣) ترجمته في الميزان برقم (٤٠٥٦) .

(٤) الكامل رقم (٢٠٠) .

(٥) الشعب (٨٨/٢) .

وقال ابن الجوزي : "هذا حديث لا يصح"^(١) .
 بما مضى يتبين أن الحديث هو حديث أبي الربيع السمان عُرف الحديث به
 لا بغيره . على ذلك نص أئمة الحديث .
 وبذلك تكون أي رواية للحديث من غير طريق أبي الربيع هي خطأ بين
 محض ، أو تعتمد سرقة ممن رواه .
 ذلك لأن ثمة راوياً ضعيفاً رواه من طريق أخرى عن ابن عمر .
 قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه عبيد يعني ابن إسحاق ،
 عن قيس بن الربيع ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله
 ﷺ : إن الله يحب المؤمن المحترف .
 قال أبي : هذا حديث منكر"^(٢) .
 قلت هذا الحديث أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٤٨/٢) .
 وسبب نكارتة هو تفرد عبيد بن إسحاق برواية المتن من طريق لا يعرف
 منها وعبيد ضعيف الحديث تركه بعض الأئمة .
 قال ابن عدي في ترجمته (في الكامل) : "وعامة ما يرويه إما أن يكون منكر
 الإسناد ، أو منكر المتن"^(٣) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- المتن معروف من طريق أحد الضعفاء .
- ٣- تفرد ضعيف آخر بروايته من طريق آخر لا يعرف منها .
- ٤- المتن لا يصح عن النبي ﷺ .

(١) العلل المتناهية (٥٨٩/٢) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (١٢٨/٢) .

(٣) الكامل لابن عدي (١٥٠٥) .

[١٥٨] حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : قال الله عز وجل : "من شغله قراءة القرآن عن دعائي ومسألتي أعطيته أفضل ثواب السائلين" .

الحديث أخرجه : الترمذي في الجامع (٢٩٢٦) # ، والدارمي في المسند (٣٣٥٦) ، والطبراني في الدعاء (ص ٥١٩) ، وابن حبان في المجروحين (٢/٢٧٦) ، وأبو نعيم في الحلية (١٠٦/٥) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٣/٢) .
وفي المتن عند بعضهم زيادة "وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه" .

الحديث يرويه محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني ، عن عمرو بن قيس ، عن عطية العوفي عن أبي سعيد - رضي الله عنه - .
ولأعلم رواه بهذا الإسناد غيره ، وقال الترمذي بعد إخراجها : "غريب" (١) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني ، عن عمرو بن قيس ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ . قال الله عز وجل : من شغله قراءة القرآن عن دعائي ومسألتي أعطيته أفضل ثواب السائلين" .

قال أبي : هذا حديث منكر ، ومحمد بن الحسن ليس بالقوي" . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة إلى أن هذا المتن غير معروف إلا من طريق محمد بن الحسن الهمداني ، ولايحتمل حاله أن يتفرد به ؛ إذ محمد بن الحسن ضعيف لايعتد بما روى في باب الاحتجاج اتفاقا ، أما الاعتبار بما روى فعلى خلاف بين أهل النقد - رحمهم الله - (٢) .

(١) هكذا نسخة (تحفة الأحوذبي) وفي بعض النسخ : (حسن غريب) .

(٢) ترجمته في تهذيب التهذيب (٦٠٣٥) .

قال البخاري : (يُذكر عن أحمد أنه سئل عن محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني؟ فقال (أي أحمد) : "مأراه يسوى شيئاً ، كان ينزل عند مقابر الخيزران ، جعل يحدثنا بأحاديث يجيء بها لا يحدث بها ابن أبي زائد ، ولا أبو معاوية" .

وقال الدوري عن ابن معين : "يكذب"^(١) .

وقال النسائي : "متروك الحديث"^(٢) .

وقال الدارقطني : "لاشئ"^(٣) .

وقال ابن عدي : "مع ضعفه يكتب حديثه"^(٤) .

وقال ابن حبان في ترجمته (في المجروحين) : "منكر الحديث ، يروي عن الثقات المعضلات ... " ثم قال : "وهو الذي روى عن عمرو بن قيس عن عطية ، عن أبي سعيد ... " (فذكر الحديث)^(٥) .

وبهذا يتبين أن الحديث لأصل له من رواية عمرو بن قيس ، وأنه تولد من رأس محمد بن الحسن الهمداني ؛ لضعفه!

والناقد رحمه الله يرى أن هذا الحديث خطأ على الثقات لم يكن له عندهم أصل ولا يعرف عنهم .

وقول أحمد بن حنبل السابق يبين سبب تضعيف محمد بن الحسن ، وهو (أي السبب) أنه يروي أحاديث لا يعرفها الثقات وليست عندهم .

وابن حبان يظهر أنه يرى الحديث منكراً ؛ لأنه عبر عن محمد بن الحسن بقوله : "منكر الحديث" ثم ذكر الحديث بعد جرح الراوي مباشرة .

والمتن روي مرفوعاً من حديث ابن عمر وجابر - رضي الله عنهما -^(٦) ، ولا يصح عنهما .

(١)، (٣) تهذيب التهذيب (٦٠٣٥) .

(٢) الضعفاء والمتروكين (ص ٢٣٣) .

(٤) الكامل لابن عدي (١٦٥٦) .

(٥) المجروحين (٢/٢٧٦) .

(٦) أخرج حديث ابن عمر : الطبراني في الدعاء (ص ٥١٩) ، والبيهقي في الشعب (٤١٣/١) .

وأخرج حديث جابر : البيهقي في الشعب (٤١٣/١) ، والقضاعي في مسند الشهاب رقم

(٥٨٤) .

فقد تفرد بحديث ابن عمر صفوان بن أبي الصهباء ، وهو ضعيف .
وتفرد بحديث جابر الضحاك بن حُمرة ، وهو ضعيف أيضا .
قال ابن حبان عن حديث ابن عمر : " هذا موضوع مارواه إلا هذا الشيخ
بهذا الإسناد ، وعطية عن أبي سعيد " .
وقد رُوي المتن عن مالك بن الحارث السُّلمي الرقي ، عن النبي ﷺ
(مرسلا) ولفظه : " من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته فوق ما أعطي السائلين " .
أخرجه : ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤/٦) بسند صحيح ، وكذا ابن أبي
عاصم في الزهد (٩٧/٢) ، والبيهقي في الشعب (٤١٤/١) .
ومالك بن الحارث كوفي تابعي ثقة ، لم يخرج له البخاري ولا مسلم شيئا^(١) .
وبهذا يتبين أن المتن لا يصح مسندا عن رسول الله ﷺ .

القرائن المحتفة بالرواية المنكرة :

- الحديث فرد مطلق (لأنه لا يصح من طريق آخر) .
- الراوي المتفرد به ضعيف .
- الراوي المتفرد عنه بالحديث ثقة .
- المتن لا يعرف بهذا الطريق .
- المتن لا يعرف مسندا عن رسول الله ﷺ .

(١) ترجمته في التهذيب (٦٦٩١) .

[١٥٩] حديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال : تجشأ رجل عند النبي ﷺ ، فقال : "كف عنا جشاءك ، فإن أكثرهم شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة" .

الحديث أخرجه : الترمذي في الجامع (٢٥٩٦ مع التحفة) ، وابن ماجه في السنن (٣٣٥٠) ، والطبراني في الأوسط (٤١٢١) ، والبيهقي في الشعب (٢٧/٥) .
تفرد به عبد العزيز بن عبد الله (أبو يحيى الترمذي) ، عن يحيى البكاء ، عن ابن عمر .

قال الطبراني : "لا يروى هذا الحديث عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد ؛ تفرد به عبد العزيز [الترمذي]" (١) (٢) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه [أبو] يحيى عبد العزيز بن عبد الله الترمذي الرازي ، عن يحيى البكاء ، عن ابن عمر ، قال : تجشأ رجل عند النبي ﷺ فقال : كف عنا جشاءك ، فإن أطولكم جوعا يوم القيامة أكثركم شبعا في دار الدنيا .
قال أبي : هذا حديث منكر" (٤) .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

يعود سبب نعارة الحديث إلى تفرد عبد العزيز بن عبد الله به ، وليس عبد العزيز بالثقة على قلة ما روى من الحديث ! ، فلا يحتمل حاله قبول انفراده .

(١) وقع في المطبوع : الترقفي ، وهو خطأ ، تصويبه من مراجع الترجمة والتخريج .

(٢) المعجم الأوسط (٤١٢١) .

(٣) سقطت من المطبوعة ، وهي متأكدة ، وجاء أيضا النص في المطبوع (يحيى بن عبد العزيز) ،

والصواب حذف : (بن) لأنها واضحة الإقحام ، ووجودها ينفية واقع الرواية .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (١٣٩/٢) .

قال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عنه فقال : رازي ، منكر الحديث ؛ روى عن يحيى البكاء ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ثلاثة أحاديث أو أربعة منكرة" (١) .
ولم أجد له في الكتب الستة والمسند - من روايته عن يحيى البكاء ، أو من روايته مطلقا لأنه لم يرو عن غيره! - غير هذا الحديث!!

وقد قال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث : " هذا حديث حسن غريب" (٢)
من هذا الوجه ، وفي الباب عن أبي جحيفة" .

وحديث أبي جحيفة - رضي الله عنه - له عنه طرق كلها عنه لا تصح ضعفها أئمة هذا الشأن ، لأنها نشأت عن السرقة ، أو عن الوهم المحض .

" قال مهنا : سألت أحمد ويحيى ؛ قلت : حدثني عبد العزيز بن يحيى : ثنا

شريك ، عن علي بن الأقرم ، عن أبي جحيفة ، قال : أكلت خبز شعير بلحم

سمين ، فلقيت رسول الله ﷺ فتجشأت عنده ، فقال رسول الله ﷺ : اكفف

جشاءك يا أبا جحيفة ؛ فإن أكثركم شبعاً اليوم أكثركم جوعاً يوم القيامة .

فقالا : ليس بصحيح .

قلت لأحمد : يُروى من غير هذا الوجه؟

قال : كان عمرو بن مرزوق يحدث به ، عن مالك بن مغول ، عن علي بن

الأقرم ، عن أبي جحيفة ، ثم تركه بعد .

ثم سألته عنه بعد .

فقال : ليس بصحيح" (٣) .

وهذه المسألة توضح أن حديث أبي جحيفة لا يصح ؛ لأن السائل كان

يبحث عن متابع للطريق الأولى ، ولم يكن ثمة متابعة قائمة!

(١) الجرح والتعديل (٣٨٦/٥) .

(٢) هكذا في النسخة التي عليها شرح المباركفوري وكذلك في تحفة الأشراف ، وجاء في النسخة التي حققها أحمد شاکر : غريب .

(٣) المنتخب من العلل للخلال (ص ٤٧) ، وقد بين المحقق - وفقه الله - أن طرق الحديث لا تنهض بتقويته ، فأجاد ، وإليه أحيل المستزيد .

وإنما ذكر أحمد هذه المتابعة ؛ لأنها - والله أعلم - هي أصل كل طرق حديث أبي جحيفة (الموهومة أو المسروقة) فعمر بن مرزوق (صدوق) توهم أنه سمع هذا الحديث من مالك بن مغول (الثقة) فكتبه في كتابه ، أو أدخل في كتابه من غير علمه ، فحدث به ثم تبين له خطأه فتركه ، فلما سمعه الضعفاء المتهمين يحدث به سرقوه فحدثوا به تكثرا ، وتشبعا ، فكثرت من ثم طرقه ، وليس لكثرتها معنى ، بل تداول الضعفاء لحديث لا يرويه أهل الحفظ والنقل ولا يعرف عنهم يقده في صحته ، بل في عدالة من رواه ، وكم من راوٍ دون اسمه في كتب الضعفاء والمتروكين لمجرد روايته حديثا واحدا ، ليس بمقياسنا! ولكن بمقياس أهل العلم بالحديث (الذين عاصروا الرواية وعرفوا العلل) .

أقول هذا ؛ لأن كثيرا من أهل الفضل يغتر بكثرة الطرق ، فيصحح بعض الأحاديث التي تتابعت أحكام النقاد على تضعيفها وإنكارها .

بل رب حديث وصف بالتواتر (أي حصول العلم اليقيني بثبوتها) ، وهو معدود عند أهل العلم (بالحديث) في جملة المناكير!!

هذا وقد روي الحديث أيضا عن بعض الصحابة من طرق واهية^(١) .
 ويلحظ أن المتن مشتمل على كراهة الشيع الشديدة (شرعا) ، وليس له أصل يعضده في ذلك ؛ فقد شيع النبي ﷺ في مواطن ، وشيع أصحابه .
 ولكن قد يكون مكروها طبا ، وطبعا . لاتدينا وشرعا ، وبينهما فرق كبير .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ترك حديثه .
- ٣- الراوي المتفرد به قليل الحديث .
- ٤- الحديث لا يعرف عن ابن عمر .
- ٥- في متن الحديث حكم لأصل له في الشرع .

(١) أشار إليها محقق (منتخب علل الخلال) في تعليقه ، وأجاد في استنباط علة لأحد الطرق ، فليراجع للفائدة .

[١٦٠] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "السخي قريب من الله ، قريب من الجنة ، قريب من الناس ، بعيد من النار ، والبخييل بعيد من الله ، بعيد من الجنة ، بعيد من الناس ، قريب من النار ، والجاهل السخي أحب إلى الله من عابد بخيل" .

الحديث أخرجه : الترمذي في الجامع (أبواب البر / باب ماجاء في السخاء) ، وابن عدي في الكامل (٨٢٧) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٥٩١) .
كلهم من طريق سعيد بن محمد الوراق ، عن يحيى بن سعيد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

قال الترمذي عقب إخراجهم : "هذا حديث غريب لانعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، إلا من حديث سعيد بن محمد ، وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد ، إنما يروى عن يحيى بن سعيد ، عن عائشة (شئ مرسل)" .
وسعيد بن محمد الوراق ضعيف يكتب حديثه^(١) .
وقد سبق بيان اضطرابه في هذا الحديث في غير هذا الموضع^(٢) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن محمد الوراق ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : السخي قريب من الله ، قريب من الناس (هذا الحديث)؟
قال أبي : هذا حديث منكر" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة إلى تفرد سعيد الوراق برواية هذا المتن بهذا الإسناد ولا يعرف به ، بل ولا يصح بإسناد آخر .

(١) ترجم له في حديث رقم (٣٤) .

(٢) موضعه حديث رقم (٣٤) .

ويضاف إلى ذلك قرينة اضطراب سعيد الوراق فيه ، على أوجه متباينة .
وقد أعل الترمذي هذه الرواية بالرواية المرسلة - رحم الله الجميع - .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به ثقة مكثر .
- ٤- الحديث لا يعرف عن شيخه ولا من فوقه .
- ٥- الراوي الضعيف اضطرب في هذه الرواية على أوجه متباينة .
- ٦- الحديث رُوي عن شيخ الراوي (المتفرد به) مرسلا .

[١٦١-١٦٣] الحديث المرفوع "ما آمن بالقرآن من استحل محارمه".
 الحديث يرويه يزيد بن سنان (أبو فروة الرهاوي)، وله عنه طرق ثلاث
 اختلف رواتها عليه، وهذه الطرق الثلاثة هي:
 أولا: طريق وكيع بن الجراح، عن أبي فروة، عن أبي المبارك، عن
 صهيب.

أخرج هذا الطريق: الترمذي في جامعه (٢٩١٨)، وابن أبي شيبة في
 مصنفه (١٤٦/٦).

ثانيا: طريق أبي خالد الأحمر، عن يزيد بن سنان (أبي فروة)، عن أبي
 المبارك، عن عطاء، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - .
 وأخرج هذا الطريق: ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٦/٦)، وعبد بن حميد
 في مسنده (١٠٠٣)، وابن عدي في الكامل (٢١٦٦)، والقضاعي في مسند
 الشهاب (٨/٢).

ثالثا: طريق محمد بن يزيد، عن أبيه (أبي فروة)، عن عطاء بن أبي رباح،
 عن مجاهد، عن سعيد بن المسيب، عن صهيب.
 أخرج هذا الطريق: الطبراني في الكبير (٣١/٨)، وفي الأوسط (١٨٦/٥)
 والشاشي في مسنده (٣٩١/٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (٨،٧/٢)،
 والبيهقي في الشعب (١٩٨/١)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٩٦/٤)
 والخطيب في تاريخ بغداد (١٢٧/٦)، (٣٨٧/٧).

الحكم على الحديث بالنكارة وسببه:

قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أبو خالد الأحمر
 عن يزيد بن سنان، عن [أبي] ^(١) المبارك، عن عطاء، عن أبي سعيد، عن النبي
 ﷺ قال: ما آمن بالقرآن من استحل محارمه".

(١) جاء في المطبوعة (ابن) والتصويب من مراجع التخريج.

قال أبو زرعة : رواه وكيع بن الجراح ، عن يزيد بن سنان ، عن أبي المبارك عن صهيب ، عن النبي ﷺ .

قلت : ورواه محمد بن يزيد بن سنان ، عن أبيه ، عن عطاء ، عن مجاهد ، عن سعيد بن المسيب ، عن صهيب ، عن النبي ﷺ .

قال أبو زرعة : حديث محمد بن يزيد أشبه عن أبيه ؛ لأنه أفهم لحديث أبيه إن كان كتب أبيه عنده ، ويزيد بن سنان ليس بقوي الحديث .

وقال أبي : هذه كلها منكرة ، [وليست] ^(١) فيها حديث يمكن أن يقال إنه صحيح ، وكأنه شبه الموضوع ، وحديث أبيه أنكرها ، ومحل يزيد محل الصدق ، والغالب عليه الغفلة فيحتمل أن يكون سمع من أبي المبارك هذا وهو شبه المجهول .

قال أبي : ومحمد بن يزيد أشد غفلة من أبيه مع أنه كان رجلاً صالحاً ، لم يكن من أحلاس الحديث ^(٢) .

قلت بذلك يكون أبو حاتم - رحمه الله - حكم على كل طريق مما سبق بأنه منكر ، وليس للمتن إلا هذه الطرق ؛ لذلك قال أبو حاتم : "وكانه شبه الموضوع" .

فيكون طريق وكيع منكر ؛ لأنه عن أبي المبارك ، وأبو المبارك مجهول ، والمتن لا يعرف عن صهيب - رضي الله عنه - وليس له طريق أخرى يثبت منها .

فالمتسبب في النكارة هنا هو أبو المبارك ؛ لأنه روى ما لا يجرى الانفراد به . أما طريق أبي خالد الأحمر فهو خطأ والمتسبب في ذلك هو يزيد بن سنان ؛ حيث كان مغفلاً كما قال أبو حاتم .

أما طريق محمد بن يزيد فنكارة تسبب فيها هو (أي محمد) حيث خالف المعروف عن أبيه فرواه على وجه يخالف أقرانه ؛ لأنه أشد غفلة من أبيه كما قال الناقد .

هذا هو توجيه أحكام أبي حاتم الرازي على هذه الطرق بالنكارة .

(١) لعل المراد (ليس) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٥٤/٢) .

أما أبو زرعة رحمه الله فقد قضى لمحمد بن يزيد على وكيع وعلى أبي خالد الأحمر ؛ بدعوى أن محمداً أخص من وكيع بأبيه ؛ لأنه غالباً يعتمد على كتب أبيه وكتب أبيه أصح وأقوى من حفظه ، وحفظه (أي يزيد بن سنان) قال عنه أبو زرعة : "ليس بقوي"^(١) .

أما الترمذي - رحمه الله - فقد ضعف حديث وكيع ، وأعل حديث محمد بن يزيد بانفراده بالمخالفة مع ضعفه ، وكأنه أنكر حديثه .

قال الترمذي (عن حديث وكيع) : "هذا حديث ليس إسناده بالقوي ، وقد خولف وكيع في روايته .

وقال محمد [أي البخاري] : أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوي ليس بحديثه بأس إلا رواية ابنه محمد عنه ؛ فإنه يروي عنه مناكير .

قال أبو عيسى : وقد روى محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه هذا الحديث فزاد في هذا الإسناد عن مجاهد ، عن سعيد بن المسيب ، عن صهيب ، ولا يتابع محمد بن يزيد على روايته ، وهو ضعيف ، وأبو المبارك رجل مجهول"^(٢) . أ.هـ .

وقال ابن عدي - وقد أخرج حديث أبي خالد الأحمر في ترجمة يزيد بن سنان - في الكامل : "هذا الحديث يرويه يزيد بن سنان لونين ، فهذا من اللون الأول ، واللون الثاني حدثناه ... (فذكر حديث محمد بن يزيد بن سنان) ثم قال : وهاتان الروايتان رواهما يزيد بن سنان غير محفوظتين" .

وبهذا يكون - رحمه الله - الحق الخاطئ في الكل بيزيد بن سنان .
وبضم كلام النقاد بعضه إلى بعض يعلم ضعف المتن ، وأنه لا يصح عن النبي

ﷺ .

(١) الجرح والتعديل (٢٦٦/٩) .

(٢) الجامع للترمذي (٢٩١٨) .

القرائن المحتفة بالروايات المنكرة : الرواية الأولى (طريق وكيع) :

- ١- الحديث فرد مطلق (لأن المتن ليس له طريق آخر صحيح) .
- ٢- الراوي المتفرد به مجهول .
- ٣- الراوي الذي تفرد به عن هذا المجهول فيه ضعف وغفلة .

الرواية الثانية : (طريق أبي خالد الأحمر) :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به مجهول .
- ٣- الراوي المتفرد به عن هذا المجهول ضعيف مغفل .
- ٤- هذا الراوي رواه على وجه آخر .
- ٥- الحديث لا يعرف من هذا الطريق .

الرواية الثالثة : (طريق محمد بن يزيد) :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف (محمد بن يزيد) .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به مضعف أيضا (أبوه) .
- ٤- الحديث يرويه الثقات عن أبيه على وجه آخر .
- ٥- الحديث لا يعرف من هذه الطريق التي رواها منه الضعيف (محمد بن يزيد) .

ترجمة يزيد بن سنان وابنه محمد :

* يزيد بن سنان التميمي (أبو فروة الرهاوي) ، أخرج له الترمذي وابن ماجه فقط .

- قال عنه أحمد : "ليس حديثه بشئ" (١) .
- وقال : "لا ينبغي أن يكتب حديثه" (٢) ، وقال : "ضعيف" (٣) .
- وقال ابن معين : "ليس بشئ" (٤) .
- وقال ابن المديني : "ضعيف" (٥) .
- وقال أبو داود : "ليس بشئ" (٦) .
- وقال أبو حاتم : "محلله الصدق والغالب عليه الغفلة يكتب حديثه ولا يحتج به" (٧) .
- وقال أبو زرعة : "ليس بقوي الحديث" (٨) .
- وقال البخاري : "أبو فروة الرهاوي صدوق ، إلا أن ابنه محمد روى عنه أحاديث مناكير" (٩) .
- وقال النسائي : "ضعيف متروك الحديث" (١٠) ، وقال مرة : "ليس بثقة" (١١) .
- وقال ابن حبان : "كان ممن يخطئ كثيرا حتى يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات" (١٢) .
- وتوفي رحمه الله سنة (١٥٥هـ) .

-
- (١) سؤالات ابن هاني (٢١٩٦) .
- (٢) المصدر السابق (٢١٩٦) .
- (٣) الكامل لابن عدي (٢١٦٦) .
- (٤)، (٦)، (٧) الجرح والتعديل (٢٦٦/٩) .
- (٥) سؤالات الآجري (١٨١٣) .
- (٨) العلل الكبير للترمذي (١١٣) .
- (٩) العلل الكبير للترمذي (١١٣) .
- (١٠)، (١١) تهذيب التهذيب (٨٠٠٦) .
- (١٢) المجروحين لابن حبان (١٠٦/٣) .

* محمد بن يزيد (أبو عبد الله الرهاوي) ، لم يخرج له أصحاب الكتب الستة في الأمهات الست وإن أخرج له في بعض ملحقاتها .
قال عنه أبو حاتم : "ليس بالمتين هو أشد غفلة من أبيه مع أنه كان رجلاً صالحاً ، لم يكن من أحلاس الحديث . صدوق وكان يرجع إلى ستر وصلاح" (١) .
وقال أبو داود : "ليس بشئ" (٢) .
وقال الترمذي : "لا يتابع على روايته ، وهو ضعيف" (٣) .
وعبارة البخاري في أبيه تشير إلى تضعيفه .
وذكره ابن حبان في الثقات ، والظاهر أنه ذكره في الثقات لأنه حمل أباه كل ماروى عنه عن أبيه من منكر ، والله أعلم .

(١) الجرح والتعديل (١٢٧/٨) .

(٢) تهذيب التهذيب (٦٦٥٧) .

(٣) الجامع (٢٩١٨) .

[١٦٤] حديث عائشة أن النبي ﷺ "كان يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه ويميل إلى الشق الأيمن قليلا".

الحديث أخرجه : الترمذي في الجامع (٢٩٦) ، وابن ماجه في السنن (٩١٩) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣٦٠/١) ، وابن حبان في صحيحه (٣٣٤/٥) ، والحاكم في المستدرک (٢٣٠/١) ، والطبراني في الأوسط (٥٢٢/١) ، وابن أبي حاتم في العلل (١٤٨/١) ، والدارقطني في السنن (٣٧٥/١) والبيهقي في الكبرى (١٧٩/٢) ، وابن عدي في الكامل (٧١٤) ، وابن الجوزي في أحاديث الخلاف (٤٠٧/١) .

كلهم من طريق زهير بن محمد ، عن هشام بن عروه ، عن أبيه ، عن عائشة قال الترمذي - بعده - : "وحدیث عائشة لانعلمه مرفوعا إلا من هذا الوجه".

قلت : الحديث يرويه عن زهير بن محمد عمرو بن أبي سلمة التنيسي ، وتابعه عبد الملك بن محمد الصنعاني الدمشقي ، وكلاهما شامي .

وزهير بن محمد التميمي العنبري (أبو المنذر) الخراساني ، روى عنه أبو داود الطيالسي وعبد الرحمن بن مهدي والعراقيين أحاديث مستقيمة ، وأخرج له الأئمة الستة في مصنفاتهم وهو ثقة مقبول الحديث .

ولكن روى أهل الشام عن زهير بن محمد أحاديث ظهر من اعتبارها أن عامتها أغاليط لأصل لها فأنكرها سائر النقاد وحكموا ببطالانها واتفقوا على ذلك ولكن اختلفوا في سبب وقوع هذه الأغاليط في حديث زهير .

فذهب فريق منهم إلى أن زهير الذي يروي عنه الشاميون ليس هو زهير بن محمد الذي يروي عنه العراقيون .

وذهب الفريق الآخر إلى أنهما واحد ، ولكن اختلفوا أيضا فمنهم من أرجع الأغاليط إلى زهير نفسه ، ومنهم من ألصقها بالرواة عنه .

قال البخاري رحمه الله : "روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير ، قال أحمد : كان الذي روى عنه أهل الشام زهير آخر فقلب اسمه"^(١) .

(١) التاريخ الكبير (٥٨٩/٣) .

وقال البخاري أيضا : "أنا أتقي هذا الشيخ كأن حديثه موضوع ، وليس هذا عندي زهير بن محمد ، وكان أحمد بن حنبل يضعف هذا الشيخ ، ينبغي أن يكون قلب اسمه ؛ أهل الشام يروون عن زهير بن محمد هذا مناكير"^(١) .

وقال أبو حاتم الرازي : "محلله الصدق وفي حفظه سوء ، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه ، وكان من أهل خراسان ، سكن المدينة وقدم الشام فما حدث من كتبه فهو صالح ، وما حدث من حفظه ففيه أغاليط"^(٢) .

وقال ابن عدي : "لعل الشاميين حيث رووا عنه أخطأوا عليه ، فإنه إذا حدث عنه أهل العراق فرواياتهم عنه شبه مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به"^(٣) .

وعلى كل فما يهمننا هنا ليس سبب التضعيف ، بل اتفاقهم على أن جملة هذه الأحاديث مناكير ضعيفة (أي رواية الشاميين عن زهير بن محمد) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمه واحدة تلقاء وجهه ، ويميل إلى الشق الأيمن قليلا .

قال أبي : هذا حديث منكر ، هو عن عائشة موقوف"^(٤) . أ.هـ

وقال الترمذي - عقب إخراج - : "وحدث عائشة لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، قال محمد بن إسماعيل زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير ، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح .

قال محمد : وقال أحمد بن حنبل : كان زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو الذي يروى عنه بالعراق كأنه رجل آخر قلبوا اسمه" .

- (١) العلل الكبير للترمذي (ص ٩٥٣) .
- (٢) الجرح والتعديل (٥٨٩/٣) .
- (٣) الكامل لابن عدي (٧١٤) .
- (٤) العلل لابن أبي حاتم (١٤٨/١) .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

بتأمل كلام هذين الإمامين يظهر أن الإنكار منصب على رفع الحديث إلى النبي ﷺ وأنه خطأ مرفوعاً بل الصواب أنه موقوف على عائشة .
وقد رواه موقوفاً على عائشة ابن خزيمة في صحيحه من طرق عنها (٣٦٠/١) .
فيكون زهير بذلك أخطأ خطأ فاحشاً في رفع الحديث والصواب أنه موقوف .

أحاديث الباب :

ويروى المتن مرفوعاً من حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه -
ولفظه "أن رسول الله ﷺ سلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه" .
أخرجه : ابن ماجه (٩١٨) ، والدارقطني في السنن (٣٥٩/١) ، والطبراني في الكبير (١٢٢/٦) .
تفرد به عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده .
وعبدالمهيم (ضعيف لا يحتج به) قال عنه البخاري وأبو حاتم الرازي : "منكر الحديث" (١) .
وقال النسائي : "متروك الحديث" (٢) .
وقال ابن عدي : "له عشرة أحاديث أو أكثر" (٣) .
ويروى من حديث سمرة بن جندب ولفظه : "أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمه واحدة" .
أخرجه : الطبراني في الكبير (٢٢٥/٧) ، والدارقطني في السنن (٣٥٨/١) .
وفيه رُوِّح بن عطاء بن أبي ميمونة قال ابن حبان : تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين جميعاً (٤) .

(١)، (٢) انظر ترجمته في التهذيب (٤٣٥٨) .

(٣) الكامل لابن عدي (١٤٩٩) .

(٤) المجروحين (١٩٨/١) .

ويروى من حديث سلمة بن الأكوع ولفظه : " رأيت رسول الله ﷺ سلم مرة واحدة " . أخرجه ابن ماجه في سننه (٩٢٠) .
وشيخه محمد بن الحارث المصري ذكره ابن حبان في (الثقات) وقال :
"يغرب" .

وقد تفرد به ولايحتمله ؛ فهو متأخر الطبقة جدا .
وثبت عن جمع من الصحابة أنهم سلموا تسليمه واحدة منهم عائشة وابن عمر رضي الله عنهما .

قال الترمذي رحمه الله عن التسليم الواحدة : "وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة ، وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتين ، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم تسليمه واحدة في المكتوبة .

قال الشافعي : إن شاء سلم تسليمه واحدة ، وإن شاء سلم تسليمتين" . أ.هـ

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي تفرد برفعه .
- ٣- الحديث يروى موقوفا وهو المحفوظ .
- ٤- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٥- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٦- قطع الناقد بخطأ الراوي في هذه الرواية .
- ٧- هذا الخطأ ظاهر مؤثر .

[١٦٥-١٦٧] حديث عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :
 "من قال في السوق : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ،
 يحيي ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ؛ كتب له ألف ألف حسنة ،
 ومحيت عنه ألف ألف سيئة ، وبني له بيت في الجنة" .

الحديث عُرف بعمر بن دينار قهرمان آل الزبير ؛ حيث تفرد به عن سالم
 بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ .
 قال ابن عدي : "ولا يُعرف عن سالم ، ولا يرويه عن سالم غير عمرو بن
 دينار هذا" (١) .

وبطريقه المعروف هذا أخرجه : الترمذي في الجامع (٣٤٢٩) ، وأحمد في
 المسند (٤٧/١) ، والطيالسي في المسند (١٢) ، وابن ماجه في السنن (٢٢٣٥) ،
 والبزار في مسنده (٢٣٨/١) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٨٢) ، وأبو
 الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (١٧٢/٢) ، والذهبي في تذكرة الحفاظ
 (٧٢٠/٢) .

وعمر بن دينار قهرمان آل الزبير (وكيل آل الزبير) ضعيف قريب من
 المتروك ، لم يخرج له من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي وابن ماجه .
 قال عنه ابن معين : "لا شيء" (٢) .

وقال عنه أحمد : "ضعيف منكر الحديث" (٣) .

وقال أبو حاتم الرازي : "ضعيف الحديث روى عن سالم بن عبد الله عن أبيه
 غير حديث منكر ، وعامة حديثه منكر" (٤) .

وقال أبو زرعة الرازي : "واهي الحديث" (٥) .

(١) بتصرف يسير من كلامه ؛ لأنه أخرجه وحديث آخر ثم قال : "ولا يعرف هذان الحديثان عن
 سالم ، ولا يرويهما عن سالم غير عمرو بن دينار هذا" .

(٢) ، (٤) ، (٥) الجرح والتعديل (٢٣٢/٦) .

(٣) تهذيب التهذيب (٥١٨٩) .

وقال البخاري : "فيه نظر"^(١) ، وقال : "لا يتابع على حديثه"^(٢) .
وقال النسائي : "ليس بثقة روى عن سالم أحاديث منكرة"^(٣) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن دينار (وكيل آل الزبير) ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب : أن النبي ﷺ قال : من دخل سوقا يصاح فيها ويبيع ، فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... (الحديث) .

فقال أبي : هذا حديث منكر جدا ، لا يحتمل سالم هذا الحديث"^(٤) .
وقال البزار بعد إخراج الحديث : ولا يتابع عليه"^(٥) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بين الناقد - رحمه الله - سبب إنكاره الحديث ، وهو تفرد القهرمان به عن سالم وليس أهلا لأن يحتمل تفرده به ، فهو بلا شك ليس له أصل عن سالم ، ولو كان ثمة أصل له عنه لوجد عند الثقات من تلاميذ سالم .
فالناقد - رحمه الله - يقطع بأن إسناده إلى سالم خطأ عليه .
وقرينة الخطأ هي تفرد القهرمان به مع شهرته بالضعف ، بل هو قريب من الترك"^(٦) .

(١)، (٣) تهذيب التهذيب (٥١٨٩) .

(٢) التاريخ الأوسط (٤٤٧/١) .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (١٧١/٢) .

(٥) بتصرف لأنه ذكره مع حديث آخر فجاءت عبارته على التثنية . المسند (٢٣٩/١) .

(٦) والحديث اضطرب فيه القهرمان فرواه عن سالم عن عبد الله عن عمر ورواه عن سالم عن أبيه

ولم يذكر عمر ورواه عن ابن عمر عن عمر ولم يذكر سالما ، ذكر هذا الاضطراب الدارقطني

في (علله) وبين أن الحديث إنما يعرف من حديث القهرمان وحده . العلل (٥٠/٢) .

القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
 - ٢- الراوي المتفرد به ضعيف قريب من الترك .
 - ٣- الراوي المتفرد بالحديث من أتباع التابعين .
 - ٤- الراوي المتفرد عنه بالحديث إمام مكثر .
 - ٥- الحديث لا يعرف من هذا الوجه ولا من وجه آخر عن النبي ﷺ .
- والمتن روي من طرق أخرى كلها غير معتبرة ، وبعضها منكر ، وبدأت بطريق القهرمان لأنه الطريق الأساس الذي تقول إليه هذه الرواية ، وماعدها من الطرق فالمتن لا يعرف بها ، بل هو معروف بالقهرمان كما سبق من قول ابن عدي - رحمه الله - .

وهذه الطرق سأذكر منها ما يحكم بنكارتها ، وبعد ذلك أشير إلى الطرق التي هي في حيز الرد ولم أجد من حكم بنكارتها ، وأستعين الله فيما قصدت من ذلك .

- طريق يحيى بن سليم ، عن عمران بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : (فذكره) .

الحديث أخرجه : الترمذي في العلل (٩١٢/٢) ، وابن عدي في الكامل (١٢٦٩) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣٠٤/٣) ، والحاكم في المستدرک (٥٣٩/١) .

الحكم على الحديث :

قال الترمذي : "سألت محمدا عن هذا الحديث؟ ، فقال : هذا حديث منكر قلت له : من عمران بن مسلم هذا؟ هو عمران القصير؟ قال : لا هذا شيخ منكر الحديث .

قال الترمذي : وقد روى عمرو بن دينار قهرمان ابن الزبير ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن عمر ، عن النبي ﷺ نحو هذا" (١) .

(١) العلل الكبير للترمذي (٩١٢/٢) ، وهذا يدخل في مناكير البخاري أيضا .

وقال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن سليم الطائفي ، عن عمران بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : "من قال في السوق لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... (وذكر الحديث) . قال أبي : هذا حديث منكر .

قال أبو محمد : وهذا الحديث هو خطأ ، إنما أراد عمران بن مسلم ، عن عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير ، عن سالم ، عن أبيه . فغلط وجعل بدل (عمرو) عبد الله بن دينار ، وأسقط سالما من الإسناد .

قال أبو محمد : حدثنا بذلك محمد بن عمار قال : حدثنا إسحاق بن سليمان عن بكير بن شهاب الدامغاني ، عن عمران بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر ، عن النبي ﷺ (وذكر الحديث) " (١) .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

بين ابن أبي حاتم - رحمه الله - وجه النعارة في هذا الحديث ، وأوضح معناها وذلك بقوله : "وهذا الحديث هو خطأ" .

يعني أن ثمة إسناد قد دخل في إسناد لراوي الحديث .

أما ظاهر كلام البخاري فهو يُحمّل عمران بن مسلم مغبة هذ النعارة .

وكذا ابن أبي حاتم ، فإنه قد ترجم لعمران بن مسلم في الجرح والتعديل فقال : "عمران بن مسلم ، وري عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، روى عنه يحيى بن سليم . سمعت أبي يقول ذلك ، ويقول : هو منكر الحديث ، وهو شبه الجاهل" (٢) .

وترجم ليحيى بن سليم فقال : "سمعت أبي - وسئل عن يحيى بن سليم فقال "شيخ محله الصدق ، ولم يكن بالحافظ يكتب حديثه ولا يحتج به" (٣) .

(١) العلل لابن أبي حاتم (١٨١/٢) .

(٢) الجرح والتعديل (٣٠٥/٦) .

(٣) المصدر السابق (١٥٦/٩) .

المقصود أن هذه الطريق (عبد الله بن دينار ، عن أبي هريرة) منكر (خطأ) ؛ لا يعرف المتن به ، والله أعلم .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق (لأنه لا يصح) .
 - ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
 - ٣- شيخ الراوي المتفرد به ثقة أكثر .
 - ٤- الحديث لا يعرف عن هذا الشيخ (عبد الله بن دينار) بل هو معروف عن شيخ آخر يقارب اسمه اسم هذا الشيخ (أي عمرو بن دينار القهرمان) .
 - ٥- الرواة الثقات يروونه عن عمرو بن دينار (القهرمان) .
 - ٦- الراوي الذي خالفهم رواه عن عبد الله بن دينار .
- ويروى هذا المتن من طرق أخرى منها :

طريق محمد بن واسع ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر ، عن عمر - رضي الله عنه - أخرجه من هذه الطريق : الترمذي في الجامع (٣٤٢٨) ، والدارمي (٢٦٩٢) ، وعبد بن حميد في المسند (٢٨) ، والبخاري في الكنى (٤٣٠) ، والحاكم في المستدرک (٥٣٨/١) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٣٣/١) . قال الترمذي عن هذا الحديث بعد إخرجه : "هذا حديث غريب" .

- ويروى من حديث أبي خالد الأحمر ، عن المهاصر (المهاجر) بن حبيب ، عن سالم به ، وهذه الطريق قال عنها ابن المديني - فيما نقله عنه الحافظ ابن كثير في مسند عمر - : "وأما حديث مهاصر عن سالم (فيمن دخل السوق) ، فإن مهاصر بن حبيب ثقة من أهل الشام ، ولم يلقه أبو خالد الأحمر ، وإنما روى عنه : ثور بن يزيد ، والأحوص بن حكيم ، وفرج بن فضالة ، وأهل الشام ، وهذا حديث منكر من حديث مهاصر من أنه سمع سالما ، وإنما روى هذا الحديث شيخ لم يكن عندهم بثبت يقال له : عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير ، حدثناه زياد بن الربيع ، عنه ، به

فكان أصحابنا ينكرون هذا الحديث أشد الإنكار لجودة إسناده ... ثم قال :
ولو كان مهاصر يصح حديثه في السوق ، لم ينكر على عمرو بن دينار هذا
الحديث^(١) . أهـ .

وهذا إعلال بديع من إمام العلل - رحمة الله عليه - .

فهو يحكي أن أهل الحديث أنكروا حديث عمرو بن دينار (القهرمان) ؛ لأنه
تفرد به بإسناده هو من أصح الأسانيد!

ثم علل إنكار حديث مهاجر بن حبيب ؛ بأنه لو كان صحيحا لما أنكر أهل
الحديث حديث القهرمان ، وهذه قاعدة في التعليل في غاية الجودة يغفل عنها كثير
ممن تعرض للحكم على الأحاديث من المتأخرين .

ثم حاول الكشف عن السبب الذي أدى إلى وجود هذه الرواية المنكرة ؛
فقال بأن إسناده منقطع .

هذا ما يتعلق بتوجيه إنكار حديث مهاصر بن حبيب ، أما حديث محمد بن
واسع فتجري عليه قاعدة علي بن المديني السابقة ، إذ لو كان محفوظا عن محمد بن
واسع لما أنكر على عمرو بن دينار (القهرمان) .

وهكذا كل طريق ممكن أن يروى منه الحديث غير ما أشير إليه .

قال العقيلي - رحمه الله - : "والأسانيد فيه فيها لين"^(١) .

القرائن المجتفة بالرواية :

- ١- المتن معروف من حديث القهرمان عن سالم .
- ٢- أهل الحديث أنكروا حديث القهرمان لتفرده به .
- ٣- إسناده حديث مهاجر منقطع .

(١) مسند الفاروق رقم (٨/٩٥٦) .

(٢) أي في دعاء السوق . الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/٣٠٤) .

[١٦٨] حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : "طعام الواحد يكفي الاثني ، وطعام الاثني يكفي الأربعة" .
 الحديث يُروى عن الحسن ، عن سمرة - رضي الله عنه - .
 يرويه الوليد بن محمد الأيلي ، عن مبارك بن فضالة ، عن الحسن .
 أخرجه من هذه الطريق : الطبراني في الكبير (٢٢٩/٧) ، وعلقه ابن أبي حاتم في العلل في موضعين من هذا الطريق (١٥،٥/٢) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "وسألته عن حديث رواه أبو أمية الطرسوسي ، عن الوليد بن محمد بن صالح الأيلي ، عن مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ قال : "طعام الواحد يكفي الاثني ، وطعام الاثني يكفي الأربعة" .
 قال أبي : هذا حديث منكر بهذا الإسناد" (١) .
 وقال في موضع آخر بعد أن سأله عنه : "باطل - يعني بهذا الإسناد - والوليد مجهول" (٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بين أبو حاتم - رحمه الله - أنه حكم على الإسناد بالنكارة ، وحكم عليه بالبطلان أيضاً ، وهذا يعني أنهما بمعنى واحد هنا .
 والجامع لهما هو أن المتن لأصل له بهذا الإسناد ، وليس بمعروف منه ، فروايته منه خطأ (منكر) أو (باطل) على حد سواء .
 والمعنى أن هذا الحديث لا يروى عن مبارك بن فضالة إلا من طريق الوليد بن محمد والوليد مجهول عند أبي حاتم ، فلا يمكن أن يحتمل انفراده بالحديث من هذا الطريق .

(١) العلل (١٥/٢) .

(٢) العلل (٥/٢) .

والمتن لا يعرف عن الحسن أيضا (على كثرة تلاميذه)! ، وإن روي من طرق أخرى ضعيفة .

والحديث موجود في كتاب سمره ولكن لفظه يغير هذا اللفظ ، فقد أخرجه البزار في مسنده (خط ٢٥٧ الكتانية) ، والطبراني في الكبير (٢٥٦/٧) بلفظ : "أن النبي ﷺ كان يقول : أيكم ماصنع طعاما قدر مايكفي رجلين فإنه يكفي ثلاثة ، أو صنع لثلاثة فإنه يكفي أربعة ، أو لأربعة فإنه يكفي خمسة" .
فنخلص إذا أن حكم أبي حاتم الرازي بالنكارة على الإسناد يعني أن المتن لا يعرف به ، وأن روايته منه خطأ وباطل .

ولو كان الحديث معروفا عن الحسن لوجدناه عند غير الوليد ، سواء من تلاميذ مبارك ، أو شيخه الحسن البصري .

وفي الباب حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم ولفظه : "قال رسول الله ﷺ طعام الاثني كافي الثلاثة ، وطعام الثلاثة كافي الأربعة"^(١) .

وحديث جابر عند مسلم ولفظه : "طعام الواحد يكفي الاثني ، وطعام الاثني يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الثمانية"^(٢) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- الحديث فرد نسبي .
- الراوي المتفرد به مجهول .
- الراوي المتفرد عنه بالحديث (مكثر) .
- الحديث يعرف من طريق آخر بلفظ آخر قريب منه .

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٣٩٢) ، ومسلم برقم (٥٠٥٨) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٥٩) .

[١٦٩] حديث ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : "من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى ، وبرئ الله تعالى منه ، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع ، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى" .

الحديث أخرجه : أحمد في المسند (٣٣/٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، وأبو يعلى في المسند (١١٥/١٠) ، والحرث بن أبي أسامة في مسنده (بغية الباحث ٤٢٦) ^(١) ، والحاكم في المستدرک (١٢/٢) ، وابن عدي في الكامل (٢٢٣) ، وأبو نعيم في الحلية (١٠١/٦) .

كلهم من طريق أبي بشر ، عن أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرة الحضرمي ، عن ابن عمر .

وكثير بن مرة شامي ثقة ^(٢) .
وأبو الزاهرية اسمه حدير بن كريب الحضرمي شامي صدوق ^(٣) .
وأبو بشر مجهول كما قال أبو حاتم .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم في العلل : "سألت أبي ... " (فذكر الحديث) ثم قال :
"فقال أبي : هذا حديث منكر ، وأبو بشر لا يعرفه" ^(٤) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة إلى تفرد هذا المجهول برواية هذا الحديث عن ابن عمر ، وابن عمر محفوظ الحديث كثير التلاميذ ، ولم نجد هذا الحديث إلا عنده وليس بأهل أن يتفرد بمثل هذا .

(١) جاء في بغية الباحث عن ابن مهدي عن أبي الزاهرية ، وهو تصحيف والتصويب من مصادر التخريج .

(٢) تهذيب التهذيب (٥٨٢٣) .

(٣) التقريب (١١٥٣) .

(٤) العلل (٣٩٢/١) .

وقد سبق تخريج أحاديث الحُكْره^(١) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به مجهول .
- ٣- الراوي المتفرد به تفرد به من طريق مقبول ، وعن صحابي مكثر .
- ٤- الراوي المتفرد به لا يحتمل تفرده بهذا الحديث .

(١) في مناكير أبي داود رقم (١٣٤) .

[١٧٠] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :
 "خذوا زينة الصلاة قالوا : وما زينة الصلاة؟ قال : "البسوا نعالكم فصلوا فيها".
 الحديث يرويه محمد بن المصفي ، عن بَقِيَّةِ بن الوليد ، عن محمد بن عجلان
 عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة ، ولم أجد من أخرجه حسب المراجع التي
 بين يدي إلا ابن أبي حاتم (في العلل) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه محمد بن المصفي ، عن بقية
 عن محمد بن عجلان ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول
 الله ﷺ : خذوا زينة الصلاة . قالوا : وما زينة الصلاة؟ قال : البسوا نعالكم
 وصلوا فيها . قال أبي : هذا حديث منكر" (١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث يرويه بقية بن الوليد (الحمصي) عن محمد بن عجلان (المدني) ،
 ولا يعرف من حديث ابن عجلان ، وبقية إذا حدث عن غير أهل بلده أتى
 بالعجائب ، وليس يحتمل محمد بن عجلان هذا الحديث .
 ثم وجدت الحافظ الدارقطني قد أبان عن عورة هذه الرواية ، حين سئل عنها
 فقال : "يرويه بقية واختلف عنه :
 فرواه ابن مصفي ، عن بقية ، عن ابن عجلان ، عن صالح ، عن أبي هريرة .
 وغيره يرويه عن بقية ، عن علي القرشي ، عن ابن عجلان ، عن صالح ،
 عن أبي هريرة ، وهو أشبه" (٢) .
 فظهر أن هناك من أسقط بين بقية وابن عجلان .

(١) العلل لابن أبي حاتم (١/١٤٩) .

(٢) العلل للدارقطني (٩/٢٥) .

وعلي القرشي الذي دلس في هذا الحديث مجهول^(١) ، ومتقرر أن بقية يحدث عن أقبل وأدبر ، حتى الكذبة والوضاعين!
فالحديث منكر من حديث ابن عجلان ، والراوي الذي تسبب في نكارتة هو علي القرشي وهو مجهول ، ولعله تعمد وضعه .

والذي دلس علي القرشي فأسقط ذكره من الإسناد هو ابن مصفى (محمد بن مُصَفَّى بن بهلول القرشي الحمصي)^(٢) ، وهو صدوق وسط ، ذكر عنه أبو زرعة الدمشقي أنه كان ممن يُسوِّي الحديث (أي يدلس تدليس التسوية) ، ولعله أخذه من بقية فهو مشهور به ، أما بقية فليس هو الذي دلس في هذا الحديث ؛ لأن غير ابن مصفى قد رواه عنه من غير تدليس كما ذكر الدارقطني .

فالمنكر هو رواية الحديث عن محمد بن عجلان ، ولا يعرف عنه ، ولا يصح عن النبي ﷺ من وجه آخر .

ومما يؤكد ذلك أن أبا حاتم رحمه الله كان يعلم علة هذا الحديث ، ومع ذلك حكم بنكارتة .

قال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عن حديث رواه بقية قال : حدثني علي القرشي قال : حدثني محمد بن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : خذوا زينة الصلاة . قالوا : وما زينة الصلاة؟ قال البسوا نعالكم فصلوا فيها .

قال أبي : هذا حديث منكر ، وعلي القرشي مجهول^(٣) .

هذا وقد روي هذا الحديث جماعة من الضعفاء من أوجه شتى ، كلها ضعيفة غير معتبرة ، ومن هذه الطرق :

- طريق مسلمة بن علي الخُشني ، عن ابن عجلان ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، أخرجهما العقيلي (٢١١/٤) وقال : " لا يتابع عليه " وقد نقل قول البخاري عنه " منكر الحديث " .

(١) ترجمته في الكامل (١٣٤٣) وقال عنه مجهول ومنكر الحديث .

(٢) ترجمته في التهذيب (٦٥٥٧) وقول أبي زرعة الدمشقي فيها .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (١٥٥/١) .

- طريق محمد بن الفضل الحارثي ، عن كُرْز بن وَبْرَة الحارثي ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، أخرجه : ابن عدي في الكامل (١٦٥٠) ، وأبو نعيم في الحلية (٨٣/٥) ، والسهمي في تاريخ جرجان (٣٣٦/١) ، وابن الجوزي في الموضوعات (٩٦٠) .

تفرد به محمد بن الفضل .

قال ابن عدي - عقب إخراج - : " وهذه الأحاديث لكرز بن وبرة كلها لا يروونها عن كرز غير محمد بن الفضل بن عطية " ثم قال : " ولمحمد بن الفضل غير ما ذكرت من الحديث ، وعمامة حديثه ما لا يتابعه عليه الثقات " .

وقد رواه محمد بن الفضل بن عطية عن كرز ، عن عطاء ، عن جابر!! أخرجه ابن عدي في الكامل (١٦٥٠) ، والسهمي في تاريخ جرجان (٣٣٦/١) .
- وفي الباب عن أنس ، أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (١٤٢/٣) ، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٩٦١) ، وفيه عباد بن جويرة ، قال عنه أحمد " كذاب " .

القرائن المحتفة بالروايتين المنكرتين :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به مجهول .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به صدوق مدني .
- ٤- الحديث لا يعرف من هذا الوجه .
- ٥- الإسناد شامي في أوله ثم تحول مدني .
- ٦- الحديث لا يعرف عند المدنيين .
- ٧- الحديث لا يعرف من وجه آخر .

[١٧١] حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : "إن الله يحب الملحين في الدعاء" .

الحديث أخرجه : الطبراني في الدعاء (٢٨/١) ، والعقيلي في الضعفاء (٤٥٢/٤) ، والبيهقي في الشعب (٣٨/٢) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١٤٥/٢) .

كلهم من طريق بقية بن الوليد ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

وأخرجه أيضا : العقيلي في الضعفاء (٤٥٢/٤) ، وابن عدي في الكامل (٢٠٦٨) ، والبيهقي في الشعب (٣٨/٢) من طريق بقية ، ولكن عن يوسف بن السفر عن الأوزاعي !

قال ابن عدي : "وهذا كان بقية يرويه أحيانا عن الأوزاعي نفسه فيسقط يوسف لضعفه ، وربما قال : ثنا يوسف بن السفر عن الأوزاعي ، وربما كناه فيقول عن أبي الفيض عن الأوزاعي .

وكل ذلك يضعفه ؛ لأن هذا الحديث يرويه يوسف عن الأوزاعي" (١) .

وقال العقيلي : "ولعل بقية أخذه عن يوسف بن السفر" (٢) .

ويوسف بن السفر هذا شامي بيروتي يكنى أبو الفيض .

قال البخاري : "يوسف بن السفر (أبو الفيض) كاتب الأوزاعي منكر الحديث" (٣) .

وقال النسائي : "شامي متروك الحديث" (٤) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه بقية عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : إن الله عز وجل يحب الملحين في الدعاء .

(١)، (٤) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٢٠٦٨) .

(٢)، (٣) الضعفاء الكبير للعقيلي (٤٥٢/٤) .

قال أبي : هذا حديث منكر ؛ نرى أن بقية دلسه عن ضعيف عن الأوزاعي^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة إلى تفرد يوسف بن السفر - وهو متروك - عن الأوزاعي برواية هذا الحديث الذي لا يعرف من حديث الأوزاعي ، وهو غير محفوظ من حديث الزهري ، ولم يُرو عن عائشة من وجه يثبت . وقد أعل العقيلي رحمه الله حديث بقية هذا بحديث آخر عن الأوزاعي ، فإنه لما أخرج حديث بقية عن الأوزاعي قال : "حدثنا محمد بن إسماعيل : حدثنا سنيد بن داود : حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي قال : كان يقال : أفضل الدعاء الإلحاح على الله - تبارك وتعالى - والتضرع إليه" ثم قال : "حديث عيسى بن يونس أولى" .

وبذلك يكون حديث بقية - الذي صوابه أنه عن يوسف بن السفر - عن الأوزاعي يخالف المعروف عن الأوزاعي . والله أعلم .

القرائن المحتفة بالرواية المنكرة :

- ١- الحديث فرد .
- ٢- الراوي المتفرد به متروك .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٤- الحديث لا يعرف عن شيخه مسندا .
- ٥- الحديث لا يعرف عن فوق شيخه .

(١) العلل لابن أبي حاتم (١٩٩/٢) .

[١٧٢] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال لي رسول الله ﷺ "زر غبا تزدد حبا" .

هذا المتن روي عن جمع من الصحابة ، وأفرده أبو نعيم ، فصنف جزء في جمع طرقه ، وكذا جمع طرقه غير واحد من المحدثين .

وكل طرق هذا الحديث ضعيفة ، لاتقوم حجة بأفرادها ، ولا بمجموعها .

قال العقيلي - رحمه الله - : "والأحاديث في هذا الباب فيها لين" (١) .

وقال أيضا : "ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ شئ يثبت" (٢) .

وقال ابن الجوزي : "هذه الأحاديث ليس فيها ما يثبت عن رسول الله

ﷺ" (٣) .

وقال الحافظ ابن حجر : "وقد ورد من طرق أكثرها غرائب ، لا يخلو واحد

منها من مقال ، وقد جمع طرقه أبو نعيم وغيره ، وجاء من حديث : علي ، وأبي

ذر ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي بَرَزَة ، وعبد الله بن عمر ، وأنس ،

وجابر ، وحبيب بن مَسْلَمَة ، ومعاوية بن حَيْدَة ، وقد جمعتهما في جزء مفرد" (٤) .

هذا بالنسبة لما ورد في الباب من أحاديث ، وإنما قدمتها لتكون تصورا

واضحا عما نحن بصدده من توجيه القول بنكارة حديث أبي هريرة عند أبي حاتم

رحمه الله .

وحديث أبي هريرة يروى من طرق عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة

وهي تؤول إلى طريق واحد عُرف الحديث به هو طريق طلحة بن عمرو الحضرمي ،

عن عطاء ، عن أبي هريرة .

قال ابن عدي رحمه الله : "وقد روي عن طلحة بن عمرو ، وهو معروف

به... " (٥) .

(١) الضعفاء الكبير (٣/٤٢٣) .

(٢) نفس المصدر السابق (٢/١٣٨) .

(٣) العلل المتناهية (٢/٧٣٩-٧٤٢) .

(٤) فتح الباري (١٠/٥١٤) .

(٥) الكامل (١٦٤٩) .

وقال العقيلي : "ليس بمحفوظ من حديث ابن جريج ، وإنما يعرف بطلحة بن عمرو ، وتابعه قوم نحوه في الضعف" (١) .

أخرج حديث طلحة بن عمرو هذا : الطيالسي في مسنده (٢٥٣٥) ، والحرث بن أبي أسامة في مسنده (٩٢٠) ، وابن عدي في الكامل (٩٥٤) ، وابن حبان في المجروحين (١٨٣/١) ، والبيهقي في الشعب (٣٢٨/٦) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٦٢٩-٦٣١) .

وظلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي ، لم يخرج له إلا ابن ماجه ، تركه نفر من النقاد ، والأكثر على أنه ضعيف لا يحتج به (٢) .

ورواية طلحة بن عمرو هذه مخالفة للرواية الثابتة عن عطاء بن أبي رباح ، (وقد رجح العلماء تلك الرواية على رواية طلحة بن عمرو ، وأخرجوها في صحاحهم ، وسيأتي الكلام عليها) .

إذا عُلِمَ هذا ، وأن رواية طلحة بن عمرو مخالفة للروايات الصحيحة ، فإن هناك من توهم طريقاً أخرى توافق طريق طلحة بن عمرو!

قال ابن أبي حاتم (في العلل) : "سألت أبي عن حديث رواه بقية ، عن عبدالله بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : يا أبا هريرة زر غبا تزدد حبا .

فسمعت أبي يقول : هذا حديث منكر ، إنما يرويه طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ" (٣) .

وتوجيه الحكم على هذا الحديث بالنكارة هو أن هذا الحديث خطأ محض لاشك فيه ؛ لأنه لو كان عند ابن جريج لاشتهر عنه ، ولكنه اشتهر عن رجل ضعيف حتى عرف به هو طلحة بن عمرو .

(١) الضعفاء الكبير (١٩٢/٢) .

(٢) ترجمته في تهذيب التهذيب برقم (٣١١١) .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٣٤١/٢) ، وانظر العلل أيضا (٣٠٧/٢) .

ثم حديث طلحة بن عمرو خطأ أيضاً لأنه يخالف الثابت الصحيح عند أهل العلم ، فكيف يُزعم أن ابن جريج تابعه على خطئه!
ويحدث بذلك أهل الشام عن ابن جريج (المكي)! ، ثم من من أهل الشام؟
بقية بن الوليد (صاحب التدليس والتسوية)!!!
هذا كله يقطع بأن هذه الطريق خطأ على ابن جريج ، ولأصل لها عنه .
قال العقيلي : "ليس بمحفوظ من حديث ابن جريج ، وإنما يعرف بطلحة بن عمرو" (١) .

أما الحديث المحفوظ عن عطاء بن أبي رباح - رحمه الله - فأخرجه : ابن حبان في صحيحه (٣٨٦/٢) ، وابن أبي الدنيا في الأخوان (١٠٥) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٢٤/٢) عن عطاء بن أبي رباح قال : "انطلقت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة ، فاستأذنا ، فأذنت لنا ، فأقبلت على عبيد بن عمير ، فقالت : ما يمنعك من زيارتنا؟ قال : قول الأول : زر غباً تزدد حبا . قالت : دعونا من رطانتكم ... " (٢) .

قال العقيلي بعده : "وهذا أولى من رواية طلحة الحديث" (٣) .
قلت : وفيه (أي هذا الحديث) القطع بأن هذا المتن لا يصح عن رسول الله ﷺ بل هو من حِكْمِ الشعراء . والله المستعان .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- متن الحديث لا يصح عن النبي ﷺ .
- ٢- متن الحديث روي عن عطاء بن أبي رباح .
- ٣- اختلف الرواة عن عطاء في روايته .

(١) الضعفاء الكبير (١٩٢/٤) .

(٢) ألفاظهم متقاربة وعند ابن حبان يطول متنه .

(٣) الضعفاء الكبير (٢٢٤/٢) .

- ٤- الأوثق الأكثر من الرواة روه عن عطاء على أنه من حكم الشعراء .
- ٥- رواه أحد الضعفاء (طلحة بن عمرو) عن عطاء مسندا إلى النبي ﷺ .
- ٦- الحديث المسند عُرف بهذا الضعيف .
- ٧- (الطريق المنكر) رواه أحد المدلسين عن شيخ له ، عن إمام مكثر (ابن جريج) ، عن عطاء مُسندا يتابع فيه ذلك الضعيف (طلحة بن عمرو) .
- ٨- الحديث لايعرف عن ابن جريج .

[١٧٣] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :
"من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه" .

الحديث يُروى عن أبي هريرة من طريقين لا يصحان ، وأحدهما حكم
بنكارته الإمام أبو حاتم الرازي .

الطريق الذي حكم بنكارته أبو حاتم الرازي هو طريق يروى عن عبد الرحمن
بن عبد الله العُمري ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي
الله عنه - .

أخرج الحديث من هذا الطريق : ابن عدي في الكامل (١١٠٧) ، وأبو
الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٦٤/٤) ، والخطيب في تاريخ بغداد
(١٧٢/٥) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم - رحمه الله - : "سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحمن
بن عبد الله العمري ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله ﷺ : من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه .
قال أبي : هذا حديث منكر جدا بهذا الإسناد" . أهـ .

سبب الحكم على الحديث بالانكار :

عبد الرحمن بن عبد الله العمري ترك أهل العلم بالحديث حديثه ، ولم يرفعوا
به رأسا .

قال أحمد بن حنبل : "عبد الرحمن بن عبد الله العمري ليس يسوى حديثه
شيئا ، خرّقتنا حديثه ، سمعت منه ثم تركناه" (١) .

وقال أبو حاتم الرازي : "عبد الرحمن بن عبد الله العمري متروك
الحديث" (٢) .

(١) العلل ومعرفة الرجال (١٥٠٨) .

(٢) الجرح والتعديل (٢٥٣/٥) .

وقال أبو زرعة : "هو متروك الحديث" (١) .
ولم يروه أحد عن سهيل بن أبي صالح غيره (٢) .
وإنما قال عنه أبو حاتم الرازي : "منكر جدا" لأمر بيانه أن هذا المتن يعرف
عن ابن شهاب الزهري واختلف عنه :

فرواه الثقات (مالك وأضرابه) عن الزهري عن علي بن الحسين (زين
العابدين) عن النبي ﷺ (مرسلا) .

ورواه قوم عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن النبي ﷺ .
ورواه آخرون عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .
والصحيح رواية مالك بن أنس ومن تابعه .

فكان أئمة الحديث يعلون حديث أبي سلمة عن أبي هريرة بحديث علي بن
الحسين إذ طلع عليهم عبد الرحمن بن عبد الله العمري بروايته من وجه آخر عن
أبي هريرة فأنكروه جدا ، وقطعوا أنه خطأ في غاية الوضوح .

هذا إجمال الحكم على هذا المتن ، وقد نص عليه كبار أئمة الحديث ،
وسأنقل قول بعضهم ، وأحيل إلى مواضع قول الآخرين ؛ لأن مقصود البحث
(الطرق المنكرة) وبما أن هذا ذو تعلق به ، فإنني أذكره ملخصا ، والله المستعان .

قال البخاري - رحمه الله - : "شعيب بن خالد ، عن الحسين بن علي ، عن
النبي ﷺ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ... وقال لنا ابن يوسف ، عن
مالك ، عن ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، عن النبي ﷺ ، وهذا أصح
بانقطاعه .

وقال بعضهم : عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي

ﷺ .

ولا يصح إلا عن علي بن حسين ، عن النبي ﷺ (٣) .

(١) الجرح والتعديل (٢٥٣/٥) .

(٢) نص ابن عدي على تفرده به وعلى أنه مما أنكر عليه . الكامل (١١٠٧) .

(٣) التاريخ الكبير (٢٢٠/٤) .

وقال الترمذي عن حديث علي بن الحسين (المرسل) وقد أخرجه من طريق مالك : "وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن النبي ﷺ نحو حديث مالك مرسلا . وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة^(١) . وكذا رجح رواية مالك العقيلي في الضعفاء الكبير^(٢) ، والدارقطني في العلل^(٣) .

وغاية كلامهم أن هذا المتن لا يثبت مسندا إلى رسول الله ﷺ ، وأن كل ما روي كذلك فهو مُعل ، والصواب أنه من مراسيل علي بن الحسين - رحمه الله - .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق (لأنه لم يصح مرفوعا) .
- ٢- المتن لا يصح عن النبي ﷺ .
- ٣- المتن روي عن أبي هريرة من وجه معلول .
- ٤- الراوي تفرد بروايته من طريق آخر عن أبي هريرة .
- ٥- الراوي المتفرد به متروك .
- ٦- المتن معروف مرسلا .

(١) الجامع (٢٣١٨) .

(٢) الضعفاء الكبير (٩/٢) .

(٣) العلل للدارقطني (١٠٨/٣) ، (٢٥/٨) .

[١٧٤] حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال :
"استعينوا على إنجاز الحوائج بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود".

الحديث أخرجه : الطبراني في الكبير (٩٤/٢٠) ، وفي الأوسط (٢٤٥٥) ،
وفي الصغير (٢٩٢/٢) ، وفي مسند الشاميين (٢٢٨/١) ، وابن عدي في الكامل
(٨٢٨) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٠٨/٢) ، والرويانى في المسند (٤٢٧/٢)
وأبو نعيم في الحلية (٢١٥/٥) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٤١١/١) ،
والصيداوي في معجم الشيوخ (٣٣٢/١) ، والبيهقي في الشعب (٢٧٧/٥) ، وابن
الجوزي في الموضوعات (١٠٦٨) .

كلهم من طريق سعيد بن سلام العطار ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن
معدان ، عن معاذ بن جبل .

قال الطبراني : "لا يروى هذا الحديث عن معاذ إلا بهذا الإسناد ؛ تفرد به
سعيد" (١) .

وقال ابن عدي : "هذا يرويه سعيد بن سلام - وبه يعرف - عن ثور بن
يزيد" (٢) .

وقال العقيلي : "لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به" (٣) .

وقال ابن حبان - عن سعيد بن سلام - : "منكر الحديث ، ينفرد عن الأثبات
بما لأصل له ، وهو الذي روى عن ثور بن يزيد ... " (فذكر الحديث) (٤) .

فهذه الأحكام من هؤلاء الأئمة قاضية بتفرد سعيد به بهذا الإسناد ،
وحاكمه على كل طريق روي منها حديث معاذ غير هذا الطريق أنه مسروق ، أو
متوهم لا أصل له .

ومن سرق حديث سعيد بن سلام (هذا) رجل يقال له حسين بن علوان
فرواه عن ثور بن يزيد به بلفظه! أخرجه ابن عدي في كامله (٤٨٩) ترجمة حسين
بن علوان وقال : "يضع الحديث" .

(١)، (٢)، (٣) بعد إخراج الحديث في الأوسط ، والكامل ، والضعفاء الكبير .

(٤) المجروحين (٣٨٤/١) .

وسعيد بن سلام لم يخرج له الستة شيئاً "وهو من طبقة عبد الرزاق . روى عن ثور بن يزيد وغيره ، وعنه : أبو مسلم الكجي ، والكديمي ، والطبقة . كذبه ابن نمير ، وقال البخاري : يذكر بوضع الحديث ، وقال النسائي وغيره : بصري ضعيف ، وقال أحمد بن حنبل : كذاب" (١) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن سلام العطار ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن النبي ﷺ : استعينوا على إنجاز الحوائج بالكتمان لها .

فقال أبي : هذا حديث منكر ، كان سبب سعيد بن سلام بعد القضاء ضعفه من هذا الحديث ؛ لأن هذا حديث لا يعرف له أصل" (٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث تفرد به سعيد بن سلام العطار ، وليس للحديث أصل يرجع إليه ؛ إذ لا يصح عن النبي ﷺ .

فتفرد سعيد به لا يَحتمل ، بل كان سبب ضعفه كما أوضح أبو حاتم الرازي . وهذه الترجمة : ثور عن خالد ، عن معاذ لا يصح بها حديث ، وليس في الكتب الستة ومسنده أحمد بها إلا حديث "من غير أخاه بذنب" أخرجه الترمذي ، وهو منكر . أنكره أبو زرعة الرازي ، وسبقت دراسته (٣) .

وشيخه في هذا الحديث ثور بن يزيد ثقة أخرج له البخاري .

وخالد بن معدان فلم يلق معاذاً ، ولم يدره .

والنكارة كامنة في تفرد سعيد بن سلام بالحديث عن ثور ولا يعرف إلا به .

(١) ميزان الاعتدال (٢/١٤١) .

(٢) العلل (٢/٢٥٥) .

(٣) في حديث رقم (١١٤) .

أحاديث الباب :

روي في الباب أحاديث عن غير واحد من الصحابة ولا تصح عنهم رضي الله عنهم .

قال مهني : "سألت أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن قولهم : استعينوا على طلب الحوائج بالكتمان؟
فقالا : هذا موضوع ليس له أصل" (١) . أ.هـ .
ولأنه لا أصل له ضعف سعيد بن سلام به .

القرائن المحتمفة بالرواية المنكرة :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به متهم .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به ثقة .
- ٤- الحديث لا يعرف له أصل من هذه الطريق ولا من غيرها .

(١) نقله عنه ابن الجوزي في الموضوعات (٥٠٦/٢) .

مناكير

الإمام النسائي

[١٧٥] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - "أن النبي ﷺ قال في أمرك بيدك : أنها ثلاث" .

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٢٢٠٤) ، والترمذي في الجامع (١١٧٨) ، وفي العلل الكبير (١٧٦) ، والنسائي في المجتبى (٣٤١٠) ، وفي الكبرى (٥٦٠٣) ، والحاكم في المستدرک (٢٠٦/٢) ، والبيهقي في الكبير (١٤٨٢٥) .
كلهم من طريق سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن كثير مولى بني سمرة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .
قال الترمذي - عقبه - : "هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد" .

وقد ورد في بعض طرق الحديث قصة لها أثر كبير في إعلال الحديث! ، وهذا سياقها :

قال حماد بن زيد : "قلت لأيوب هل تعلم أحدا قال بقول الحسن في (أمرك بيدك)؟ قال : لا ، إلا شئ حدثناه قتادة ، عن كثير مولى ابن سمرة ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، بنحوه ، قال أيوب : فقدم علينا كثير . فسألته ، فقال : ما حدثت بهذا قط ، فذكرته لقتادة ، فقال بلى ، ولكنه نسي" (١) .

الحكم على الحديث :

قال الإمام النسائي بعد إخراج الحديث في الصغرى ، والكبرى : "هذا حديث منكر" .

وقال الترمذي : "سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : حدثنا به سليمان بن حرب موقوفا وكان محمدا لم يحفظ هذا الحديث عن النبي ﷺ" (٢) .

(١) جاءت هذه القصة عند أبي داود والترمذي وغيرهما .

(٢) العلل الكبير (١٧٦) .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

بعد التأمل في هذا الحديث ، تبين أن متنه مشتمل على أصل من الأصول في الأحكام . وليس لمن رواه متابعا يعضده ، أو شاهدا يقوي أمره ، بل هو متن فرد بإسناد فرد . ولم يسلم هذا الإسناد من شك رواته فيه ، بل إنكار روايتهم له!! ومع كل هذا وقع مخالفا لعمل عامة فقهاء الصحابة وفتواهم ، وكذا من جاء بعدهم من التابعين ، وكذا علماء الإسلام العاملين .

فهذا تفرد بما لا يَحتمل ، ويقطع بأن راويه أخطأ فيه ، وإن لم يجزم فيه بوجه الخطأ إلا أن أغلب الظن أن قتادة توهم أنه سمعه من كثير ، ولم يسمعه منه على الحقيقة ، بل قد رواه قتادة عن الحسن من قوله ، وهذه فتوى الحسن وعنه عرفت . والعجيب أن أبا داود رحمه الله لما أخرج حديث قتادة عن كثير (المرفوع) أورد أثر الحسن من طريق قتادة بعده ، ولعله لنكتة خفية منه .

قال البيهقي - رحمه الله عن حديث قتادة عن كثير - : " هذا لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته ، وقول العامة بخلاف روايته" (١) .

وقال الترمذي - رحمه الله - : " وقد اختلف أهل العلم في (أمرك بيدك) فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود : هي واحدة ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ، ومن بعدهم .

وقال عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت : القضاء ما قضت . وقال ابن عمر : إذا جعل أمرها بيدها ، وطلقت نفسها ثلاثا ، وأنكر الزوج وقال : لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة ؛ استحلّف الزوج ، وكان القول قوله بيمينه .

وذهب سفيان ، وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبد الله .
وأما مالك بن أنس فقال : القضاء ما قضت ، وهو قول أحمد .
وأما إسحاق فذهب إلى قول ابن عمر" (٢) .

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٤٨٢٥) .

(٢) الجامع (١١٧٨) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ثقة .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به أنكر أنه رواه .
- ٤- الراوي المتفرد به رواه عن أحد التابعين (الحسن) من فتواه .
- ٥- الحديث أصل في الأحكام .
- ٦- الحديث لا يُعرف من وجه آخر مرفوعا .
- ٧- الحديث يخالف فتوى الصحابة .
- ٨- الحديث يخالف فتوى عامة أهل العلم من التابعين ومن بعدهم .

وقال الخطيب البغدادي : " لم يروه عن حبيب هكذا إلا الأنصاري ، ويقال إنه وهم فيه ، والصواب ما أخبرنا أبو الحسن ... " (فذكر حديث ميمونة) .
ثم قال : "وروى الأنصاري حديث يزيد بن الأصم هذا هكذا ، ويقال إن غلاما له أدخل عليه حديث ابن عباس" (١) .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

من الجلي الواضح جدا بعد عرض أقوال هؤلاء النقاد أن محمد بن عبد الله الأنصاري أخطأ خطأ فاحشا بروايته المتن من هذه الطريق .
ذلك أنه قلب إسناد الحديث فجعله من مسند ابن عباس بينما الصواب أنه من مسند ميمونة - أم المؤمنين رضي الله عنها - !
وقلب متن الحديث أيضا ، فبدل أن يروى عن ميمونة أن النبي تزوجها وهما حلالان روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم .
ومنشأ الخطأ أنه رواه من كتب غلامه الذي أدخله عليه ، وهذا ضعف في ضبطه ، إذ ينبغي أن يروى من أصوله هو ، وأن يحافظ عليها من أيدي العابثين .
وعُرف خطأه هذا : بتفرده ، إذ ليس في روايته مخالفة ظاهرة لأقرانه ، وهو أشبه ما يكون برواية متن آخر من نفس الطريق ، فالحديث ليس له علة إلا التفرد .
ومحمد بن عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك - رضي الله عنه - (ت ٢١٥) ، أخرج له البخاري ومسلم في صحيحيهما (٢) .
وثقه ابن معين .
وقال النسائي : "ليس به بأس" .

(١) تاريخ بغداد (٢٧/٣) ط/دار الكتب العلمية .

(٢) ترجمته في التهذيب برقم (٦٢٩٠) ، وأقوال هؤلاء النقاد موجودة فيها .

- وقال أبو حاتم : "صدوق ثقة"^(١) .
 وقال أبو داود : "تغير"^(٢) .
 وقال أحمد : "ذهب له كتب ، وكان بعد يحدث من كتب غلامه أبي حكيم
 أراه قال : فكان هذا من ذلك"^(٣) .
 وقال مرة : "ما كان يضع الأنصاري عند أصحاب الحديث ؛ إلا النظر في
 الرأي ، أما السماع فقد سمع"^(٤) .
 وقال الساجي : "رجل جليل عالم ، لم يكن عندهم من فرسان الحديث مثل
 يحيى القطان ونظرائه ، وغلب عليه الرأي"^(٥) .
 ولخص ابن حجر - في التقريب - حاله بقوله : "ثقة" .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ثقة .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- الراوي تفرد به من طريق .
- ٥- الحديث لا يعرف من هذه الطريق .
- ٦- المعروف من هذه الطريق متن آخر .
- ٧- الراوي تغير حفظه بآخره إذ صار يروي من كتب غلامه .
- ٨- لم يكن غلامه بمتثبت .

(١) الجرح والتعديل (٣٠٥/٧) .

(٢) سؤالات الآجري برقم (١٤٥٥) .

(٣)،(٤)،(٥) تهذيب التهذيب (٦٢٩٠) .

[١٧٧] حديث سعيد بن المسيب قال : "قال عمر لصهيب مالي أرى عليك خاتم الذهب؟ قال : قد رآه من هو خير منك فلم يعبه . قال : من هو؟ قال : رسول الله ﷺ" .

الحديث أخرجه : النسائي في المجتبى (٥١٦٣) ، وفي الكبرى (٩٤٦٥) من طريق محمد بن يحيى الحراني ، عن سعيد بن حفص ، عن موسى بن أعين ، عن الضحاك بن عبد الرحمن ، عن عطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيب . ولم أجد من أخرجه من غير هذه الطريق .

ومحمد بن يحيى الحراني (شيخ النسائي) انفرد بالإخراج له ، لقبه (لؤلؤ) ، وثقه النسائي^(١) .

وسعيد بن حفص ، لم يخرج له إلا النسائي ، وكان ثقة ، كبير وتغير ولزم بيته^(٢) .

وموسى بن أعين من رجال الصحيحين ، وثقه غير واحد من الحفاظ^(٣) . والضحاك بن عبد الرحمن شامي ثقة ، لم يخرج له إلا النسائي ، وحديثا واحدا هو هذا!^(٤)

وعطاء الخراساني أخرج له مسلم في المتابعات ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم الرازي : يحتج به ، والنسائي : لا بأس به ، وكذا يفهم من كلام سائر النقاد أنه في أدنى مراتب الاحتجاج تقريبا . وكان يدلس - رحمه الله -^(٥) . وسعيد بن المسيب لا يترجم لمثله (في جلالته) .

وهذا الإسناد يوحى ظاهره بالقبول ، فهل صححه الأئمة؟

(١) ترجمته في تهذيب التهذيب (٦٦٥٢) .

(٢) المرجع السابق (٢٣٥٩) .

(٣) المرجع السابق (٧٢٢٥) .

(٤) المرجع السابق (٣٠٤٩) .

(٥) المرجع السابق (٣٧٣٧) .

الحكم على الحديث :

قال النسائي - رحمه الله - بعد إخراج الحديث : "هذا حديث منكر" .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

هذا المتن مخالف للثابت الصحيح عن رسول الله ﷺ من تحريم خواتم الذهب على الرجال .

وليس يحتمل هذا الإسناد الفرد التفرد به عن سعيد بن المسيب ، فهو منكر من حديث سعيد (لا يعرف عنه) ، ولا تعرف هذه القصة عن غيره ، وإن كان رجال هذا الإسناد مجمل حالهم القبول ؛ فإنهم لا يهتمون التفرد بهذا المتن المخالف ولا بد أن يكون ثمة خطأ نتجت منه هذه الرواية .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة .
- ٣- الحديث فرد لا يعلم إلا بهذا الإسناد .
- ٤- رجال إسناد الحديث في حيز القبول .
- ٥- أحدهم مدلس ولم يصرح بالسماع .
- ٦- الحديث لا يعرف من هذا الوجه .
- ٧- الحديث لا يعرف من وجه آخر .

[١٧٨] حديث ابن عباس أن "النبي ﷺ دخل على حفصة وعائشة وهما صائمتان ، ثم خرج ، فرجع وهما تأكلان ، فقال : ألم تكونا صائمتين . قالتا : بلى ، ولكن أهدي لنا طعام فأعجبنا ، فأكلنا منه . قال : صوما يوما مكانه" .
 الحديث أخرجه : النسائي في السنن الكبرى (٢٤٩/٢) ، وابن أبي حاتم في العلل (٢٥٦/١) ، والطبراني في الكبير (٣٦٣/١١) ، وفي الأوسط (٧٦/٨) ، وفي الصغير (٢٥٩/١) ، والمزي في تهذيب الكمال (٢٦٩/٨) .
 كلهم من طريق خطاب بن القاسم ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

تفرد به خطاب ابن القاسم فلا يروى إلا من جهته .
 قال الطبراني : "لم يروه عن خصيف إلا خطاب بن القاسم"^(١) .
 وخطاب بن القاسم هو أبو عمر الحراني قاضي حران ، لم يخرج له البخاري ولا مسلم شيئاً .
 قال عنه يحيى بن معين : "ثقة"^(٢) .
 وقال عنه أحمد بن حنبل : "لابأس به"^(٣) .
 وقال أبو زرعة : "ثقة"^(٤) ، ومرة : "منكر الحديث ، يقال أنه اختلط قبل موته"^(٥) .
 وقال أبو حاتم الرازي : "يكتب حديثه"^(٦) .
 ولخص حاله الحافظ ابن حجر بقوله : "ثقة اختلط قبل موته"^(٧) .

-
- (١) المعجم الصغير (٢٥٩/١) .
 (٢) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ص ٣٠٣) .
 (٣) سؤالات أبي داود لأحمد (ص ٣١٥) .
 (٤)، (٦) الجرح والتعديل (٣٨٦/٣) .
 (٥) سؤالات البرذعي لأبي زرعة (ص ٣٥٩) .
 (٧) التقريب (١٧٢٤) .

قلت ولهذا كان وثقه أبو زرعة فلما اختلط روى أحاديث منكراً ، فوصفه بأنه منكر الحديث . ولعل هذا الحديث حدث به حال اختلاطه .
 أما خصيف فهو ابن عبد الرحمن الجزري ، أبو عون الحراني . أخرج له أصحاب السنن الأربعة دون صاحبي الصحيح .
 وهو ضعيف الحديث ضعفه غير واحد ، ولخص القول فيه ابن حبان قائلاً :
 "تركه جماعة من أئمتنا واحتج به آخرون ، وكان شيخاً صالحاً فقيهاً عابداً ، إلا أنه يخطئ كثيراً فيما يروي ، ويتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه ، وهو صدوق في روايته إلا أن الإنصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات ، وترك ما لم يتابع عليه وإن كان له مدخل في الثقات ، وهو ممن استخبر الله تعالى فيه" (١) .
 وقال عنه ابن عدي : "إذا حدث عنه الثقات ، فلا بأس بأحاديثه ورواياته" (٢) .

الحكم على الحديث :

قال النسائي رحمه الله : "هذا حديث منكر" (٣) .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

بعد تخريج الحديث وأحاديث الباب تبين أن هذا المتن محفوظ عن الزهري رحمه الله حيث رواه بعض تلاميذه عنه ، عن عروة ، عن عائشة .
 ورواه بعضهم عنه ، عن عائشة مرسلًا .
 والحديث معروف عند أهل الحديث بهذه الطريق ، ومتن الحديث يقرر حكماً شرعياً يخالف أحاديث أخرى صحيحة! ، فهو (أي المتن) مشتمل على لزوم قضاء صوم التطوع ، بينما ثبت عن رسول الله ﷺ أن الصائم المتطوع أمير نفسه ؛ إن شاء صام ، وإن شاء أفطر .

(١) المجروحين (٢٨٦/١) .

(٢) الكامل (٦١٩) .

(٣) بعد إخراج الحديث في السنن الكبرى (٢٤٩/٢) .

فبينما كان أهل الحديث يعلنون حديث عائشة ؛ بأن الثقات من تلامذة الزهري يروونه عنه عن عائشة مرسلا . إذ طلع عليهم خطاب بن القاسم بطريق جديد لهذا المتن (بروايته الحديث عن ابن عباس)!!

فنظروا فإذا المتن لا يعرف عن ابن عباس ، وإذا خطاب قد تفرد به عن خصيف ، وهما لا يمتلآن مثل هذا التفرد ، فحكم الناقد هنا بنكارتته ، وقطع بأنه لا بد أن يكون في هذا الحديث خطأ ما .

وقد بين أبو حاتم الرازي رحمه الله كنه هذا الخطأ ، وحقيقته ، وهو أن خطاب دخل له إسناد في إسناد في هذا الحديث!

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه محمد بن موسى بن أعين ، عن خطاب بن القاسم ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ... " (فذكره)؟ ثم قال : "قال أبي : روى هذا الحديث عبد السلام بن حرب ، عن خصيف عن مقسم ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

قلت : فأيهما الصحيح؟ قال : حديث عبد السلام أشبه بالصواب .

قلت : مقسم سمع من عائشة؟ قال : أدركها" (١) .

أحاديث الباب :

يروى هذا المتن عن الزهري - رحمه الله - ، وهو محفوظ عنه ، لكن مختلف عليه فيه!!

قال الترمذي رحمه الله : "وروى صالح بن أبي الأخضر ، ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة مثل هذا (أي مسندا) ، ورواه : مالك بن أنس ، ومعمر ، وعبيد الله بن عمر ، وزياد بن سعد ، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري ، عن عائشة مرسلا ، ولم يذكروا فيه : عن عروة ، وهذا أصح ؛ لأنه روي عن ابن جريج قال سألت الزهري قلت له أحدثك عروة

(١) العلل (١٥٦/١) .

عن عائشة؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ، ولكنني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك عن ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث^(١) .

وقال الترمذي : "سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال : لا يصح حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة في هذا"^(٢) .

ونقل البيهقي قول البخاري (هذا) ثم قال : "وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلي"^(٣) .

وقال إسحاق بن راهويه : "قيل للزهري أخبرك عروة بهذا الحديث؟ فقال : لو سمعته من عروة لم أنس"^(٤) .

وقال سفيان بن عيينة : "سمعناه من صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : أصبحت أنا وحفصة صائميتين (فذكره) .

قال سفيان : فسألوا الزهري وأنا شاهد فقالوا : هو عن عروة؟ قال : لا"^(٥) .

وقال أبو بكر الحميدي : "أخبرني غير واحد عن معمر أنه قال في هذا الحديث : لو كان من حديث عروة مانسيته"^(٦) .

بما سبق يتبين أن الحديث الصواب إرساله لا وصله ، فلا يقاوم الأحاديث الثابتة الصحيحة في عدم قضاء التطوع .

ومما يوهم أن للحديث طرقاتاً يشد بعضها بعضاً :

طريق يروى عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة^(٧) .

(١) الجامع (٧٣٥) .

(٢) العلل الكبير (١١٩) .

(٣) ، (٥) ، (٦) السنن الكبرى للبيهقي (٨١٥٥) .

(٤) المسند (١٦٢/٢) .

(٧) أشار إليها البيهقي (٨١٥١) .

وآخر يرويه حيّوه بن شريح ، عن ابن الهاد ، عن زُميل مولى عروة ، عن عروة ، عن عائشة^(١) .

قال الأثرم : "قلت لأبي عبد الله (أحمد بن حنبل) : تحفظه عن يحيى ، عن عمرة ، عن عائشة (أصبحت أنا وحفصة صائمتين) . فأنكره ، وقال : من رواه؟ قلت : جرير بن حازم . فقال : جرير كان يحدث بالتوهم"^(٢) .

هذا إعلال حديث عمره . أما حديث زميل مولى عروة :

فقال ابن عدي : "لانعرف لزميل سماعا من عروة ولا لابن الهاد من زميل ، ولا تقوم به الحجة . سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري"^(٣) . أ.هـ

قال البيهقي : "وروي (الحديث) من أوجه أخر عن عائشة ، لا يصح شيء من ذلك ، وقد بينت ضعفها في الخلافات"^(٤) .

أما الأحاديث التي تخالف حديث الزهري هذا فنذكر منها حديثا لعائشة رضي الله عنها ولفظه : "قالت عائشة : قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم : يا عائشة هل عندكم شيء؟ قالت : فقلت : يا رسول الله ما عندنا شيء . قال : فإني صائم . قالت : فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية (أو جاءنا زور) ، قالت : فلما رجع رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله أهديت لنا هدية (أو جاءنا زور) ، وقد خبأت لك شيئا . قال : ماهو؟ قلت : حيس . قال : هاتيه . فجئت به فأكل ثم قال : قد كنت أصبحت صائما" ، أخرجه مسلم في صحيحه (١١٥٤) .

(١) أخرجه : أبو داود في السنن (٢٤٥٧) ، وابن أبي حاتم في العلل (٢٢٧/١) .

(٢)،(٤) نقله البيهقي في الكبرى (٨١٥١) ونقل إعلال ابن المديني للحديث في نفس الموضوع .

(٣) الكامل ترجمة زميل ، وقد أخرج الحديث فيها .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق اختلط .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- الحديث يخالف أحاديث أخرى أصح منه .
- ٥- الراوي خالف أحد زملائه في رواية الحديث .
- ٦- الحديث محفوظ من طريق أخرى مرسله .

[١٧٩] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال : "خلق الله آدم بيده ونفخ فيه من روحه ، وأمر الملائكة فسجدوا له ، فجلس ، فعطس فقال : الحمد لله . فقال له ربه : يرحمك الله ربك . إيت أولئك الملائكة فقل السلام عليكم . فأتاهم ، فقال : السلام عليكم ، فقالوا له : وعليك السلام ، ورحمة الله ، ثم رجع إلى ربه تعالى ، فقال له : هذه تحيتك وتحية ذريتك بينهم" .

الحديث أخرجه : النسائي في الكبرى (١٠٠٤٨) ، والحاكم في المستدرک (١٣٣/١) ، والطبري في تاريخه (٦٥/١) من طريق أبي خالد الأحمر الذي رواه من طرق عن أبي هريرة .

تفرد به من هذه الطرق أبو خالد الأحمر .

وأخرجه : النسائي في الكبرى (١٠٠٤٦) ، والترمذي في الجامع (٣٣٦٨) ، وابن حبان في صحيحه (٦١٦٧) ، والحاكم في المستدرک (١٣٢/١) ، والبيهقي في الكبرى (٢٠٣٠٧) ، والطبري في تاريخه (٦٦/١) : من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة .

وجاء عند الترمذي وابن حبان والحاكم لفظ الحديث بزيادة قصة مفادها (أن آدم طلب من ربه زيادة عمر ابنه داود من عمره ، ثم لما حضره ملك الموت جحد أنه أعطى ابنه من عمره ، فمن ثم جحدت ذريته)^(١) ، وهذه الزيادة ثابتة عن أبي هريرة كما سيأتي .

وأخرجه أيضا : ابن حبان في صحيحه (٦١٦٤) ، والبيهقي في الشعب (٢٣/٧) من طريق مبارك بن فضالة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن خبيب بن عبدالرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة به ، نحوه .

بهذا يظهر أن لهذا الحديث طرقاً ثلاثاً عن أبي هريرة ، ليس فيها راو شديد الضعف ، ولكنها طرق معلولة ؛ منشأها الوهم ، لأصل لها! وهذا ماسيتين من سياق أحكام النقاد على الحديث .

(١) هكذا اختصرتها للإيضاح وسترده بلفظها في آخر الحديث .

الحكم على الحديث :

أخرج النسائي - رحمه الله - حديث الحارث بن عبد الرحمن ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ... ثم قال بعده : "خالفه محمد بن عجلان" .
 ثم أخرج حديث محمد بن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن عبد الله بن سلام ، ثم قال : "هذا الصواب ، والآخر خطأ ، والذي بعده حديث محمد بن خلف ، وهو منكر" .
 ثم ساق حديث محمد بن خلف عن آدم بن أبي إياس ، عن أبي خالد الأحمر^(١) .

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد : "وجدت في كتاب أبي . قال : قيل لصفوان بن عيسى من حدثك؟ قال الحارث بن عبد الرحمن ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال : لما خلق الله آدم نفخ فيه الروح عطس ، فقال : الحمد لله ، الحمد لله بإذن الله له . فقال له ربه جل وعز : رحمك ربك يا آدم .
 قال أبي : خالفه الليث بن سعد ، عن ابن عجلان ، عن سعيد ، عن عبد الله بن سلام^(٢) . أ.هـ .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

يتبين من حكم هذين الإمامين الجليلين أن حديث أبي هريرة معلول بحديث عبد الله بن سلام ، وأنه ليس من قول النبي ﷺ ، بل هو مما حفظ عبد الله بن سلام من كتب أهل الكتاب .

(١) السنن الكبرى (١٠٠٤٦) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٥٦٣٢، ٥٦٣٣) .

أما السبب الذي أوقع الحارث بن عبد الرحمن في هذا الخطأ ، فهو التوهم ؛ حيث سلك بالإسناد الجادة ، وليس الحارث بتام الضبط ، بل هو خفيفه^(١) . ولم يسلك محمد بن عجلان الجادة مما يؤكد ضبطه للحديث .

أما طريق مبارك بن فضالة ، فقد تفرد به عن عبيد الله بن عمر ، ومبارك صدوق يدلّس ، ويسوّي^(٢) ، وعبيد الله إمام ثقة كثير التلاميذ محفوظ الحديث ، ولا يعرف هذا المتن من حديثه .

أما حديث أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان ، الذي حكم عليه النسائي بالنعارة ، فهو المقصود بالدراسة هنا ، وإنكاره متعلق بإعلال الطرق قبله . وأبو خالد الأحمر قال عنه ابن معين : صدوق ليس بحجة .

وقال ابن عدي في الكامل - بعد أن ساق له أحاديث خولف فيها - : "هو كما قال يحيى صدوق ليس بحجة ، وإنما أتى من سوء حفظه" . ومع ذلك فقد أخرج له البخاري ومسلم ، ووثقه ابن المديني ، وقال عنه أبو حاتم الرازي : صدوق .

فهو في أدنى مراتب القبول^(٣) .

وقد تفرد من هذه حاله برواية المتن من ثلاثة طرق ، لم يتابعه عليها أحد .

فرواه عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

ورواه عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة .

ورواه عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .

ولم يرو أحد غيره هذا الحديث من هذه الطرق ، أو من أحدها!

فالناقد رحمه الله لما حكم على هذا الحديث بالنعارة قطع بأنه خطأ لأصل له

لأن الراوي لا يمتثل حاله تفرد به هذه الطرق ، ولعمري أن تفرد به عن الأعمش فقط

لا يقبل ، فكيف وقد تفرد به من ثلاثة طرق عن أئمة ثقات لا يتابع على روايته

الحديث عنهم!

(١) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٤٣٧/١) .

(٢) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٤٣١/٣) .

(٣) ترجمته في التهذيب (٢٦٢٣) وأقوال من ذكرت فيها .

وقد حاولت أن أتلمس وجه الخطأ الذي حصل لأبي خالد الأحمر في هذا الحديث ، فوفقني الله تعالى إلى ما يشبه أن يكون كذلك .
 ذلك أني رأيت أبا خالد الأحمر روى الحديث عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، فوقع في قلبي أن خالدا إنما سمع المتن من هذه الطريق فقط . وروايته المتن من الطرق الثلاثة السابقة محض وهم منه ، وقد انقلب عليه متن الحديث فيها .

إذ المعروف عن أبي هريرة أنه يروي حديثا في خلق آدم لفظه مرفوعا : "لما خلق الله آدم مسح على ظهره ، فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة ، وجعل بين كل إنسان منهم وبيصا من نور ، ثم عرضهم على آدم فقال : أي رب من هؤلاء؟ قال : هؤلاء ذريتك . فرأى رجلا منهم فأعجبه وبيص ما بين عينيه فقال : أي رب من هذا؟ قال هذا رجل من آخر الأمم من ذريتك يقال له : داود . قال رب وكم جعلت عمره؟ قال : ستين سنة ، قال : رب زد عمره من عمري أربعين سنة ، فلما انقضى عمر آدم جاءه ملك الموت ، فقال : أو لم يبق من عمري أربعين سنة؟ قال : أو لم تعطها لابنك داود؟ قال : فجحد آدم فجحدت ذريته ، ونسي آدم فنسيت ذريته" (١) .

يرويه عن أبي هريرة أبو صالح السمان ، وقد روى أبو خالد الأحمر المتن الأول من طريق أبي صالح السمان عن أبي هريرة ، فغلب على ظني ما ظننت . والله أعلم .

فنخلص إذا أن حديث (عطاس آدم وتشميت الملائكة له) لا يثبت مرفوعا عن النبي ﷺ . بل هو من كلام عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - .
 وأن كل الطرق التي رويت فيه مرفوعا ، إنما هي محض أوهام لأصل لها .
 وقد صحح الحديث جماعة من المتأخرين بمجموع طرقه ، وبشاهد من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - !

(١) الحديث أخرجه الترمذي في الجامع (٣٢٧٣ مع التحفة) وقال : حسن صحيح .

والصواب أنه لا يصح ، إذ قد دخل طريقه علل تقدر في صحتها .
 أما حديث أنس فلفظه : "لما نفخ في آدم فبلغ الروح رأسه عطس فقال :
 الحمد لله رب العالمين ، فقال له ربه تبارك وتعالى يرحمك الله" .
 أخرجه ابن حبان - رحمه الله - في صحيحه (٦١٦٥) من طريق هُدْبَةَ بن
 خالد ، عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ .
 وهذا إسناد كالشمس ، إلا أن له علة!!
 فقد أخرجه الحاكم في مستدركه (٢٦٣/٤) من طريق موسى بن إسماعيل ،
 عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس (موقوفا) .
 وموسى بن إسماعيل (أبو سلمة التبوذكي) أجل من هدبة بن خالد وأحفظ .
 فهذه علة قاذحة ؛ فلعل أنسا إنما سمعه من عبد الله بن سلام ، ولا يبعد ؛ فإن
 أنسا روى عن عبد الله بن سلام غير ما حديث - رضي الله عنهما - والله أعلم .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي (من الطرق التي رواها منها أبو خالد الأحمر) .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق له أوهام .
- ٣- الراوي المتفرد من طبقة أتباع التابعين .
- ٤- الراوي انفرد برواية الحديث من ثلاث طرق لا يعرف الحديث منها .
- ٥- هذه الطرق كلها طرق مشهورة .
- ٦- المتن روي عن نفس الصحابي مرفوعا من طرق أخرى (أي أبو هريرة) .
- ٧- هذه الطرق معلة ليست بصحيحة .
- ٨- الحديث يعرف من رواية عبد الله بن سلام الصحابي الإسرائيلي .
- ٩- هناك متن يشبه هذا المتن يروى عن نفس الصحابي .
- ١٠- إحدى الطرق التي روى الراوي منها المتن الأول يروى منها المتن

الآخر .

[١٨٠] حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : "تسحروا فإن في السحور بركة" .

الحديث أخرجه : النسائي في المجتبى (٢١٥١) ، وفي الكبرى (٢٤٦١) من طريق أبي بكر بن خلاد ، عن محمد بن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .

الحكم على الحديث :

قال النسائي - رحمه الله - بعد إخراج الحديث : "حديث يحيى بن سعيد هذا إسناده حسن وهو منكر ، وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل" . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخريج الحديث وأحاديث الباب تبين أن هذا المتن ثابت عن رسول الله ﷺ فقد أخرجه البخاري (١٩٢٣) ، ومسلم (١٠٩٥) ، من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

وتبين أنه يروى من حديث أبي هريرة من غير طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ، فقد أخرجه النسائي وغيره من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان العزمي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة^(١) .

وبتأمل عبارة النسائي ، ومحاولة تفسيرها نقف على سبب إنكار الحديث . فقولُه "حديث يحيى بن سعيد هذا إسناده حسن" إما عنى به أن ظاهر إسناده القبول (الحسن) ، أو أنه خلا من الصفات الثلاث التي ذكرها الترمذي في تعريف الحديث الحسن ، وهي : أن لا يكون في إسناده راو متهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذاً ، ويروى من غير وجه نحوه .

وكلا الأمرين محتمل هنا ، ولكن يقوي جانب الآخر أن وصف الحديث بالنكارة يصاد وصفه بالقبول ، والله أعلم .

(١) المجتبى (٢١٤٧-٢١٥٠) .

وقوله "وهو منكر" يفسره قوله "وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل".

فهو منكر عنده لأنه "غلط" أي (خطأ) ، ومع أنه جزم بأنه خطأ ، فإنه لم يجزم بمن تسبب في هذا الخطأ من الرواة^(١) .

ووجه الخطأ في هذا الحديث هو روايته عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

فقد أورد أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) - في كتابه التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح - قولاً لعلي بن المديني رحمه الله يبين وجه الخطأ في هذا الحديث ، وهذا نصه : "قال ابن المديني : حدث سليمان عن محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ تسحروا فإن في السحور بركة .

فقال : هذا كذاب ، لم يرو يحيى بن سعيد عن أبي سلمة غير حديثين : حديث أبي قتادة كنت أرى الرؤيا ، وحديث عائشة إني لأقضي رمضان في شعبان .." (٢) . أ.هـ

وشاهدنا من نص ابن المديني رحمه الله هو قوله : "لم يرو يحيى بن سعيد عن أبي سلمة غير حديثين" (ذكرهما) ، وليس حديثنا هذا فيهما .

أما كون الحديث جاء في نص ابن المديني من مسند عائشة ، ففي هذا فائدة عدم الاغترار بكثرة الطرق ، وأن كثيراً منها لأصل لها ، ولو كان ظاهرها الصحة .

وفي قوله "إسناده حسن وهو منكر" فائدة أن وصف الإسناد بالحسن والنعارة لاتنافي بينهما ، لأن الناقد وصف الإسناد بالحسن ثم أخبر أن هذا الحسن منكر فالمنكر أخص من الحسن هنا ، والله أعلم .

(١) في هذا فائدة إدراك الناقد الخطأ (النعارة) قبل إدراك سببها .

(٢) التعديل والتجريح (٣/١٢١٧) .

فتكون النكارة هنا : هي الخطأ الذي وقع فيه الراوي بروايته الحديث من هذا الوجه الذي لا يتابعه عليه أحد ، ومحال أن يصح في واقع الروايات ، وأدرك الناقد الخطأ هنا بالتفرد .

والراوي الذي أخطأ هنا هو محمد بن فضيل ، وهو صدوق أخرج له البخاري ومسلم ، توفي سنة ١٩٥هـ^(١) . وكان من شيعة الكوفة .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق من أتباع أتباع التابعين .
- ٣- لا يعرف لشيخه عن فوّه إلا حديثان ليس هذا فيهما .
- ٤- قطع الناقد بخطأ هذه الرواية .
- ٥- هذا الخطأ يعد فاحشاً لأنه ظاهر جلي .

(١) انظر ترجمته في التهذيب (٦٤٨٠) .

[١٨١] حديث ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ "أنه لم يكن يرى بالقز والحرير للنساء بأساً".

الحديث أخرجه: النسائي في الكبرى (٤٦٤/٥)، والطبراني في الكبير (٣٧٨/١٢).

من طريق بَقِيَّة بن الوليد الحِمَصي، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه.

الحكم على الحديث:

قال النسائي رحمه الله: "هذا حديث منكر من حديث عبيد الله بن عمر".
وقال ابن أبي حاتم رحمه الله: "سألت أبا زرعة عن حديث رواه بقية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ لم يكن يرى بالقز والحرير للنساء بأساً".

فقال أبو زرعة: هذا حديث منكر. قلت: تعرف له علة؟ قال: لا^(١).

سبب الحكم على الحديث بالنعارة:

ليس في الحديث علة يمكن أن يعلل بها إلا تفرد بقية بن الوليد رحمه الله عن عبيد الله بن عمر به، وتفرد عنه لا يمتثل؛ لأن بقية شامي وعبيد الله مدني ولم يسمع منه إلا أحاديث قليلة، وليس هذا المتن الذي تفرد به معروفاً عند خاصة تلاميذ عبيد الله، ولم يروه عنه أحد منهم، وقد روى عنه السفينان والحمادان وشعبة وابن المبارك وغيرهم من الأئمة الثقات.

فينبغي أن يكون بقية أخطأ في هذا الحديث؛ إذ ليس له أصل عن عبيد الله بن عمر.

هذا وجه إنكار الحديث.

لذلك قال النسائي: "منكر من حديث عبيد الله بن عمر".

(١) العلل لابن أبي حاتم (٤٨٨/١).

وقال أحمد بن حنبل : " روى بقية عن عبيد الله بن عمر العمري مناكير" (١) .
وقال أيضا : "توهمت أن بقية لا يحدث المناكير إلا عن المجاهيل فإذا هو
يحدث المناكير عن المشاهير فعلمت من أين أتى" (٢) .

وقال ابن حبان : "سمع من عبيد الله بن عمر وشعبة ومالك أحاديث يسيرة
مستقيمة" (٣) .

وقال ابن عدي بعد أن انتقد عليه أحاديث في الكامل (٣٠٢) : "لبقية
حديث صالح غير ما ذكرناه ، وفي بعض رواياته يخالف الثقات ، وإذا روى عن أهل
الشام فهو ثبت ، وإذا روى عن أهل الحجاز والعراق خالف الثقات في روايته
عنهم" .

وبقية رحمه الله وثقه ابن معين وغيره وقد وصف بأنه يدللس ويسوي بل
ابتلي بتلاميذ سوء كانوا يسوون له حديثه (٤) ، ولكنه صرح بالتحديث عن عبيد الله
في هذا الحديث عند النسائي ؛ لذلك قال أبو زرعة : "ليس له علة" .

قلت النكارة أتت من روايته عن عبيد الله ما لا يعرفه المعروفون عنه ، وقد
ضعف في روايته عن الحجازيين كما تقدم . والله أعلم .

أما مجمل حال بقية بن الوليد فثقة إذا روى عن ثقات الشاميين كبحير بن
سعد وصفوان ، وكان شعبة رحمه الله يعجبه حديثه عن بحير ويقول لبقية : "بحر
لنا" وإذا حدث عن المجاهيل فالبلاء منهم لا منه .

وإذا حدث عن ثقات الحجازيين والعراقيين فرمما وهم عنهم ويحترز من
تدليسه وتسويته ، ومن تسوية تلاميذه .

(١) هذا إجمال لأحمد في إنكار هذا الحديث .

(٢) المجروحين (١/١٩١) .

(٣) المجروحين (١/٢٠٠) .

(٤) انظر مثلا حديث رقم (١٧٠) من هذا البحث .

وكان رحمه الله يعجبه الطرائف والغرائب فيرويها عنمن أقبل وأدبر^(١) .
 فينبغي أن يعتبر حديثه وأن لا يتساهل في إفراداته .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد .
- ٢- الراوي المتفرد به في أدنى درجات القبول (صدوق) .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- الشيخ المتفرد عنه إمام مكثر .
- ٥- ليس المتفرد من خاصة تلاميذ هذا الشيخ ، بل ليس من بلده أيضا .
- ٦- الحديث لا يعرف عن هذا الشيخ .
- ٧- الحديث لا يعرف من هذه الطريق .
- ٨- في رواية التلميذ عن هذا الشيخ وأمثاله ضعف لأنه ضُعب عن غير شيوخ بلده .

(١) انظر مصادر ترجمة بقية بن الوليد .

[١٨٢] حديث سعيد بن جبير - رحمه الله - : "أن رجلاً سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة . قال : كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنة" .
 الحديث أخرجه : النسائي في الكبرى (١٥٥/٢) ، والطبراني في الأوسط (٤٢١/١) ، وابن عدي في الكامل (٩٨١) ، والفاكهي في أخبار مكة (٢٧/٥) .
 كلهم من طريق المعتمر ، عن فضيل ، عن أبي حريز ، عن سعيد بن جبير .
 قال الطبراني (عقبه) : "لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن جبير إلا أبو حريز" .

الحكم على الحديث :

قال النسائي - رحمه الله - : "أبو حريز ليس بقوي ، واسمه عبد الله بن حسين قاضي سجستان ، وهذا حديث منكر" .
 قال الإمام أحمد : "أبو حريز حديثه حديث منكر ، روى معتمر ، عن فضيل عن أبي حريز أحاديث مناكير" .
 قال ابن عدي - وقد ذكر الحديث في ترجمة أبي حريز في الكامل - : "وهذه الأحاديث عن معتمر ، عن فضيل ، عن أبي حريز التي ذكرتها عامتها مما لا يتابع عليه" .
 وأبو حريز اسمه عبد الله بن حسين الأزدي البصري ، علق له البخاري ، وأخرج له أصحاب السنن . وصحح له الترمذي^(١) .
 قال ابن معين : "بصري ثقة" .
 وقال أبو زرعة : "ثقة" .
 وقال أبو حاتم : "هو حسن الحديث ، ليس بمنكر الحديث ، يكتب حديثه" .
 وقال ابن حبان - بعد أن أورده في الثقات - : "صدوق" .
 وضعفه يحيى بن معين في رواية .

(١) انظر ترجمته وأقوال النقاد فيه في : الجرح والتعديل (٣٤/٥) ، العلل ومعرفة الرجال (١١١٥) ، (٥٦٥٢) ، الكامل (٩٨١) ، ميزان الاعتدال (٤٠٦/٢) ، التهذيب (٣٣٦٣) .

وقال أحمد : "حديثه حديث منكر" .
 وقال النسائي : "ليس بقوي" ، ومرة : "ضعيف" .
 وقال أبو داود : "ليس حديثه بشيء" ، قلت : لعله يقصد هذا الحديث
 (المنكر) لا مجمل حديثه .
 وقال ابن عدي : "عامه ما يرويه لا يتابعه عليه أحد" .
 والدارقطني : "يعتبر به" .
 وعبر الحافظ ابن حجر عنه - في التقريب - بقوله : "صدوق له أوهام" .

سبب الحكم على الحديث بالانكار :

هذا الحديث تفرد به أبو حريز عن سعيد بن جبير رحمه الله ، ولم يتابع عليه .
 وقد وقع المتن مخالفاً للثابت الصحيح من أن يوم عرفة يكفر سنتين لمن
 صامه^(١) !

وحيث أن أبا حريز تفرد بما يخالف الأصول ، وليس هو ممن يحتمل أن يتفرد
 عن سعيد بهذا المتن ، فلا بد إذاً أن تكون نسبة هذا المتن إلى سعيد بن جبير وابن
 عمر خطأً عليهما لاشك ، والمخطئ هو أبو حريز ، وخطأه فاحش لأنه خالف
 المعروف وأتى بما يناقض الأصول . والله أعلم .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق يخطئ .
- ٣- الراوي المتفرد به من طبقة أتباع التابعين .
- ٤- الراوي المتفرد عنه بالحديث تابعي مكثر .
- ٥- المتن يخالف المتون الثابتة .

(١) فقد أخرج : مسلم في صحيحه (١١٦٢) ، وأبو داود (٢٤٢٥) ، والترمذي (٤٧٩) وغيرهم
 عن الحارث بن ربيعي الأنصاري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "صيام يوم عرفة إني
 أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده" مختصراً .

[١٨٣] حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "من مَلَك ذا رحم محرم عتق" .

الحديث أخرجه : النسائي في الكبرى (٤٨٩٧) ، وابن ماجه في السنن (٢٥٢٥) ، والترمذي (الأحكام - من ملك ذا رحم محرم) معلقا ، وابن الجارود في المنتقى (٩٧٢) ، والحاكم في المستدرک (٢١٤/٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٩/٣) ، والبيهقي في الكبير (٢٨٩/١٠) .
كلهم من طريق ضمّره بن ربيعة ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

تفرد به ضمّره بن ربيعة فلا يروى عن ابن عمر إلا من جهته .

الحكم على الحديث :

قال النسائي بعد إخراج الحديث في السنن الكبرى : "لأنعلم أحدا روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمّره ، وهو حديث منكر"^(١) .

وقال الترمذي : "ولا يتابع ضمّره على هذا الحديث ، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث"^(٢) .

وقال أبو زرعة الدمشقي : "قلت لأحمد فإن ضمّره يحدث عن الثوري ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : من ملك ذا رحم فهو حر ، فأنكره ورده ردا شديدا"^(٣) .

وقال البيهقي : "المحفوظ بهذا الإسناد حديث : نهى عن بيع الولاء وعن هبته وقد رواه أبو عمير عن ضمّره عن الثوري مع الحديث الأول"^(٤) .

(١) الكبرى (٤٨٩٧) .

(٢) الجامع (الأحكام - من ملك ذا رحم محرم) .

(٣) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١١٦٨) .

(٤) الكبرى (٢٨٩/١٠) .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

من تأمل أقوال النقاد أعلاه يتضح لنا سبب إنكار الحديث .
فالنسائي رحمه الله يقول : "لأنعلم أحدا رواه عن سفيان غير ضميره" .
والترمذي يقول : "وهو حديث خطأ عند أهل الحديث" .
والبيهقي يقول : "المحفوظ بهذا الإسناد حديث نهى عن بيع الولاء وهبته" .
فالنعارة هي الخطأ الذي وقع لضمرة بن ربيعة في هذا الحديث ، والذي أدرك بتفرده عن سفيان الثوري به ، ولايحتمل حاله قبول انفراده عن سفيان فسفيان كوفي وضميره فلسطيني ، والحديث لايعرف من حديث سفيان ، ولم يترك أهل الحديث من تلامذة سفيان حديثا لسفيان إلا حفظوه واعتنوا به ، وليس هذا المتن فيها ، إذا لا بد أن يكون ضمرة أخطأ في روايته هذه ، وقد بين البيهقي رحمه الله وجه الخطأ في هذا الحديث ؛ ذلك أن ضميره بن ربيعة انقلب عليه متن الحديث فإن المعروف بهذا الإسناد هو حديث "نهى عن بيع الولاء وهبته"^(١) . فتوهم ضميره أن سفيان حدثه بهذا الإسناد "من ملك ذا رحم .." فرواه على ذلك ، وهو خطأ ، والخطأ هذا فاحش ؛ لأنه يغير واقع الأمر وينسب للنبي ﷺ وأهل العلم ما لم يحدثوا به . والله أعلم .

وضميره بن ربيعة فلسطيني رملي ، يكنى أبو عبد الله ، لم يخرج له البخاري ولامسلم شيئا وحديثه عند أصحاب السنن^(٢) .
سئل عنه أحمد بن حنبل فقال : "من الثقات المأمونين رجل صالح ، صالح الحديث ، لم يكن بالشام رجل يشبهه" .
وسئل عنه يحيى فقال : "ثقة" .
وقال أبو حاتم الرازي : "صالح" .
وقال ابن سعد : "كان ثقة مأمونا خيرا ، لم يكن هناك أفضل منه" .

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر .

(٢) الجرح والتعديل (٤/٤٦٧) ، التهذيب (٣٠٦٨) ، وأقوال من ذكرت من النقاد فيهما .

وقال الساجي : "صدوق يهيم عنده مناكير" .
ويتلخص من حاله أنه ثقة في دينه صدوق في حديثه ، أخطأ في بعض الأحاديث .

أحاديث الباب :

أقوى أحاديث الباب هو حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - وهو حديث معلول عند أهل الحديث ، والصواب أنه من قول الحسن البصري ، وستأتي دراسته إن شاء الله^(١) .

ويروى في الباب عن عائشة - رضي الله عنها - ولا يصح ، أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٦٤) ترجمة بكر بن خنيس ثم قال : "وهو ممن يكتب حديثه ، وهو يحدث بأحاديث مناكير عن قوم لا بأس بهم ، وهو في نفسه صالح ، إلا أن الصالحين شبه عليهم الحديث ، وربما حدثوا بالتوهم ، وحديثه في جملة حديث الضعفاء ، وليس هو ممن يحتج بحديثه" .

ويروى مرفوعاً عن علي بن أبي طالب ، وفيه عمرو بن خالد الواسطي . قال عنه ابن معين : "كوفي كذاب غير ثقة ولا مأمون"^(٢) . وأخرجه ابن عدي في الكامل ثم قال : "ولعمرو بن خالد غير ما ذكرت وعمامة ما يرويه موضوعات"^(٣) .

وثبت من قول عمر بن الخطاب ، والحسن البصري ، وجابر بن زيد . قال الترمذي : "والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم"^(٤) .

-
- (١) في حديث رقم (١٨٤) .
(٢) تهذيب التهذيب (٥١٨٥) .
(٣) الكامل (١٢٨٩) .
(٤) الجامع (١٣٦٥) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد صدوق له أوهام .
- ٣- الراوي المتفرد من أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد إمام مكثر .
- ٥- الراوي ليس من الطبقات المقدمة في الرواة عن شيخه .
- ٦- الراوي فلسطيني وشيخه كوفي .
- ٧- روي الحديث من أوجه أخرى مرفوعا ولا يثبت .
- ٨- المتن المحفوظ بهذا الإسناد هو متن آخر .
- ٩- ثقات تلاميذ شيخه متفقين على رواية المتن المحفوظ .

[١٨٤] حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "من ملك ذا رحم محرم فهو حر"^(١) .

الحديث أخرجه : الترمذي في الجامع (الأحكام - من ملك ذا رحم) ، وفي العلل الكبير (٢٢٥) ، وأبو داود في السنن (٣٩٤٩) ، والنسائي في الكبرى (٤٨٩٨-٤٩٠١) ، وأحمد في المسند (١٥/٥، ١٨، ٢٠) ، وابن ماجه في السنن (٢٥٢٤) ، والطبراني في الأوسط (٢/٢٦٠) ، والبيهقي في الكبرى (٢٨٩/١٠) ، وفي معرفة السنن والآثار (٢٠٤٧٩) وغيرهم .

كلهم من طريق حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة - رضي الله عنه - .

قال الترمذي - رحمه الله - : "هذا حديث لانعرفه مسندا إلا من حديث حماد بن سلمة" .

وقال في العلل الكبير : "سألت محمدا عن هذا الحديث ، فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة إلا من حديث حماد بن سلمة" .

بذلك يتجلى أن الحديث فرد عن سمرة - رضي الله عنه - .

وقد شك حماد بن سلمة - رحمه الله - في روايته هذه ، فرواه عن قتادة عن سمرة فيما يحسب حماد ؛ وذلك ما يوهن حديثه .

قال أبو داود : "ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة ، وقد شك فيه" .

وقد كان شكه - رحمه الله - في محله ، فليس الحديث من مسند سمرة - رضي الله عنه - .

(١) الحديث توسع في تخريجه الشيخ الشريف حاتم العوني في كتابه (المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس) ، وقد عارضت تخريجي بتخريجه فوجدتهما لا يتعارضان في شيء ، لذلك فإنني سألخص التخريج في هذا المقام ؛ لأن جل اهتمامي دراسة النكارة وتتبع قرائنها ، وأحيل من أراد التوسع في التخريج إلى المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس (ص ١٣٦٩) .

فقد رواه أوثق الناس في قتادة سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن من قوله ، وعن قتادة عن عمر بن الخطاب قوله ، وعن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد من قولهما^(١) .

قال أبو داود رحمه الله بعد أن عرض اختلاف حماد وسعيد (في سننه) (٣٩٤٩-٣٩٥٢) : "سعيد أحفظ من حماد" .

ومع أن سعيداً أوثق في قتادة من حماد وأجل ، ومع أن حماداً شك في الحديث ، فقد توبع سعيد على روايته .

تابعه هشام الدستوائي فرواه عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد من قولهما . أخرجه النسائي في الكبرى (٤٩٠٤) .

وتابعه معمر بن راشد حيث رواه عن قتادة عن عمر بن الخطاب من قوله . أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف (١٦٨٥٦) .

بهذا يتبين أن حماد بن سلمة أخطأ في هذا الحديث خطأ فاحشاً ؛ حيث روى الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، ولا يصح هذا المتن مرفوعاً إليه - عليه السلام - وإنما يصح موقوفاً ومقطوعاً على الصحابة والتابعين .

وبما أن المسألة لا يصح فيها حديث مرفوع^(٢) ، فقد اختلفت فتوى أهل العلم في هذه المسألة .

قال الترمذي رحمه الله : "والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم"^(٣) .

(١) أخرجه من طرق عن سعيد : أبو داود في السنن (٣٩٥٠-٣٩٥٢) ، والنسائي في الكبرى (٤٦٠٦-٤٦٠٣) .

(٢) سبقت دراسة أحاديث الباب في مناكير النسائي ، انظر حديث رقم (١٨٣) .

(٣) الترمذي ، الأحكام ، باب من ملك ذا رحم محرم .

حكاية إنكار ابن المديني للحديث :

قال البيهقي - رحمه الله - عن هذا الحديث : "والحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة ، ثم يشك فيه ، ثم يخالفه من هو أولى منه ، وجب التوقف فيه .
وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث .
وقال علي بن المديني : هذا عندي منكر"^(١) . أهـ
وأنكر ابن المديني هذا الحديث لأنه خطأ فاحش لأصل له عن سمرة ولا عن رسول الله ﷺ .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ثقة .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- الراوي تفرد برفع الحديث .
- ٥- الأوثق منه والأكثر عددا يروونه على وجه ليس بمرفوع .
- ٦- الحديث أصل في الباب .
- ٧- الحديث روي من طرق مرفوعة لا تثبت .
- ٨- اختلف أهل العلم في هذه المسألة .

(١) معرفة السنن والآثار رقم (٢٠٤٨١-٢٠٤٨٦) .

[١٨٥] حديث أبي بردة بن نيار رضي الله عنه^(١) أن النبي ﷺ قال :
"اشربوا في الظروف^(٢) ولا تسكروا".

الحديث أخرجه : النسائي في المجتبى (٥٦٧٧) ، وفي الكبرى (٥١٨٧) ،
وابن أبي شيبة في المصنف (٨٥/٥) ، والطبراني في الكبير (١٩٨/٢٢) ، والدارقطني
في السنن (٢٥٩/٤) ، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٠٤/٣) ، وابن الجوزي في
التحقيق في أحاديث الخلاف (٣٧٥/٢) .

كلهم من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم ، عن سماك بن حرب ، عن
القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بردة بن نيار رضي الله عنه .
تفرد به أبو الأحوص فلم يروه بهذا الإسناد غيره .
قال النسائي : "لأنعلم أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب" .

الحكم على الحديث :

قال النسائي بعد إخراج الحديث^(٣) : "وهذا حديث منكرو غلط فيه أبو
الأحوص سلام بن سليم ، لأنعلم أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب ،
وسماك ليس بالقوي ، وكان يقبل التلقين .

قال أحمد بن حنبل : كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث خالفه شريك
في إسناده وفي لفظه" .

وقال أبو زرعة الرازي رحمه الله : "وهم أبو الأحوص فقال عن سماك عن
القاسم ، عن أبيه ، عن أبي بردة ؛ قلب من الإسناد موضعا وصحف في موضع أما

(١) هو صحابي بلوي قضاعي عقي بدري أحدي شجري ، خال البراء بن عازب رضي الله عنه ،
اختلف في اسمه فقيل هاني وقيل كثير وقيل غير ذلك . معرفة الصحابة لأبي نعيم .

(٢) الظروف : هي أواني كان ينبذ فيها والمقصود هنا : الحنتم والنقير والمزفت والدباء ، وسيأتي
شرحها في هذا الحديث .

(٣) في المجتبى والكبرى معا .

القلب فقله عن أبي بردة ، أراد عن ابن بريدة ، ثم احتاج أن يقول ابن بريدة عن أبيه فقلب الإسناد بأسره وأفحش في الخطأ! ، وأفحش من ذلك وأشنع تصحيفه في متنه اشربوا في الظروف ولا تسكروا .

وقد روى هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه : أبو سنان ضرار بن مرة وزبيد الياامي عن محارب بن دثار ، وسماك بن حرب ، والمغيرة بن سبيع ، وعلقمة بن مرثد ، والزبير بن عدي ، وعطاء الخراساني وسلمة بن كهيل كلهم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا مابدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية ولا تشربوا مسكرا .

وفي حديث بعضهم قال : واجتنبوا كل مسكر ، ولم يقل أحد منهم ولا تسكروا .

وقد بان وهم حديث أبي الأحوص من اتفاق هؤلاء المسمين على ما ذكرنا من خلافه" .

وقال : "سمعت أحمد بن حنبل - رحمه الله - يقول : حديث أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة خطأ الإسناد والكلام . فأما الإسناد فإن شريكا ، وأيوب ومحمدا ابني جابر روياه عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ كما رواه الناس : فانتبذوا في كل وعاء ، ولا تشربوا مسكرا .

قال أبو زرعة : كذا أقول هذا خطأ ، أما الصحيح حديث ابن بريدة عن أبيه" (١) . أ.هـ

وقال الدارقطني : "وهم فيه أبو الأحوص على سماك أيضا ، وإنما روى هذا الحديث سماك عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه ، ووهم أيضا في متنه في قوله : ولا تسكروا والمحفوظ عن سماك أنه قال : وكل مسكر حرام" (٢) .

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢/٢٤-٢٥) .

(٢) العلل للدارقطني (٦/٢٥-٢٦) ، وأعله في السنن أيضا بهذا (٤/٢٥٩) .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

من تأمل أقوال من سبق من النقاد يتبين له أنهم حكموا بخطأ أبي الأحوص في هذا الحديث ، وأدركوا خطأه : بتفرده بمتن يخالف الأصول ، وبمخالفته أقرانه في إسناد الحديث ومنتنه .

وكان في إعلال أبي زرعة رحمه الله زيادة بسط ، وتوضيح لدواعي الخطأ وأسبابه ، وتلميح لمعنى المنكر عند أهل الحديث .

فقد نص على أن أبا الأحوص أخطأ خطأ فاحشا في إسناد الحديث ، وخطأ آخر أفحش منه في المتن .

حيث قال عن خطأه في الإسناد : "قلب من الإسناد موضعا ، وصحّف في موضع" .

فبينما الحديث يُروى عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه (هكذا) قلبه أبو الأحوص فقال عن القاسم عن أبيه عن أبي بردة .

وقال عن خطأه في المتن : "وأفحش من ذلك وأشنع تصحيفه في متنه اشربوا في الظروف ولا تسكروا" .

فخطأه في المتن كان تصحيفا ، فبدل أن يقول "ولاتشربوا مسكرا" قال "ولاتسكروا" وهذا الخطأ فاحش ؛ لأنه يغير معنى الحديث ، ويخل بالحكم الشرعي المستنبط منه ، ويخالف الثابت بنصوص كثيرة قاطعة بتحريم جنس المسكر سواء كان قليلا أو كثيرا ، فرواه هو بمعنى تحريم السكر ، لا المسكر ، وبين ذلك فرق واضح جلي ، لأن في تحريم السكر فحسب إباحة قليل الخمر ما لم يبلغ بصاحبه حد الإسكار .

وأبو الأحوص سلام بن سليم (ثقة متقن) أخرج له البخاري ومسلم ووثقه يحيى بن معين ، والنسائي ، وأبو زرعة ، والعجلي ، وغيرهم^(١) .

(١) انظر : تهذيب التهذيب (٢٧٧٩) .

وهو كوفي ، وأهل الكوفة يشربون النبيذ بعد تغيره مالم يسكر ، ولا يرون بذلك بأساً ، فلعل أبا الأحوص الذي كان مستقراً عنده جواز شرب النبيذ ، سمع هذا المتن فرواه بالمعنى على معتقده ، معبراً عن فهمه ، فوقع في الخطأ من هذه الناحية^(١) .

ومن الفوائد الجلية في هذا الحديث الماح أبي زرعة إلى معنى المنكر حيث قال عن أبي الأحوص : "أفحش في الخطأ" فيكون الحديث خطأ فاحشاً ، وقد وصف بأنه منكر فيؤخذ من ذلك أن المنكر هو الخطأ الفاحش .
وحديث ابن بريدة بن الحُصَيْب عن أبيه هو المحفوظ عند أهل الحديث ، وقد رواه عن ابن بريدة جماعة كما مر من إعلال أبي زرعة لحديث أبي الأحوص .
أخرجه : مسلم في صحيحه (٩٧٧) ، ولفظه : "نهيتكم عن الظروف وإن ظرفاً لا يحل شيئاً ، ولا يجرمه ، وكل مسكر حرام" .

وأخرجه بنحوه الترمذي في الجامع (١٨٦٩) ، وقال حسن صحيح .
وأخرجه النسائي مطولاً ، وأحمد وابن حبان ، ولفظه : "إني كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي إلا ثلاثاً ، فكلوا وأطعموا وادخروا ما بدا لكم ، وذكرتم لكم ألا تتبذوا في الظروف: الدباء^(٢)، والحنتم^(٣)، والنقير^(٤) والمزفت^(٥)"

(١) فيكون هذا مثلاً صحيحاً للقاعدة التي ذكرها الجوزجاني رحمه الله في حكم رواية المبتدع ، وسبق الإشارة إليها ، وجامع ذلك أن البدع متعلقة بالعقائد ، وهذا الحديث رواه من يعتقد جواز شرب النبيذ . أي أن العقيدة تؤثر في تصور الراوي فيختل عنده المعنى فإذا ماروى الحديث عليه غلط .

(٢) الدباء : هي القرع كانوا يتبذون فيها .

(٣) الحنتم : جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ، ثم اتسع فيها فصار يقال للحزف كله حنتم . النهاية (٤٤٨/١) .

(٤) النقير : جذع النخلة ينقر وينبذ فيه .

(٥) المزفت : هو الإناء الذي طلي بالمزفت .

والنهي عن هذه الأواني كان في صدر الإسلام لأنه تسرع الشدة في الشراب فيها ، ثم نسخ بالنهي عن شرب المسكر سواء كان منبذاً فيها أو في غيرها .

انتبذوا فيما رأيتم واجتنبوا كل مسكر ، ونهيتكم عن زيارة القبور ، فمن أراد أن يزور فليزر ، ولا تقولوا هجرا" .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد ثقة .
- ٣- الراوي المتفرد من طبقة أتباع التابعين .
- ٤- الراوي خالف أقرانه الأكثر عددا .
- ٥- المخالفة في إسناد الحديث ومتمته .
- ٦- المخالفة في المتن غيرت المعنى إلى ماهو أخص منه .

[١٨٦] حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ رأى على عمر قميصا أبيض ، فقال : ثوبك هذا جديد ، أم غسيل؟ قال : لا بل غسيل . قال : البس جديدا ، وعش حميدا ، ومت شهيدا" .

الحديث أخرجه : النسائي في الكبرى (١٠١٤٣) ، وابن ماجه في السنن (١١٨٧/٢) ، وأحمد في المسند (٨٨/٢) ، وفي فضائل الصحابة (٢٥٥/١) ، والترمذي في العلل الكبير (٤٢١) ، والطبراني في الكبير (٢٨٣/١٢) ، وفي الدعاء (ص١٤٣) ، وابن حبان في صحيحه (٣٢٠/١٥) ، وابن عبد البر في الاستيعاب (١١٥٧/٨) .

كلهم من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر - رضي الله عنه - .

قال ابن معين : "ليس يرويه أحد غير عبد الرزاق" (١) .
وقال النسائي : "لم يروه عن معمر غير عبد الرزاق" (٢) .

الحكم على الحديث :

قال النسائي - رحمه الله - : "هذا حديث منكر ، أنكره يحيى بن سعيد القطان على عبد الرزاق ؛ لم يروه عن معمر غير عبد الرزاق ، وقد روي هذا الحديث عن معقل بن عبد الله ، واختلف عليه فيه ، فروي عن معقل ، عن إبراهيم بن سعد عن الزهري (مرسلا) ، وهذا الحديث ليس من حديث الزهري ، والله أعلم" (٣) .

وقال يحيى بن معين : "هو حديث منكر ، لم يروه أحد غير عبد الرزاق" (٤) .
وقال حمزة بن محمد الكناني (تلميذ النسائي وشيخ الدارقطني) : "لأعلم أحدا رواه عن الزهري غير معمر ، وما أحسبه بالصحيح" (٥) .

(١)،(٤) الكامل (١٤٦٣) .

(٢)،(٣) الكبرى (١٠١٤٣) .

(٥) تحفة الأشراف (٣٩٧/٥) .

وقال الترمذي - رحمه الله - : "سألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال : قال سليمان الشاذكوني قدمت على عبد الرزاق ، فحدثنا بهذا الحديث عن معمر عن الزهري ، عن سالم عن أبيه ، ثم رأيت عبد الرزاق يحدث بهذا الحديث عن سفيان الثوري ، عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر .
قال محمد : وقد حدثونا بهذا عن عبد الرزاق عن سفيان أيضا .
قال محمد : وكلا الحديثين لاشئ .

وأما حديث سفيان ، فالصحيح ما حدثنا به أبو نعيم عن سفيان بن أبي خالد عن أبي الأشهب أن النبي ﷺ رأى على عمر ثوبا جديدا ، مرسل^(١) . أ.هـ .
وقال ابن أبي حاتم : "قال أبي : هذا حديث ليس له أصل من حديث الزهري . قال أبي : ولم يرض عبد الرزاق حتى اتبع هذا بشئ أنكر من هذا ، فقال حدثنا الثوري عن عاصم بن عبيد الله ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بمثله وليس لشيء من هذين أصل .
قال أبي : وإنما هو معمر عن الزهري مرسل^(٢) .
وقال أبو حاتم الرازي أيضا : "فأنكر الناس ذلك ، وهو حديث باطل^(٣) .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

بعد تدقيق النظر في أقوال النقاد يتبين أن عبد الرزاق أخطأ في إسناد الحديث إلى النبي ﷺ بينما هو معروف عن الزهري مرسلا ، كما قرر ذلك أبو حاتم الرازي ، والنسائي .
وهذا الخطأ من عبد الرزاق فاحش ، لأنه يغير مجرى الحكم على الحديث ، والمرسل لا يحتج به كما هو معروف عند أهل الحديث .

(١) العلل الكبير (٤٢١) ، وأخرجه من هذه الطريق : ابن سعد في الطبقات (٣/٣٢٩) ، وابن أبي شيبه في المصنف (٦/٩٥) .

(٢) العلل (١/٤٨٧) .

(٣) العلل (١/٤٩٠) .

وأخطأ عبد الرزاق أيضا خطأ آخر حينما أسنده من وجه آخر ، ولا يعرف إلا مرسلا ، كما بين البخاري - رحمه الله - .

وعبد الرزاق وإن كان ثقة إلا أنه قد يهم ، وليس الثقة بمعصوم ، ولعل منشأ الخطأ في هذا الحديث أنه رواه من حفظه ، بل هو كذلك!!
قال أحمد : "هذا كان يحدث به من حفظه وليس في الكتب" (١) .
وقال الدارقطني : "عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب" (٢) .

فهذا الخطأ (الفاحش) هو النكارة التي عبر عنها النسائي وابن معين ، وأبو حاتم ؛ ولما كان خطأ لا أصل له ، كان باطلا غير صحيح كما وصفه أبو حاتم الرازي .

وقول النسائي : "وهذا الحديث ليس من حديث الزهري" قصد بذلك الحديث المرفوع ؛ ذلك لأن ثقات تلامذته لا يروونه عنه مسندا ، بل روه مرسلا .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ثقة من أتباع التابعين .
- ٣- الراوي تفرد به من طريق مشهور عن إمام مكتر .
- ٤- الحديث لا يعرف من وجه مرفوعا (مسندا) .
- ٥- الحديث روي من نفس الطريق مرسلا .
- ٦- الراوي رواه من طريق أخرى مسندا .
- ٧- المعروف أنه يروي من هذه الطريق مرسلا أيضا .
- ٨- الراوي خالف الثقات في إسناد الحديث وهم يرسلونه .

(١)،(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (ص ٣٢٣) .

[١٨٧] حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما " .
 أخرجه النسائي في المجتبى (١٧٨٢) قال : " أخبرنا أحمد بن نصر . قال : حدثنا عمرو بن محمد . قال : حدثنا عثمان بن علي . قال : حدثنا الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما .
 قال النسائي عقبه : " هذا حديث منكر " .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

هذا الحديث أخطأ فيه أحمد بن نصر بن زياد النيسابوري شيخ النسائي ؛ حيث انقلب عليه متن الحديث ، فروى متنا يشبه المتن الذي سمع من شيخه ؛ على التوهم .
 فالحديث يرويه أبو يعلى (صاحب المسند) - رحمه الله - عن عمرو بن محمد الناقد (شيخ أحمد بن نصر في هذا الحديث) عن عثمان به ولكن لفظ متنه هو : " أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ركعتين ثم ينصرف فيستاك " (١) .
 ورواه : قتبية ، وأحمد بن حنبل ، وابن أبي شيبة ، وسفيان بن وكيع ، وأبو الأشعث عن عثمان به نحو حديث أبي يعلى (٢) .
 وبذلك تتضح نكارة الحديث ، وهي باختصار : الخطأ الذي وقع فيه أحمد بن نصر حيث ركب متنا على إسناد ليس له .
 وهذا الخطأ أدرك بالتفرد والمخالفة .

(١) مسند أبي يعلى (٨٢/٥) .

(٢) أخرج أحاديثهم بلف ونشر مرتب : النسائي في الكبرى (١٦٣/١) ، وأحمد في المسند (٢١٨/١) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٥٥/١) ، وابن ماجه في السنن (٢٨٨) ، والخطيب في الموضح (٣٩/٢) .

وأحمد بن نصر قال عنه أحمد بن سيار وابن خزيمة : "كان ثقة ، صاحب سنة محبا لأهل الخير ، كتب العلم ، وجالس الناس"^(١) .
 وقال أبو عبد الله الحاكم : "كان فقيه أهل الحديث في عصره ، وهو كثير الرحلة ، وعنده تفقه محمد بن إسحاق بن خزيمة قبل خروجه إلى مصر"^(٢) .
 وقال أبو أحمد الفراء : "هو ثقة مأمون"^(٣) .
 وقال النسائي في أسماء شيوخه : "ثقة"^(٤) .
 وذكره ابن حبان في الثقات وقال : "كان من خيار عباد الله ، وأصلب أهل بلده في السنة ، ومنه تعلم ابن خزيمة أصل السنة"^(٥) .
 فالرجل ثقة وإمام يقتدى به ، ولكن النسائي وصف حديث شيخه (الثقة) أنه منكر ؛ لأنه خطأ ظاهر .
 وهذه فائدة جلية .

أما المتن الذي رواه أحمد بن نصر خطأ فهو متن صحيح ثابت محفوظ من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه مسلم في صحيحه (٧٢٤) ، ولفظه : "كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما" .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ثقة .
- ٣- الراوي المتفرد به من الآخذين عن تبع الأتباع .
- ٤- الراوي خالف الثقات في روايته .
- ٥- المخالفة كانت في روايته متنا آخر غير الذي يرويه الثقات .
- ٦- المتنان بينهما تشابه واضح .

(١)،(٢)،(٣)،(٤)،(٥) تهذيب التهذيب (١٢٧) وذكر في ترجمته قول الخليلي فيه : "ثقة متفق عليه" وبعد مراجعة (الإرشاد) وجدت أن قول الخليلي كان في أحمد بن نصر الخزاعي (الشهيد) رحمه الله ، وليس في أحمد بن نصر النيسابوري (الزاهد) صاحب الترجمة ، ولا أدري ماسبب هذا الخطأ!

[١٨٨] حديث ابن عباس - رضي الله عنه - "أن النبي ﷺ نكح ميمونة ، وهو محرم ، جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه" .

هذا المتن على هذه الصورة لأيروى عن ابن عباس - رضي الله عنه - إلا من طريق وهيب ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

أخرجه النسائي في المجتبى (٣٢٧٣) ، وفي الكبرى (٥٣٩٣) عن عثمان بن عبد الله بن خرزاذ ، عن إبراهيم بن الحجاج ، عن وهيب به .

ولم أجد من أخرجه غيره!

والحديث يرويه جمع من التابعين ، عن ابن عباس "أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم" فقط دون ذكر الزيادة .

بل روى الحديث عبيد الله بن موسى عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، ولم يذكر الزيادة . أخرجه من هذه الطريق : النسائي في المجتبى رقم (٣٢٧٤) .

ورواه الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، ولم يذكر الزيادة^(١) .
ورواه الحجاج بن أرطاة ، وابن عطاء ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، ولم يذكر الزيادة^(٢) .

الحكم على الحديث :

قال النسائي رحمه الله : "هذا إسناد جيد ، وقوله جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه كلام منكر ، ويشبه أن يكون هذا الحرف من بعض من روى هذا الحديث فأدرج في الحديث"^(٣) .

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٠) ، والنسائي (٢٨٤١) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٨٥/١) .

(٣) المجتبى (٣٢٧٣) ، الكبرى (٥٣٩٣) .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

يظهر من هذه الزيادة أنها زيادة توضيح لمعنى الحديث ، وهي إدراج من الرواة كما ذكر النسائي ، وتتضمن حكماً شرعياً هو أن للمرأة إن لم يكن لها عصبة أن تولي أمرها من شاءت من الرجال .

وقد روى الحكم عن مقسم ، عن ابن عباس : "أن النبي ﷺ خطب ميمونة بنت الحارث فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها النبي ﷺ" ، أخرجه أحمد في المسند (٢٧٠/١) ، والطبراني في الكبير (٣٩١/١١) .

ولعل أحد الرواة أراد أن يوضح حديث ابن عباس (الأول) بحديث مقسم عنه ، فأدرجه بعد المتن ، فالتصق به كأنه منه ، وما هو منه .

بل لا يصح حديث مقسم عن ابن عباس ، فإنه لا أصل له .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : "سألت أبي عن حديث ميمونة بنت الحارث أنها جعلت أمرها بيد العباس ، فزوجها من النبي ﷺ . صحيح هذا الحديث؟

قال أبي : هذا حديث ليس له أصل .

وقال : النبي ﷺ خطب حفصة إلى عمر فزوجه ؛ الزهري عن سالم عن ابن عمر : خطبها النبي ﷺ يعني حفصة فزوجه . والنبي ﷺ خطب إلى أبي بكر فزوجه .

قال أبي : ولم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا فيها^(١) . فتكون هذه الزيادة (المدرجة) لا أصل لها عن ابن عباس أصلاً ، وحكم النسائي بالنعارة إنما كان على هذه الزيادة (الإدراج) .

فتكون النعارة هنا هي الخطأ الذي وقع فيه الراوي بضم كلام الراوي الآخر إلى كلام النبي ﷺ ، وكأنه منه ، واستدل على خطئه هذا بتفرده دون سائر أقرانه بهذه اللفظة التي لاتعرف في الحديث .

(١) العلل ومعرفة الرجال (٣٥/٣) .

أما الراوي الذي وقع في الخطأ ، فهو إما وهيب ، أو إبراهيم بن الحجاج ، أو عثمان بن عبد الله بن خرزاذ (شيخ النسائي) ؛ لأن عبيد الله بن موسى رواه عن ابن جريج خاليا من الزيادة (كما سبق) .

والأشبه أن يكون وهيب هو الذي فسر الحديث بتلك اللفظة ، وإبراهيم بن الحجاج هو الذي أخطأ فضم كلام الراوي إلى كلام النبي ﷺ .
وأيا كان الأمر ، فوهيب ثقة أخرج له الجماعة^(١) .

وإبراهيم بن الحجاج السامي من رجال النسائي ، وثقه الدارقطني ، وقال ابن قانع : "صالح"^(٢) .

وعثمان بن عبد الله بن خرزاذ (شيخ النسائي) ثقة حافظ^(٣) .

القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- رجال إسناد الحديث في مراتب الصحة .
- ٣- أحد هؤلاء الرواة تفرد بزيادة في متن الحديث .
- ٤- هذه الزيادة توضيحية .
- ٥- بقية الرواة لا يذكرون هذه الزيادة في حديثهم .
- ٦- هذه الزيادة وردت في حديث آخر (لا يصح) .
- ٧- يشبه أن تكون هذه الزيادة إدراجا .

(١) تهذيب التهذيب رقم (٧٧٦٩) .

(٢) المصدر السابق (١٧٦) .

(٣) المصدر السابق (٤٦٢٦) .

[١٨٩] حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : "أنه نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد".

الحديث يرويه حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر .
أخرجه من طريقه : النسائي في المجتبى (٤٢٩٥) ، وفي الكبرى (٤٨٠٦) ،
(٦٢٦٤) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٦٦٣) ، وفي شرح معاني الآثار
(٥٨/٤) ، والدارقطني في السنن (٧٣/٣) ، والبيهقي في الكبرى (٦/٦) ،
والجورقاني في الأباطيل (٥١٢) .

هذا الحديث اختلف على حماد بن سلمة فيه :
فرواه حجاج بن محمد والهيثم بن جميل عن حماد (مرفوعا) .
ورواه عبيد الله بن موسى ، عن حماد شاكا في رفعه .
ورواه : سويد بن عمرو ، وعبد الواحد بن غياث ، وأبو نعيم ، عن حماد
(موقوفا) .

ورجح الدارقطني رحمه الله أن الصواب وقفه^(١) .

الحكم على الحديث :

قال النسائي رحمه الله بعد إخراج الحديث في المجتبى (٤٢٩٥) ، والكبرى
(٤٨٠٦) : "حديث حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح" .
وقال في الكبرى (٦٢٦٤) بعد الحديث : "هذا منكر" .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

بعد تخريج الحديث وأحاديث الباب والنظر في أحوال رواتها ، وكلام النقاد
عليها تبين لي أن حديث جابر هذا اختلف العلماء حوله تصحيحا وإعلالا .
فذهب قوم إلى أنه تفرد به حماد بن سلمة عن أبي الزبير ؛ وأعلوه
بالاختلاف على حماد ، ولم يعملوا بمقتضاه في تحريم ثمن السنور .

(١) سنن الدارقطني (٧٣/٣) .

وذهب آخرون إلى إثبات متابعات حماد عليه ، فصححوه من ثم ، وأنكروا لفظة زائدة في حديث حماد ، وحملوا النهي عن ثمن السنور على كراهة التنزيه ، ومنهم من حرمه .

"قال أبو عوانة في الأخبار التي فيها نهى عن ثمن السنور : فيها نظر في صحتها وإعلاها"^(١) .

هكذا كان هذا الحديث مما اختلف في ثبوته من عدمه .

أما المتابعات التي أثبتها من أداه إثباته إلى تصحيح أصل الحديث فهي :

- حديث معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير ، عن جابر ، ولفظه : "سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال : زجر عنه النبي ﷺ" ، ولم يذكر فيه استثناء كلب الصيد .

أخرجه : مسلم في صحيحه (١٥٦٩) من رواية الحسن بن أعين عن معقل ، والحسن بن أعين ليس بتام الضبط .

- حديث خير بن نعيم عن أبي الزبير ، عن جابر ، ولفظه كلفظ حديث معقل الجزري ، أخرجه الطبراني في الأوسط (١٢٥٩) من طريق وهب الله عن حيوه عن خير بن نعيم ، وقال : "لم يرو هذا الحديث عن حيوه إلا وهب الله" .
ووهب الله لم يكن الإمام النسائي يرضاه^(٢) .

- حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير ، عن جابر ، بنحو لفظ حديث معقل الجزري ، أخرجه ابن ماجه في سننه (٢١٦١) .

ولكن ابن لهيعة رواه أيضا عن خير بن نعيم ، عن عطاء ، عن جابر! كذا أخرجه أحمد في مسنده (٣٣٩/٣) .

- حديث الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر ، وقد اضطرب أصحاب الأعمش في روايته فمنهم من رواه هكذا ، ومنهم من رواه عن الأعمش ، عن بعض أصحابه ، عن جابر . أخرجه الترمذي (١٢٧٩) وقال : "هذا حديث في

(١) مسند أبي عوانة (٣٥٥/٢) .

(٢) لسان الميزان (٩١٨١) .

إسناده اضطراب ، ولا يصح في ثمن السنور ، وقد رُوي هذا الحديث عن الأعمش ، عن بعض أصحابه عن جابر ، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث .
وأما من ضعف هذا المتن وأعله فمنهم :

الدارقطني حيث رجح الرواية الموقوفة على المرفوعة مع أن الرواة عن حماد اختلفوا عليه في ذلك ، ولو كان يثبت متابعة معقل وغيره لرجح المرفوعة كما أتت رواية معقل !

وكذا حافظ المغرب ابن عبد البر فقد قال في التمهيد (٤٠٣/٨) : "وقد روى حماد بن سلمة عن أبي الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور ، وهذا لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة .

وروى الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ (مثله) قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور ، وحديث أبي سفيان عن جابر لا يصح لأنها صحيفة ، ورواية الأعمش في ذلك عندهم ضعيفة .

وكل ما أبيع اتخاذه والانتفاع به وفيه منفعة فثمنه جائز في النظر إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له مما لا معارض له فيه ، وليس في السنور شيء صحيح ، وهو على أصل الإباحة ، وباللغة التوفيق" . أ.هـ

وكذا لا يحكم بصحته أحمد وإسحاق ؛ لأنهما رخصا في بيعه (السنور) .

قال الترمذي : "وقد كره قوم من أهل العلم ثمن الهر ، ورخص فيه بعضهم وهو قول أحمد وإسحاق" (١) .

أما من صححه فمسلم بإخراج حديث معقل في صحيحه ، والبيهقي فقد قال بعد إخراج حديث الأعمش ، عن أبي سفيان (السابق) : "وهذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج دون البخاري ... " (٢) .

أما الزيادة التي جاءت في حديث حماد في قوله "إلا كلب صيد" فأنكرها البيهقي حيث قال : "والأحاديث الصحاح في النهي عن ثمن الكلب خالية من هذا

(١) بعد إخراج حديث الأعمش (١٢٧٩) .

(٢) السنن الكبرى (١٠/٦) .

الاستثناء ، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء ، ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين^(١) .

أما سبب حكم النسائي على الحديث بالنكارة ، فأقرب شئ يوجه به هو أن حجاج بن محمد خالف المحفوظ عن حماد بن سلمة حيث رفع الحديث بينما الصواب وقفه ، أو لعل الإنكار موجه إلى استثناء كلب الصيد ؛ فإني رأيت الجورقاني ركز على إنكار هذه الزيادة .

وحجاج بن محمد قال عنه النسائي : "ثقة" ، وهو من رجال الصحيحين^(٢) . ولعل كون متنه أصلاً في النهي عن ثمن السنور له أثر كبير في إنكار الحديث إذ حديث أصلاً من الأصول وقع الخلاف بين رواته في رفعه ووقفه يوحى بعدم ثبوته والله أعلم .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد (على القول بتفرد حماد به) .
- ٢- الراوي المتفرد به (ثقة) حماد بن سلمة .
- ٣- الرواة عن حماد اختلفوا فيه .
- ٤- بعض الرواة رفعه .
- ٥- الأكثر ووقفه .
- ٦- متن الحديث أصل من الأصول .
- ٧- متن الحديث يخالف النظر الصحيح .

(١) السنن الكبرى (٦/٦) .

(٢) ترجمته في تهذيب التهذيب برقم (١١٨٧) .

[١٩٠] حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : "لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : اللهم جنبني الشيطان ، وجنب الشيطان مارزقتني ، فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان ، ولم يسلط عليه" .
 الحديث أخرجه : النسائي في الكبرى (٣٢٨/٥) من طريق ابن أبي عمر العدني (صاحب المسند) ، عن ابن عيينة ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - .

الحكم على الحديث :

قال النسائي - بعد إخراجہ - : "هذا حديث منكر" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب نكارة هذا الحديث إلى أن ابن أبي عمر خالف المحفوظ في روايته لهذا الحديث .

فالحديث ثابت من طريق منصور بن المعتمر السلمي ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

كذلك رواه الثقات عن ابن عيينة ، منهم عبد الله بن الزبير الحميدي - أوثق الناس في ابن عيينة - وهو في مسنده برقم (٥١٦) ، وتابعه محمد بن عبد الله بن يزيد أخرجه من طريقه النسائي في الكبرى (٩٠٣٠) .

ورواه شعبة عن منصور به ، وكذا رواه جرير عن منصور - رحمهم الله -^(١) .
 فيكون ابن أبي عمر العدني - رحمه الله - أخطأ على شيخه ابن عيينة في روايته الحديث حيث قلب إسناده ، مخالفاً أقرانه الأوثق والأكثر ، وخطأه هذا ظاهر عند حفاظ الحديث الذين حفظوا المتن من طريقه المعروف .

وابن أبي عمر العدني (صاحب المسند ت ٢٤٣) أخرج له مسلم دون البخاري .

(١) أخرجه من هذه الطرق : البخاري في صحيحه (١٤١ وله أطراف) ، ومسلم (١٤٣٤) ، والترمذي (١٠٩٢) وقال حسن صحيح ، وغيرهم .

قال عنه أبو حاتم الرازي : "كان رجلاً صالحاً ، وكان به غفلة ، ورأيت عنده حديثاً موضوعاً حدث به عن ابن عيينة ، وهو صدوق"^(١) .

فالنكارة إذا هي : الخطأ الذي وقع فيه ابن أبي عمر بروايته الحديث من طريق يخالف المعروف ، وهذا الخطأ ظاهر جلي عند النقاد .

وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس لاتصح ، منها :

طريق يرويه عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة وكريب عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وعبد الواحد بن صفوان قال عنه يحيى : ليس بشيء . أخرج الحديث ابن عدي في الكامل (١٤٣٩) وقال : "ولعبد الواحد غير ما ذكرت من الحديث ، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه" .

وطريق يرويه أحمد بن العباس الهاشمي ، عن يحيى بن حبيب بن عربي ، عن روح بن عبادة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - .

وأحمد بن العباس الهاشمي قال عنه ابن حبان : "ذهبت إليه فرأيتَه يقلب الأخبار ويهم في الآثار الوهم الفاحش ، والقلب الوحشي ، لا يحل الاحتجاج به بحال"^(٢) .

أخرج حديثه ابن عدي في الكامل (٥١) ثم قال : "حدث عن يحيى بن حبيب بن عربي بأحاديث بإسناد واحد منكر بذلك الإسناد"^(٣) .

فنخلص إذا أن المتن لا يعرف إلا من حديث منصور بن المعتمر كما رواه الثقات ، وأخرجه صاحباً الصحيح عنه . والله أعلم .

(١) الجرح والتعديل (١٢٤/٨) .

(٢) المجروحين (١٥٤/١) .

(٣) سبب نكارة هذا الحديث هو تفرد به هذا الإسناد ، وليس أهلاً للتفرد ، فروايته لهذا المتن بهذا الإسناد خطأ فاحش ، ومن تأمل عبارة ابن حبان في جرحه أدرك أنه فاحش الغلط .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسي .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق .
- ٣- الراوي المتفرد به من طبقة أتباع أتباع التابعين .
- ٤- الراوي خالف أقرانه في هذا الحديث .
- ٥- المخالفة كانت في إسناد الحديث .

[١٩١] حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - "أن رجلا كان جالسا عند النبي ﷺ ، وعليه خاتم من ذهب ، وفي يد النبي ﷺ مخصرة أو جريدة ، فضرب بها النبي ﷺ اصبعه ، فقال الرجل : مالي يارسول الله؟ قال : ألا تطرح هذا الذي في اصبعك ، فأخذ الرجل فرمى به . فرآه النبي ﷺ بعد ذلك فقال : ما فعل الخاتم؟ قال : رميت به . قال : ما بهذا أمرتك ، إنما أمرتك أن تبيعه ، وتستعين بثمنه" .

الحديث أخرجه النسائي في المجتبى (٥١٨٩) ، والكبرى (٥٩٠٢) : من طريق أحمد بن سليمان ، عن عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن سالم (بن أبي الجعد) ، عن رجل حدثه ، عن البراء - رضي الله عنه - .

الحكم على الحديث :

قال النسائي بعد إخرجه : "هذا حديث منكر" (١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

لم يبين النسائي - رحمه الله - علة نكارة هذا الحديث . ولكني وجدت الإمام أحمد - رحمه الله - أخرج الحديث من طريق شعبة وعلي بن عاصم ، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي ، عن سالم قال : عن رجل منا من أشجع قال : "دخلت على رسول الله ﷺ وعلي خاتم من ذهب ، فأخذ جريدة وضرب بها كفي ، وقال : اطرحه . قال : فخرجت فطرحته ، ثم عدت إليه ، فقال : ما فعل الخاتم؟ قال : قلت : طرحته . قال : إنما أمرتك أن تستمتع به ولا تطرحه" (٢) .

وهذا يخالف طريق منصور بن المعتمر السلمي ، إذ لم يرد فيه ذكر البراء بن عازب .

(١) في المجتبى والكبرى معا .

(٢) المسند (٤/٢٦٠) ، (٥/٢٧٢) .

والظاهر أن النكارة هي كامنة في ذكره ، إذا لامعنى له في إسناده ، وذكره فيه خطأ ظاهر .

والمسبب في هذا الخطأ هو إما عبيد الله بن موسى (وهو صدوق ثقة)^(١) ، أو أحمد بن سليمان شيخ النسائي (وهو ثقة أيضا)^(٢) .
وأدرك هذا الخطأ بالتفرد والمخالفة .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق ثقة .
- ٣- الراوي خالف الثقات .
- ٤- المخالفة كانت في ذكره رجل في إسناده الحديث .
- ٥- ذكر الرجل في هذا السند لامعنى له .

(١) ترجمته في التهذيب برقم (٤٤٧٧) .

(٢) ترجمته في التهذيب برقم (٤٧) .

[١٩٢] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال : "ما بين المشرق والمغرب قبله" .

الحديث أخرجه : الترمذي في الجامع (٣٤٢) ، وابن ماجه في السنن (١٠١١) ، والنسائي في الكبرى (٢٥٥١) معلقا .

كلهم من طريق أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .
وأبو معشر ضعيف الحديث ، اختلط بآخره^(١) .

الحكم على الحديث :

قال النسائي رحمه الله : "أبو معشر المدني اسمه نجيح وهو ضعيف ، ومع ضعفه كان قد اختلط ، عنده أحاديث مناكير منها : محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ما بين المشرق والمغرب قبله ..."^(٢) . أ.هـ .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

بعد تخريج الحديث وأحاديث الباب ، تبين أن هذا المتن يعرف من حديث عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة .

أخرجه من هذه الطريق : الترمذي في الجامع (٣٤٤) ، والطبراني في الأوسط (٤٤١/١) .

قال الطبراني : "لم يرو هذا الحديث عن عثمان بن محمد إلا عبد الله بن جعفر" .

وقال الترمذي عنه : "حسن صحيح" .

(١) ستأتي ترجمته في حديث رقم (١٩٣) .
(٢) سيأتي النص بتمامه في حديث رقم (١٩٣) .

وقال الترمذي أيضا عن حديث أبي معشر : "حديث أبي هريرة قد روي عنه من غير هذا الوجه ، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه ، واسمه نجيح مولى بني هاشم .

قال محمد : لأروي عنه شيئا ، وقد روى عنه الناس .

قال محمد : وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، أقوى من حديث أبي معشر وأصح^(١) . أ.هـ .

بما سبق يتضح أن النسائي أنكر إسناد الحديث عن محمد بن عمرو بن علقمة والحديث لا يعرف من حديثه بل هو معروف من طريق آخر فرد ، به عرف حديث أبي هريرة عند أهل الحديث فإذا بأبي معشر يرويه من طريق آخر مشهور ، فأيقن الناقد أن رواية هذا الحديث من هذا الطريق خطأ لاشك في ذلك ، وهو ظاهر لأن الحديث لو كان يعرف عن أبي سلمة أو محمد بن عمرو بن علقمة لوجد عند غير أبي معشر ، فأبو معشر تفرد بما لا يحتمل حاله قبول تفرده^(٢) .

أحاديث الباب :

يروى المتن من حديث ابن عمر مرفوعا ، أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٠٥/١) وقال : "صحيح على شرط الشيخين" . أ.هـ .

قلت : ما هو على شرطهما وليس بصحيح ، بل هو موقوف من قول عمر رضي الله عنه .

قال البيهقي : "المشهور رواية الجماعة : حماد بن سلمة ، وزائدة بن قدامة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله"^(٣) .

(١) الجامع (٣٤٢) .

(٢) مترجم في حديث رقم (١٩٤) .

(٣) السنن الكبرى (٩/٢) .

وكذا رجح الدارقطني وقفه على ابن عمر^(١).

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد به صدوق مكثر .
- ٥- المتن ثابت عن رسول الله ﷺ من طريق أخرى .
- ٦- كلا الطريقتين مرجعهما إلى أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) العلل للدارقطني (٣١/٢) .

[١٩٣] حديث عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي ﷺ قال : "لا تأكلوا اللحم بالسكين ولكن انهشوه نهشا ، فإنه أهنا وأمرأ" .
 الحديث أخرجه : النسائي في الكبرى (٢٥٥١) معلقا ، وابن حبان في المجروحين (٦٠/٣) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٩١/٥) .
 كلهم من طريق أبي معشر المدني ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة .

وأبو معشر المدني اسمه نجيح (مولى لبني هاشم) ، تجنب صاحبها الصحيح الإخراج له لضعفه ، وكان كثير الحديث ، احتمل الأئمة روايته في التاريخ والرقاق وكانوا يتقون المسند من حديثه ، وكان قد اختلط في آخر عمره اختلاطا شديدا ، ولم يثبت له سماع أحد من الصحابة ، لا يحتج بحديثه إذا انفرد ، وهو في حيز الاعتبار^(١) .

الحكم على الحديث :

قال النسائي رحمه الله : "أبو معشر المدني اسمه نجيح ، وهو ضعيف ، ومع ضعفه كان قد اختلط ، عنده أحاديث مناكير منها : محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، ومنها عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ لا تقطعوا اللحم بالسكين ولكن انهشوه نهشا وغير ذلك"^(٢) . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخريج الحديث ، والنظر في حال أبي معشر ، والرجوع إلى أحاديث الباب تبين أن أبا معشر تفرد بهذا المتن فلا يُروى إلا من جهته ، وقد وقع مخالفا لهدي النبي ﷺ حيث ثبت عنه أنه احتزَّ بالسكين كما سيأتي .

(١) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٤٩٣/٨) ، وترجمته في التهذيب حافلة (٧٣٨٠) .

(٢) السنن الكبرى (٢٥٥١) .

فلما رأى الناقد أن هذا المتن يخالف المعروف من هدي النبي ﷺ ، وأن أبا معشر ينفرد بروايته عن هشام بن عروة ، حكم بأن أبا معشر لا بد أن يكون أخطأ في هذا الحديث إذ لم يروه أحد عن هشام غيره ، فهذا المتن لأصل له عن رسول الله ﷺ من حديث هشام بن عروة ولا غيره .

والحديث المخالف لهذا الحديث هو حديث عمرو بن أمية الضمري - رضي الله عنه - "أنه رأى النبي ﷺ يحتر من كتف شاة فدعي إلى الصلاة ، فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ" . أخرجاه في الصحيحين^(١) .

وحديث أبي معشر أنكروه أيضا الحافظ ابن حبان رحمه الله ، حيث قال في ترجمته في المجروحين : "وكان ممن اختلط في آخر عمره ، وبقي قبل أن يموت سنتين في تغير شديد لا يدري ما يحدث به ، فكثرت المناكير في روايته من قبل اختلاطه ، فبطل الاحتجاج به ، روى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (فذكر الحديث)"^(٢) .
أ.هـ

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به ثقة مكثر .
- ٤- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٥- المتن يخالف المعروف من هدي النبي ﷺ .
- ٦- قطع الناقد بخطأ هذه الرواية .
- ٧- هذا الخطأ فاحش جدا ؛ لأنه كذب على رسول الله ﷺ .

(١) في البخاري برقم (٢٠٨) وله أطراف ، وفي مسلم برقم (٣٥٥) .
(٢) المجروحين (٦٠/٣) ، فيكون ابن حبان بذلك يرى أن هذه الصورة من الرواية منكرة .

[١٩٤] حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : "جئ بسارق إلى رسول الله ﷺ ، فقال : اقتلوه . قالوا يارسول الله إنما سرق . قال اقطعوه . فقطع ، ثم جئ به الثانية ، فقال : اقتلوه . قالوا يارسول الله إنما سرق . فقال : اقطعوه فقطع ، فأتي به الثالثة فقال : اقتلوه ، قالوا : يارسول الله إنما سرق فقال اقطعوه ، ثم أتي به الرابعة فقال : اقتلوه ، قالوا : يارسول الله إنما سرق قال : اقطعوه . فأتي به الخامسة قال : اقتلوه ، قال جابر فانطلقنا إلى مريد النعم وحملائه فاستلقى على ظهره ثم كثر بيديه ورجليه فانصدعت الإبل ثم حملوا عليه الثانية ففعل مثل ذلك ثم حملوا عليه الثالثة فرمينا بالحجارة فقتلناه ، ثم ألقيناه في بئر ثم رمينا عليه بالحجارة" .

الحديث أخرجه : النسائي في المجتبى (٩٠/٨) ، الكبرى (٧٤٧١) ، وأبو داود في سننه (٤٤١٠) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٧٠٣٦) ، والطبراني في الأوسط (١٧٢٧) ، والمزي في تهذيب الكمال (٢١/٢٨) .
كلهم من طريق مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام عن محمد بن المنكدر ، عن جابر .

قال الطبراني - بعد إخراج الحديث - : "لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا مصعب" .

ومصعب كان تقيا عابدا قيل أنه كان يصوم الدهر ويصلي في اليوم واللييلة ألف ركعة حتى يبس من العبادة!

إلا أنه كان ضعيفا في الحديث ، ضعفه يحيى وأحمد وأبو حاتم الرازي وأبو عبد الرحمن النسائي . قال ابن عدي : "وليس لمصعب كثير حديث" (١) .

(١) انظر لترجمته : العلل ومعرفة الرجال (٣٢١٨) ، الكامل لابن عدي (١٨٤٢) ، الميزان (١١٨/٤) وغيرها .

الحكم على الحديث :

قال النسائي - رحمه الله بعد إخراج الحديث - : "وهذا الحديث منكسر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث ، ويجيى القطان لم يتركه ، وهذا الحديث ليس بصحيح ، ولا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا عن النبي ﷺ" (٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

هذا الحديث فرد مطلق ، لم يروه عن النبي ﷺ إلا مصعب بن ثابت ، تفرد به عن أصحاب محمد بن المنكدر على كثرتهم وجلالة بعضهم! فلم يُرو إلا من جهته ، وليس مصعب بن ثابت يحتمل التفرد برواية هذا المتن (المشتمل على أصول في الأحكام) بهذا الإسناد .

وهذه القصة لو وقعت في زمن النبي ﷺ لتوفرت همم النقلة على نقلها ولرويت بأسانيد كثيرة ، بل عن جمع من الصحابة .

ولكنها غريبة وفي ألفاظ متنها نُكْرَة ، فلا بد أن تكون خطأ محضا لأصل له في الواقع . نتجت عن ضعف ضبط مصعب بن ثابت الزبيري .

وقول النسائي : هذا منكر يعني لأصل لها عن النبي ﷺ ولم تحدث في زمنه قطعا . والله تعالى أعلم .

وقد روي متن يشبه هذا المتن ولكن زمن وقوع القصة كان في زمن أبي بكر الصديق .

حدث جمع من المحدثين عن حماد بن سلمة ، عن يوسف بن سعد ، عن الحارث بن حاطب الجمحي "أن رسول الله ﷺ أتى بلص فقال اقتلوه . قالوا : يارسول الله إنما سرق فقال اقتلوه قالوا يارسول الله إنما سرق فقال اقطعوا يده ، قال ثم سرق فقطعت رجله ، ثم سرق في عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق أيضا الخامسة فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه كان رسول

(١) السنن الكبرى (٧٤٧١) .

الله ﷺ أعلم بهذا حين قال اقتلوه ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير ، وكان يجب الإمارة فقال أمروني عليكم فأمروه عليهم فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه" .

أخرجها : النسائي في المجتبى (٤٩٧٧) وهذا لفظه ، والطبراني في الكبير (٢٧٨/٣) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٨٧/٢) ، والحاكم في المستدرک (٤٢٣/٤) ، والبيهقي في الكبير (١٧٠٣٨) وغيرهم .
ورجال إسنادها ثقات .

فسبب النكارة على الاختصار : تفرد راو ضعيف بأصل لا يتابع عليه ولا يعرف الحديث إلا به ، أي تفرد من لا يَحْتَمَلُ حاله قبول تفرده . والله أعلم .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- ضعف الراوي من جهة ضبطه .
- ٤- الحديث لا يعرف عن النبي ﷺ .
- ٥- الحديث مما تتوافرهم النقلة على نقله .
- ٦- شيخ الراوي المتفرد بالحديث إمام مكثر .
- ٧- هذا السند هو جادة معروفة لأهل المدينة ، غالبا ما يقع الخطأ فيها .

[١٩٥] حديث صفوان بن عَسَّال المرادي - رضي الله عنه - قال : "قال يهودي لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبي فقال له صاحبه : لاتقل نبي إنه لو سمعك كان له أربعة أعين ، فأتيا رسول الله ﷺ ، فسألاه عن تسع آيات بينات ، فقال لهم : لاتشركوا بالله شيئا ، ولاتسرقوا ، ولاتزنوا ، ولاتقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولاتمشوا ببرىء إلى ذي سلطان ليقتله ، ولاتسحروا ، ولاتأكلوا الربا ، ولاتتذفوا محصنة ، ولاتولوا الفرار يوم الزحف ، وعليكم خاصة اليهود أن لاتعتدوا في السبت . قال : فقبلوا يده ورجله ، فقالا : نشهد أنك نبي . قال : فما يمنعكم أن تتبعوني . قالوا : إن داود دعا ربه أن لايزال في ذريته نبي ، وإنا نخاف إن تبعناك أن تقتلنا اليهود" .

الحديث أخرجه : الترمذي في الجامع (الاستئذان ٣٣) ، والنسائي في المجتبى (٤٠٧٨) ، وفي الكبرى (٣٥٤١، ٨٦٥٦) ، وأحمد في المسند (٢٣٩/٤، ٢٤٠) ، والطيالسي في المسند (١١٦٤) ، والحاكم في المستدرک (٩/١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٥/٣) ، والطبراني في الكبير (٦٩/٨) ، والبيهقي في الكبرى (١٦٦/٨) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٦٠/٢) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤١٤/٤) ، والخطيب في موضَّح أوهام الجمع والتفريق (٣٣٠/١) .
كلهم من طريق شعبة ، عن عمرو بن مُرَّة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن صفوان بن عسال - رضي الله عنه - .

قال العقيلي رحمه الله : "ولا يحفظ هذا الحديث من حديث صفوان بن عسال إلا من هذا الطريق"^(١) .

وعمر بن مرة بن عبد الله الجملي المرادي الكوفي الأعمى (ثقة) أخرج له البخاري ومسلم والأربعة ، توفي سنة (١١٨هـ) .
وعبد الله بن سلمة الهمداني ، يكنى أبا العالية ، روى عنه أبو إسحاق السبيعي ، وعمرو بن مرة ؛ إلى ذلك ذهب جمع من أهل الحديث .

(١) الضعفاء الكبير (٢٦٠/٢) .

وذهب غيرهم إلى أنهما رجلان (أي الذي يروي عنه أبو إسحاق غير الذي يروي عنه عمرو بن مرة) .

ذلك أنه وقعت في رواية عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة مناكير ، بينما كانت أحاديثه التي يرويها عنه أبو إسحاق مستقيمة . فمن فرق بينهما وثق الذي روى عنه أبو إسحاق وضعف الذي روى عنه عمرو بن مرة .

ومن رأى أنهما واحد ، ذهب إلى أن رواية عمرو بن مرة كانت بعد كبير سنه واختلال ضبطه ، فضعف رواية عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة .

قال الخطيب - رحمه الله - : "وذكر أحمد بن حنبل أن الذي روى عنه عمرو بن مرة ، والذي روى عنه أبو إسحاق شيء واحد ، وقال غيره هما اثنان كل واحد غير صاحبه" (١) .

ولكن اتفق الفريقان على أن رواية عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ضعيفة ، وهذا ما يهمننا هنا ، والحمد لله .

الحكم على الحديث :

قال النسائي - رحمه الله - بعد إخراج الحديث في السنن الكبرى - : "وهذا حديث منكر" وقال : "حكي عن شعبة قال : سألت عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، قال : تعرف وتنكر" .

وترجم العقيلي رحمه الله لعبد الله بن سلمة في كتابه ، ثم نقل قول البخاري فيه "لا يتابع على حديثه" ، ثم أخرج الحديث بسنده ، وأعقبه بقوله : "ولا يحفظ هذا الحديث من حديث صفوان بن عسال إلا من هذا الطريق" .

(١) موضع أو هام الجمع والتفريق (٣٣٠/١) ، وانظر لترجمته : التاريخ الكبير (١٩/٥) ، التهذيب (٣٤٥١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

ليس لهذا الحديث علة ظاهرة ، يمكن أن يعل بها ؛ إلا تفرد عبد الله بن سلمة به ، وهو ضعيف ، ولايحتمل حاله الانفراد بمثله ، والحديث مشتمل على قصة تتوفر همم النقلة على روايتها .

وقد اشتمل متنه على معنى مشكل هو قوله : "وعليكم خاصة اليهود ألا تعتدوا في السبت" فهل اليهودي إذا أسلم يطالب بالعمل ببعض ماكان في التوراة؟ وهل ذلك خاص بالاعتداء في السبت أم يعم سائر شرائعهم؟! وهل هو خاص باليهود أم يعم غيرهم من أهل الكتاب؟ هذا مايعارض ظاهره قوله تعالى : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ الآية [المائدة : ٣] ، وقوله : ﴿ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ [المائدة : ٨٥] .

فليس عبد الله بن سلمة أهل أن يتفرد به ، ولابد أن يكون أخطأ فيه .

القرائن المحتفة بالرواية المنكرة :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الحديث أصل من الأصول .
- ٣- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٤- الراوي ليس مكثرا من الرواية .
- ٥- لايحتمل تفرده بهذا المتن .
- ٦- الحديث يخالف المعروف من قواعد الشريعة .

[١٩٦] حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - : "أن رجلا من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ ، فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات ، فجلده مائة ، وكان بكرا ، ثم سأله البينة على المرأة فقالت : كذب والله يارسول الله فجلده حاد الفرية ثمانين" .

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٤٤٦٧) ، والنسائي في الكبرى (٧٣٤٨) ، وابن الجارود في المنتقى (٨٥١) ، والطبراني في الكبير (٢٩٢/١٠) ، و الحاكم في المستدرک (٣٧٠/٤) ، والدارقطني في السنن (١٦٩/٣) ، والبيهقي في الكبرى (٢٢٨/٨) ، والمزي في تهذيب الكمال (٤١٤/٢٣) .

كلهم من طريق هشام بن يوسف ، عن القاسم بن فياض ابن أخي خلاد ، عن خلاد بن عبد الرحمن ، عن ابن المسيب ، عن ابن عباس .

وهشام بن يوسف هو الصنعاني (قاضيها) ثقة من رجال البخاري . والقاسم بن فياض ابن أخي خلاد لم يرو إلا عن عمه خلاد ، ولم يرو عنه إلا هشام بن يوسف!

قال عنه ابن معين : "ضعيف"^(١) .

وقال ابن حبان : "كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج بخبره"^(٢) .

وخلاد بن عبد الرحمن : سئل عنه أبو زرعة الرازي ، فقال : "صنعاني ثقة"^(٣) .

وقال ابن حبان بعد أن ذكره في الثقات : "كان من الصالحين" .

الحكم على الحديث :

قال النسائي رحمه الله بعد إخراج الحديث : "هذا حديث منكر" .

(١) التهذيب (٥٦٧١) .

(٢) المجروحين (٢١٣/٢) .

(٣) الجرح (٣٦٥/٣) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا المتن الذي رواه القاسم بن فياض بهذا الإسناد يُعدُّ أصلاً في الحدود ، تفرد به القاسم ، فلم يتابع عليه ! ، بل قد خالف المعروف الثابت في نصوص كثيرة بأن من أقر بالزنا على نفسه يؤخذ بإقراره فقط إن لم يسم من قارف معه ، وإن سمى استدعي الآخر ، فإن أقر حداً جميعاً ، وإن جحد درئ عنه الحد بإنكاره ، وليس له المطالبة بإقامة حد الفرية على قرينه ؛ لأن للکذف مسوغاً هنا .

واعتراف الآخر على نفسه بالزنى ، فإن كان صادقاً فلا سبيل لحده حد الفرية ، بل يؤخذ بما قارف ؛ وإن كان كاذباً فهو محدود بجحد أعظم من حد الفرية فيكتفى بالأعلى عن الأدنى .

هذا تعليل المسألة . أما دليلها :

فقد أخرج أبو داود (٤٤٣٧، ٤٤٦٦) ، وأحمد (٣٣٩/٥) ، والحاكم في المستدرک (٣٧٠/٤) ، من طرق عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له ، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك ، فأنكرت أن تكون زنت ، فجلده الحد ، وتركها" .

وهذا إسناد صحيح بمره .

فيكون سبب إنكار الحديث هو تفرد القاسم بن فياض بهذا المتن المخالف للأصول الثابتة في الشريعة ، مما يقطع أن القاسم أخطأ في هذا الحديث خطأ فاحشاً أدى إلى ظهور الرواية بهذه الصورة المنكرة . والله أعلم .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد به ثقة .
- ٥- المتن أصل من الأصول .
- ٦- المتن وقع مخالفاً للأصول الصحيحة .

[١٩٧] حديث بريدة بن الحصيبي - رضي الله عنه - : "أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، وعليه خاتم من حديد . فقال : مالي أرى عليك حلية أهل النار! فطرحة ، ثم جاء وعليه خاتم من شبه^(١) . فقال : مالي أجد منك ريح الأصنام! فطرحة ، ثم قال : يارسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال : أتخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً" .

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٤٢٢٣) ، والترمذي في الجامع (١٧٨٥) ، والنسائي في المجتبى (٥١٩٥) ، وفي الكبرى (٩٥٠٨) ، وأحمد في المسند (٣٩٥/٥) ، وابن حبان في صحيحه (٢٩٩/١٢) ، والبيهقي في الشعب (١٩٨/٥) .

كلهم من طريق زيد بن الحباب ، عن أبي طيبة (عبد الله بن مسلم المروزي) عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه .

الحكم على الحديث :

قال النسائي - بعد إخراج الحديث في الكبرى - : "هذا حديث منكر" .
وقال الترمذي - رحمه الله - : "هذا حديث غريب" .

سبب الحكم على الحديث بالانكار :

هذا حديث فرد ، لم يروه إلا أبو طيبة ، وليس له علة فيما يظهر إلا تفرد أبو طيبة به ، وأبو طيبة لا يمتثل حاله تفرده عن عبد الله بن بريدة بهذا المتن .
قال عنه أبو حاتم الرازي : "يكتب حديثه ولا يحتج به"^(٢) .
وقال ابن حبان بعد أن ذكره في الثقات : "يخطئ ويخالف"^(٣) .
ومتن الحديث أصل ناقل للمسألة عن أصلها إلى حكم جديد (إذ أن الأصل إباحة التختم بالحديد ، والمتن ظاهره تحريمه) .

(١) الشبه هو : نوع من النحاس يشبه الذهب .

(٢) الجرح والتعديل (١٦٥/٥) .

(٣) الثقات (٤٩/٧) .

وقد بوب البخاري - رحمه الله في كتاب اللباس من صحيحه ، (باب خاتم الحديد) - ثم ذكر فيه حديث سهل بن سعد في المرأة التي وهبت نفسها للنبي وفيه "التمس ولو خاتما من حديد"^(١) .

وأخرج النسائي^(٢) حديث معيقب - رضي الله عنه - قال : "كان خاتم النبي ﷺ حديدا ملويا عليه فضة" ، وأخرجه أبو داود بعد حديث عبد الله بن بريده ، وكأنه يعله به .

وقد وردت أحاديث أخر في النهي عن خاتم الحديد ، أقواها :
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولفظه "أن رجلا أتى النبي ﷺ وفي يده خاتم من ذهب ، فأعرض النبي ﷺ عنه ، فلما رأى الرجل كراهيته ذهب فألقى الخاتم وأخذ خاتما من حديد فلبسه ، وأتى النبي ﷺ ، فقال : هذا شر ، هذا حلية أهل النار ، فرجع ، فطرحه ، ولبس خاتما من ورق فسكت عنه النبي ﷺ"^(٣) .

وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده لا يحتمل هذا الإسناد مثل هذا المتن المخالف .

قال أبو داود عن أحمد بن حنبل : "أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وإذا شاءوا تركوه"^(٤) .

(١) البخاري برقم (٥١٢١) . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : "كأنه لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه ، وفيه دلالة على جواز لبس ما كان على صفته ، وأما ما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان من رواية عبد الله بن بريده عن أبيه أن رجلا جاء للنبي ﷺ ... وفي سننه أبو طيبة (بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة) اسمه عبد الله بن مسلم المروزي . قال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن حبان في الثقات : يخطئ ويخالف ، فإن كان محفوظا حمل النهي على ما كان صرفا" . الفتح (٣٢٣/١٠) .

(٢) المجتبى (١٧٥/٨) .

(٣) أخرج حديث عمرو بن شعيب (١٦٣/٢، ١٧٩) ، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٢١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦١/٤) .

(٤) تهذيب التهذيب (٥٢١٧) .

وقال البيهقي : "وروي عن عبد الله بن عمرو مرفوعا في كراهية التختم بالحديد ، وقوله حين اتخذه هذا أحبث وأحبث ، وليس بالقوي .

قال الشيخ : ويشبه أن يكون هذا النهي نهى كراهية وتنزيه .

فكره الخاتم من الشبه ، وقال أجد منك ريح الأصنام ؛ ولأن الأصنام كانت تتخذ من الشبه وكره الخاتم من الحديد من أجل ريحه ، وقال أرى عليك حلية أهل النار أنه زي بعض الكفار الذين هم أهل النار ، والله أعلم .

فقد روينا في الحديث الثابت عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال للذي أراد أن يزوجه التمس ولو خاتما من حديد .

ثم ساق بسنده حديث معيقب رضي الله عنه .

ثم قال : وهذا لأن بالفضة التي لويت عليه لا يوجد ريح الحديد فيشبه أن ترتفع الكراهية بذلك .

وروينا عن ابن مسعود أنه رأي وفي يده خاتم من حديد . وروينا عن عمر بن الخطاب أنه كرهه^(١) .

ونقل ابن عبد البر عن الأثرم أنه قال : "قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل ماترى في خاتم الحديد؟ فقال : اختلفوا فيه ؛ لبسه ابن مسعود ، وقال ابن عمر : ما طهرت كف فيها خاتم من حديد" . أ.هـ .

ثم قال ابن عبد البر : "وروي محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب وخاتم الحديد .

وعن عمر بن الخطاب أنه قال في خاتم الذهب وخاتم الحديد : جمره من نار أو قال : حلية أهل النار ، وقد روي مثل هذا مرفوعا ، ولا يتصل عن النبي ﷺ ، ولا عن عمر ، وليس بثابت .

والأصل أن الأشياء على الإباحة حتى يثبت النهي وهذا في كل شيء ، إلا أن النهي عن التختم بالذهب صحيح ولا يختلف في صحته^(٢) .

(١) شعب الإيمان (١٩٨/٥) .

(٢) التمهيد (١١٣/١٧) .

وروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ولفظه قريب من لفظ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .
 أخرجه أحمد في المسند (٢١/١) من طريق عمار بن أبي عمار ، عن عمر بن الخطاب ، وعمار لم يدرك عمر .
 ويروى من حديث أبي هريرة ولا يصح ، فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف^(١) .

القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق لأنه لم يصح .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- الحديث لا يعرف من هذه الطريق .
- ٥- شيخ الراوي المتفرد به ثقة .
- ٦- المتن أصل من الأصول .
- ٧- روي من أوجه أخرى لاتصح .
- ٨- المسألة مختلف فيها بين أهل العلم .

(١) أخرج الحديث الطحاوي في معاني الآثار (٢٦١/٤) .

[١٩٨] حديث عبد الله بن سرجس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال :
"إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه وعجزها شيئاً ، ولا يتجردا تجرد
العيرين".

الحديث أخرجه : النسائي في الكبرى (٣٢٧/٥) ، وابن عدي في الكامل
(٩٢٤،٧١٤) من طريق عمرو بن أبي سلمة عن صدقة بن عبد الله عن زهير بن
محمد عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس .
تفرد به عمرو بن أبي سلمة ، فلم يروه غيره من حديث عبد الله بن
سرجس.

الحكم على الحديث :

قال النسائي - رحمه الله - بعد إخراج الحديث : "وهذا حديث منكر ،
وصدقة بن عبد الله ضعيف ، وإنما أخرجته لئلا يُجعل عمرو عن زهير".

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

بعد تتبع أحاديث الباب تبين أن هذا المتن محفوظ عن عاصم الأحول من
روايته عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلاً .
أخرجه من هذه الطريق : عبد الرزاق في مصنفه (١٩٤/٦) ، وابن أبي شيبه
في المصنف (٥٤/٤) ، وابن سعد في طبقاته (١٩٣/٨) .
ورواه أيوب عن أبي قلابة مرسلاً (متابعا فيه عاصم الأحول) . أخرجه من
طريق أيوب عبد الرزاق في مصنفه (١٩٥/٦) .
فلما أتى صدقة بن عبد الله السمين ليروي هذا المتن من طريق عاصم الأحول
أخطأ فيه فقلب إسناده وأفحش في الخطأ إذ حوله من مرسل إلى مسند ، فأنكر عليه
من ثم ! .
وأدرك الناقد هذا الخطأ بمخالفة صدقة للمعروف في روايته . والله أعلم .

أحاديث الباب :

لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ ولو رُوي عن جمع من الصحابة! (١) ، ومن جملة ذلك :

حديث يروى عن عبد الله بن مسعود ، وهو خطأ محض لاشك في ذلك .
سئل الحافظ الدارقطني عن حديث عبد الله فقال : " يرويه مندل عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله مرفوعا ، وذكر هذا الحديث لشريك فقال : كذب مندل أنا حدثت به الأعمش عن عاصم عن أبي قلابة مرسلا ، وقد رواه كذلك أبو شهاب وابن عيينة عن عاصم الأحول عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلا ، وهو الصواب ، ولا يصح عن أبي وائل" (٢) .
وسئل عنه أبو زرعة فقال : "أخطأ فيه مندل" (٣) .

وصدقة بن عبد الله السمين دمشقي يكنى أبو معاوية ، لم يخرج له البخاري ولا مسلم شيئا وضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي (٤) .
وقال عنه أحمد : " ما كان من حديثه مرفوع فهو منكر ، وهو ضعيف" (٥) .
وقال ابن حبان : " كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات ، لا يشتغل بروايته إلا عند التعجب " . ثم قال : " مرَّض أبو زكريا القول في صدقه حيث لم يسبَّر مناكير حديثه ، وهو يروي عن محمد بن المنكدر عن جابر بنسخة موضوعة يشهد لها بالوضع من كان مبتدئا في هذه الصناعة فكيف المتبحر فيها" (٦) .

(١) روي عن أبي هريرة وعن أبي أمامة وعتبة بن عبد السلمي ، أخرج أحاديثهم بلف ونشر مرتب : الطبراني في الأوسط (١٤٥/١) ، وفي الكبير (١٦٨/٨) ، وابن ماجه في السنن (١٩٢١) .

(٢) العلل (١٠٩/٥) ، وأعل حديث مندل ابن عدي في الكامل (١٩٣٦) ، والعقيلي في الضعفاء (٢٦٦/٤) ، والبخاري في الأوسط (١٢٤/٢) .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٤٢٦/١) .

(٤) ، (٥) الكامل (٩٢٤) . وهذا القول قاض بأن هذا الحديث الذي نحن بصدد دراسته منكر عند أحمد أيضا .

(٦) المجروحين (٣٧٤/١) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسي .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- الراوي خالف المعروف في روايته الحديث .
- ٥- الثقات يروونه مرسلا .
- ٦- الراوي رواه مسندا .
- ٧- الراوي قلب إسناد الحديث .
- ٨- الحديث روي من أوجه مسندا ولا يصح .

[١٩٩] حديث عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ أنه قال : "إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين ، ويقال له يرحمكم الله ، فليقل يغفر الله لكم" .

الحديث يرويه جعفر بن سليمان الضبيعي ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن ابن مسعود .

أخرجه من هذه الطريق : النسائي في الكبرى (٦/٦٥) ، والشاشي في المسند (٢/١٨٤) ، والحاكم في المستدرک (٤/٢٦٦) .

وتابع جعفرًا على هذه الرواية أبيض بن أبان القرشي ، فرواه عن عطاء عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود .

أخرج المتابعة : الطبراني في الكبير (١/١٦٢) ، والأوسط (٦/٢٥) ، وفي الدعاء (ص ٥٥٢) ، والحاكم في المستدرک (٤/٢٦٦) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/٣٠) .

وعطاء بن السائب بن مالك الثقفي الكوفي : أخرج له البخاري حديثًا واحدًا في المتابعات ولم يخرج له مسلم شيئًا . وحديثه عند الأربعة ، توفي سنة ١٣٦هـ ، وكان من صالح عباد الله .

قال الإمام أحمد : "كان عطاء بن السائب من خيار عباد الله ، وكان يختم القرآن كل ليلة" (١) .

وقال سفيان الثوري : "من كان مثله في تلاوته القرآن وصلاته" (٢) .
ومع صلاحه في نفسه كان ثقة للحديث حافظًا له زهرة عمره ، فلما كبر تغير ، وقل ضبطه ، وكثرت أخطاؤه .
فعلى ذلك من سمع منه قبل تغيره ، فحديثه مستقيم ، ومن سمع بعد التغير لا يحتج به .

(١) سؤالات الآجري (٥٨٦) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال (١٥٤٨) .

قال أحمد بن حنبل - رحمه الله - : "من سمع منه قديما كان صحيحا ، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء ، سمع منه قديما : شعبة وسفيان ، وسمع منه حديثا : جرير وخالد بن عبد الله وإسماعيل (يعني ابن عليه) ، وعلي بن عاصم" (١) .

وقال يحيى القطان : "ما سمعت أحدا من المسلمين يقول في عطاء بن السائب شيئا في حديثه القديم . قيل ليحيى : ما حديث سفيان وشعبة صحيح هو؟ قال : نعم إلا حديثين ، كان شعبة يقول سمعتها بآخره" (٢) .

وقال الطبراني : "ثقة اختلط في آخر عمره ، فما رواه عنه المتقدمون فهو صحيح مثل : سفيان ، وشعبة ، وزهير ، وزائدة" .

وقال أبو حاتم الرازي : "كان عطاء بن السائب محله الصدق قديما قبل أن يختلط (صالح الحديث) ، ثم تغير حفظه بآخره ، في حديثه تخاليط كثيرة ، وقديم السماع من عطاء : سفيان وشعبة وحديث البصريين الذين يحدثون عنه تخاليط كثيرة ، لأنه قدم عليهم في آخر عمره ..." (٣) .

الحكم على الحديث :

قال الإمام النسائي بعد إخراج الحديث في السنن الكبرى : "هذا حديث منكر ، ولا أرى جعفر بن سليمان إلا سمعه من عطاء بن السائب بعد الاختلاط ، ودخل عطاء بن السائب البصرة مرتين ، فمن سمع منه أول مرة فحديثه صحيح ، ومن سمع منه آخر مرة ففي حديثه عنه شيء ، وحماد بن زيد حديثه عنه صحيح" .أ.هـ

وقال الحاكم - رحمه الله - بعد إخرجه : "هذا حديث لم يرفعه عن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسعود غير عطاء بن السائب ، تفرد بروايته عنه جعفر بن سليمان الضبعي ، وأبيض بن أبان القرشي ، والصحيح فيه رواية الإمام الحافظ المتقن سفيان بن سعيد الثوري ، عن عطاء بن السائب" .

(١)، (٤) الجرح والتعديل (٦/٣٣٤) .

(٢) التاريخ الأوسط (٢/٣٤) .

(٣) تهذيب التهذيب (٤٧٢٨) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يظهر مما سبق حشده - من نصوص للأئمة وتخريج للحديث - أن عطاء بن السائب أخطأ في هذا الحديث خطأ فاحشاً برفعه الحديث إلى النبي ﷺ ، وليس يثبت عنه إنما يثبت من قول ابن مسعود موقوفاً عليه غير مرفوع .

وسبب الخطأ هنا الاختلاط (ضعف الضبط) .

وعرف هذا الخطأ بعرض حديثه بعد اختلاطه على حديثه قبل اختلاطه فلما اختلفا علمنا أنه لما اختلط توهم رفع الحديث فرعه .

ويعد هذا الخطأ فاحشاً لأنه لا يثبت عن رسول الله ﷺ ، وفي نسبته عنه تعدي على مقام النبوة ، وإقحام للحديث في حيز الحجية بالنفس ، وليس يدخل في ذلك . والله أعلم .

القرائن المحتمفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق (مرفوعاً) .
- ٢- الراوي المتفرد به ثقة اختلط .
- ٣- الرواة عن الراوي قبل اختلاطه يروونه موقوفاً .
- ٤- الرواة عن الراوي بعد اختلاطه يروونه مرفوعاً .
- ٥- الحديث لا يثبت مسنداً إلى النبي ﷺ .
- ٦- المعروف أنه موقوف على الصحابي .

[٢٠٠] حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : " كان النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي سمع عنده دوي كدوي النحل ، فأنزل عليه يوما ، فمكثنا ساعة ، فسري عنه ، فاستقبل القبلة ، ورفع يديه ، وقال : " اللهم زدنا ولا تنقصنا ، وأكرمنا ولا تهنا ، وأعطنا ولا تحرمنا ، وآثرنا ولا تؤثر علينا ، وأرضنا وارض عنا ، ثم قال ﷺ " أنزل علي عشر آيات من أقامهن دخل الجنة " ، ثم قرأ ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ [المؤمنون : ١] حتى ختم عشر آيات .

الحديث أخرجه : الترمذي في الجامع (٣١٧٣) ، والنسائي في الكبرى (١٤٣٩) ، وأحمد في المسند (٣٤/١) ، وعبد الرزاق في المصنف (٣٨٣/٣) ، وعبد بن حميد في مسنده (المنتخب ١٥) ، والبزار في مسنده (٤٢٧/١) ، والحاكم في المستدرک (٣٩٢/٢) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤٦٠/٤) ، والمقدسي في المختارة (٣٤٢/٣) ، والبغوي في شرح السنة (١٣٧٦) ، والمزي في تهذيب الكمال (٥٠٨/٣٢) .

كلهم من طريق عبد الرزاق ، عن يونس بن سليم ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القارئ ، عن عمر بن الخطاب .

لكن لم يقع في بعض الطرق التصريح بذكر يونس بن يزيد بين يونس بن سليم والزهري ، وذلك من قبل عبد الرزاق فإنه كان أحيانا يذكره وأحيانا لا يذكره ، والصواب ذكره .

قال الترمذي رحمه الله عقب إخراجهم : " ومن سمع من عبد الرزاق قديما ، فإنهم إنما يذكرون فيه عن يونس بن يزيد وبعضهم لا يذكر فيه عن يونس بن يزيد ، ومن ذكر فيه يونس بن يزيد أصح ، وكان عبد الرزاق ربما ذكر في هذا الحديث يونس بن يزيد ، وربما لم يذكره ، وإذا لم يذكر فيه يونس فهو مرسل " . ولا يعرف هذا المتن إلا بهذا الإسناد .

قال البزار - رحمه الله - : "وهذا الحديث لانعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا عن عمر بن الخطاب بهذا الإسناد"^(١) .
وقال العقيلي عن يونس بن سليم : "لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به" .

الحكم على الحديث :

قال النسائي - رحمه الله - بعد إخراج الحديث في الكبرى : "هذا حديث منكر ، ولانعلم أحدا رواه غير يونس بن سليم ، ويونس بن سليم لانعرفه" .
وقال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن ... " (فذكر الحديث) ، ثم قال : "قال أبي : روى عبد الرزاق هذا الحديث مرة أخرى فقال : عن يونس بن سليم ، عن يونس بن يزيد ، ويونس بن سليم لأعرفه ، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري"^(٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

يعود سبب حكم النسائي - رحمه الله - على الحديث بالنعارة إلى تفرد يونس بن سليم برواية هذا المتن من طريق الزهري ، وليس الحديث معروفاً عن الزهري ؛ إذ لم يروه عنه أحد من ثقات تلاميذه ؛ مع أنه كان إماماً مكثراً ، فلما تفرد به هذا المجهول عنه قطع النقاد أنه لأصل له عن الزهري (أي محض خطأ عنه) .

ولما كان لا يروى إلا بهذا الإسناد عن رسول الله ﷺ ، فإن نسبته إلى رسول الله ﷺ خطأ فاحش ، إذ ينبغي أن لا ينسب إليه ﷺ إلا ما يُقن صحته عنه .
والحديث معروف بيونس بن سليم كما أن يونس بن سليم غير معروف بالحديث عند أئمة الحديث .

(١) في مسنده (٤٢٧/١) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٨١/٢) .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به مجهول .
- ٣- شيخ الراوي إمام مكثر .
- ٤- الحديث لا يعرف عن شيخه .
- ٥- الحديث لا يشمل على أصل شرعي لا يؤخذ إلا منه .

[٢٠١] حديث ابن عباس - رضي الله عنه - : "أن رسول الله ﷺ أتني بأمرأة بغية في نفاسها ليحدها . فقال : إذهبي حتى ينقطع عنك الدم" .
 الحديث : أخرجه النسائي - رحمه الله - في السنن الكبرى (٧٢٧٠) من طريق هلال بن العلاء بن هلال ، عن أبيه ، عن هشيم ، عن رجل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - .

الحكم على الحديث :

قال النسائي - رحمه الله - بعد إخراج الحديث : "هذا حديث منكر لاشئ" .
 ولم أجد من أخرج الحديث غيره .
 والعلاء بن هلال ضعيف .
 وفي إسناده أيضا رجل مبهم لم يُسم هو شيخ هشيم بن بشير السلمي .

سبب الحكم على الحديث بالنعارة :

هذا الحديث لم أره يروى عن ابن عباس إلا من هذه الطريق ، وسبق الإشارة إلى أن في إسناده راو مجهول لم يُسم ، وراو ضعيف أيضا .
 وقول النسائي - رحمه الله - "لاشئ" يفيد أن لأصل له عن ابن عباس - رضي الله عنه - (أي أنه محض خطأ عنه) .
 والحديث لا يعرف عن مجاهد ، ولا عن ابن أبي نجيح ، وليس راويه أهل أن يقبل تفرده ، كيف وهو لا يعرف ، وهشيم يروي عنم أقبل وأدبر!!
 فنخلص إذا بأن الحديث لأصل له من هذه الطريق .
 وهو محفوظ من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .
 أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٠٥) ، والترمذي في الجامع (١٤٦٥) مع التحفة) وقال : "صحيح" ، والحاكم في المستدرک (٣٦٩/٤) وقال : "صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه" (١) .

(١) مع أن مسلما قد أخرجه - رحم الله الجميع - .

أخرجوه من طريق السدي الكبير إسماعيل بن عبد الرحمن ، عن سعد بن عبيدة السلمي ، عن ابي عبد الرحمن السلمي أن عليا - رضي الله عنه - خطب فقال "يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد : من أحصن منهم ومن لم يحصن ، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت ، فأمرني أن أجعلها فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أحسنت " .
 فيكون المتن ثابت بهذه الطريق ، ولكن النسائي أنكر إسناد الحديث . والله أعلم .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به مجهول عين .
- ٣- في إسناده راو ضعيف .
- ٤- الحديث لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد .
- ٥- الحديث ثابت عن صحابي آخر .

[٢٠٢] حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : "من أدركه شهر رمضان بمكة فصامه وقام منه ماتيسر كتب الله له صيام مائة ألف شهر رمضان في غير مكة ، وكان له كل يوم حملان فرس في سبيل الله ، وكل يوم له حسنة وكل ليلة له حسنة ، وكل يوم له عتق رقبة ، وكل ليلة له عتق رقبة" . أ.هـ .
الحديث يرويه عبد الرحيم بن زيد العمي ، عن أبيه وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس . أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣١٤/٢) ، وعلقه ابن أبي حاتم في العلل (٢٥٠/١) .

وعبد الرحيم بن زيد العمي تفرد به وهو متروك الحديث ، وفي ألفاظ متته نكارة ظاهرة ومجازفة كبيرة!

قال ابن أبي حاتم (العلل ٢٥٠/١) : "سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحيم بن زيد العمي ، عن أبيه وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : من أدركه شهر رمضان بمكة فصامه وقام منه ماتيسر ... (فذكر المتن) إلى أن قال : قال أبي : هذا حديث منكر وعبد الرحيم بن زيد متروك الحديث" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث محض خطأ لأصله ولعل عبد الرحيم تعمد وضعه فقد قال عنه ابن معين : "كذاب خبيث" (١) .

وقال النسائي : "ليس بثقة ولا مأمون" (٢) .


فنسبة هذا المتن لرسول الله ﷺ خطأ ظاهر لا يحتمل راويه الانفراد به عن

سعيد بن جبير وليس من حديث ابن عباس .

القرائن المحتفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به متروك ، متهم .
- ٣- المتن مشتمل على مجازفة في الأجر .
- ٤- شيخ الراوي إمام مكثر .

(١)،(٢) انظر : تهذيب التهذيب (٤١٧٦) .



الخاتمة

وبها أهم النتائج والتوصيات .

أهم النتائج :

١- عظم مكانة الأئمة النقاد من هذا العلم الشريف ، حيث يجب اتباع أقوالهم ، ويلزم قبول أحكامهم على الأحاديث ، كما يلزم قبول أحكامهم على الرواة .

٢- أن معرفة الأئمة النقاد للحديث المنكر قد تسبق معرفة حال راويه ، فقد يكون راويه ثقة ، وقد يكون صدوقا ، كما أنه قد يكون ضعيفا . إلا أن الراوي كلما زادت وثاقته كلما قلت روايته للمناكير .

٣- قد يحكم على تفرد الراوي الثقة أو الصدوق بأنه منكر ، وممن وجدته حكم على هذه الصورة بالنكارة من النقاد: يحيى القطان في حديث رقم (١٧٦،٩) وعبد الرحمن بن مهدي في حديث رقم (٩٠،٩) ، ومعاذ بن معاذ في حديث رقم (١٧٦) ، وأحمد بن حنبل في أحاديث (١-٢٣) ، ويحيى بن معين في رقم (١١) ، والبخاري في رقم (٧٥)^(١) ، وأبو زرعة الرازي في رقم (٩٠،٩١) ، وأبو حاتم الرازي في رقم (١٣٧-١٥٠) ، وأبو داود في رقم (١٢٠-١٢٦) ، ومسلم في رقم (٩) ، والأثرم في رقم (٩٠) ، وابن أبي حاتم في رقم (٩٣) ، والنسائي في رقم (١٧٥-١٨٣) .

٤- قد يحكم النقاد على مخالفة الراوي الثقة أو الصدوق لمن هو أولى منه بالنكارة ، وممن وجدته حكم بذلك من النقاد : أحمد بن حنبل في أحاديث رقم (٢٤-٢٧) ، وعلي بن المديني في حديث رقم (١٨٤) ، والبخاري في حديث رقم (٧٦) ، وأبو زرعة في أحاديث رقم (٩٢-٩٦) ، وأبو داود في رقم (١٢٨-١٣٠) ، وأبو حاتم الرازي في رقم (١٥١-١٥٣) ، والنسائي في رقم (١٨٤-١٩١) .

(١) ورد تفرد الثقة دون أن يصرح بالإنكار في أحاديث (٩،١١،١٤٠،١٧٥) .

- ٥- أن الأئمة النقاد متفقون على إطراح المناكير .
- ٦- أن الحديث المنكر عندهم بمعنى واحد .
- ٧- أن عبارة منكر الحديث ؛ عبارة جرح عند أحمد بن حنبل وغيره من أئمة النقد .
- ٨- أن عبارة منكر الحديث مجملة في الضعف (شديده ، وخفيفه) ، ولكنها غالبا تطلق على المتروكين ، إلا عند البخاري فإنه لا يستحل أن يروي عنهم .
- ٩- أن أئمة الحديث متفقون على القواعد التي يقبل الحديث بها ويرد ؛ لأن هذه القواعد أمور فطرية في النفوس السوية .
- ١٠- أن اختلافهم الذي يوجد في أحكامهم على الأحاديث والرواة ، إنما هو اختلاف في تطبيق تلك القواعد على المسائل الجزئية .
- ١١- أن التفرد والمخالفة علامتان على النكارة ، فلا يلزم من كون الراوي تفرد أو خالف ، أن يكون أتي بما ينكر .
- ١٢- أن الأحاديث الغرائب قد يقبلها النقاد ، وقد يردونها حسب القرائن التي احتفت بها .
- ١٣- أن الحديث المنكر هو الحديث الذي يستفحشه الناقد من خطأ المحدث سواء كان الخطأ أكيدا أو راجحا .
- ١٤- أن إنكار الحديث لا يسوغ ولا يقبل إلا من إمام مطلع ، وخاصة إنكار الأسانيد .


وأهم ما يوصى به مايلي :

- ١- العناية بأحكام النقاد المتقدمين على الأحاديث ، وجمعها من مظانها التي تفرقت فيها ، وضم بعضها إلى بعض ، وتخريجها التخريج الصحيح عند الاختلاف ؛ لأنهم اختصوا بمعرفة العلة وإدراك النكارة .
- ٢- الانطلاق في الحكم على الحديث من أحكام النقاد عليه ، لا من ظاهر الإسناد أو مجموع الأسانيد ، لأن العلة والشذوذ يتطرقان إلى الأسانيد التي ظاهرها الصحة .

- ٣- يحتاج كتاب التاريخ الكبير للبخاري إلى استخراج علل الأحاديث منه؛ لأنه غالباً ما يوردها بإشارة خفية لا يدركها إلا أهل العلم والمعرفة .
- ٤- يحتاج مصطلح الشاذ إلى دراسة يستقرأ فيها اطلاقات الأئمة وتنظيرهم .
- ٥- مطالعة كتب العلل ، وإدمان النظر فيها ، وضم الشبيه إلى شبيهه ، والنظير إلى نظيره .
- ٦- التوسع في قراءة تاريخ الرواية وتراجم الرواه وحال العصر الذي كانوا فيه ليتحصل للقارئ إدراك معاني كلامهم وحقيقة أحوالهم .
- ٧- إحسان الظن بالعلماء والفضلاء ، وتلمس العذر لهم ، وعدم التدقيق على هفواتهم ، فمن الذي لا يخطئ؟! كفى بالمرء نبلاً أن تعد معاييه .
- ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَّلِيٌّ مِّنَ الذَّلِّ وَكَبْرُهُ تَكْبِيرًا﴾ [آخر سورة الإسراء] .
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .



٣٨١٦



الفهارس
والكشافات

كشاف الآيات القرآنية

رقم الحديث	الآية
٤٥	﴿تجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك﴾
٥٣	﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون﴾
١١٠	﴿إذا السماء انشقت﴾
١٢٩	﴿إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم﴾
١٤	﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾
١٢	﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾
١٩٥، ١٤	﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾
٧ ص	﴿ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم﴾
٢٠٠	﴿قد أفلح المؤمنون﴾
١٤	﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾
٤٥	﴿لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾
٥٠	﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾
١٤	﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾
١٠	﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾
٨٥	﴿وجوه يومئذ ناظرة إلى ربها ناظرة﴾
٦٩٨ ص	﴿وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدل وكبره تكبيرا﴾
١٤٨	﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾

رقم الحديث	الآية
١٤	﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾
١٩٥	﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾
٢٦	﴿يحسب أن ماله أخلده﴾
١٥	﴿يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي﴾
٨٦	﴿يوم الفرقان يوم التقى الجمعان﴾
ص ٨	﴿إنا نحن نزلنا الذكر ونا له لحافظون﴾
ص ٩	﴿ونفخ في الصور فصعق من في السموات والأرض إلا من شاء الله﴾

كشاف الأحاديث النبوية

رقمه	الراوي	الحديث
١٥٢	أنس	آخر صلاة صلاها النبي ﷺ مع القوم
٥٨	عبادة بن الصامت	الأبدال في هذه الأمة ثلاثون
٦٦ ص	أنس	أندرون أي شجرة أبعد من الخارف
٦٧	بهبز بن حكيم	أترعون عن ذكر الفاجر
٤٩	ابن عمر	أحلت لكم ميتتان ودمان
٢٨	أنس	أربع من اجتنبهن دخل الجنة : الدماء
٣٢	ثوبان	أطيعوا قريشا ما استقاموا لكم
٧٩	ابن عمر	أفشوا السلام وأطعموا الطعام
٢٥	ابن عمر	أقبل رسول الله ﷺ من الغائط
١١٦	معاذ	أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ ما لم يأجن الماء
٨٢	الحسن بن علي	أن الحسن بن علي كان جالسا فمر عليه بجزاة
٦٩	ابن مسعود	أن المتحابين في الله على عمود من ياقوتة حمراء
١٢١	أنس	أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه
١١١	عائشة	أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة
١١١	ابن عمر	أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة
٩	أبوموسى الأشعري	أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين
٩	المغيرة بن شعبة	أن النبي ﷺ توضأ ومسح على النعلين والجوربين
١٨٨	ابن عباس	أن النبي ﷺ خطب ميمونة بنت الحارث
٦٦	ابن عباس	أن النبي ﷺ رأى رجلا صلى خلف الصفوف وحده
١٣٧	رجل من الأنصار	أن النبي ﷺ سأل قوما : ما إدامكم
٦٥ ص		أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين
٣٣	أنس	أن النبي ﷺ قنت في الوتر

رقمه	الراوي	الحديث
٦٤ ص	معاذ	أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل زيف الشمس
٤٤	عائشة	أن النبي ﷺ كان يتم في السفر ويقصر
٩٠	عائشة	أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان
	وأم سلمة	
١٣	عائشة	أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع من الجنابة
١٤٢	أنس	أن النبي ﷺ نظر إلى امرأة فأعجبته
١٨٨	ابن عباس	أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم
١٢٢	جابر	أن النبي ﷺ نهى أن يدخل الماء إلا بمئزر
٢٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى عن الشغار
٣٥ ص	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته
١٨٩	جابر	أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب
٨	ابن عباس	أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق
٨٢	الحسن	أن جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس فقام
	وابن عباس	
٨٢	أنس بن مالك	أن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام
١٩٦	سهل بن سعد	أن رجلا أتى النبي ﷺ فأقر عنده أنه زنى
٨٠	عبد الله بن عمرو	أن رجلا سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير؟
٦٦	وابصة بن معبد	أن رجلا صلى خلف الصف وحده
٢٤ ص	أنس	أن رجلا قال للنبي ﷺ : إني أصبت حدا فأقمه علي
١٩١	البراء بن عازب	أن رجلا كان جالسا عند النبي ﷺ وعليه خاتم من ذهب
٨٣	رجل من أصحاب النبي ﷺ	أن رجلا كان نائما مع امرأته
٢٥	ابن عمر	أن رجلا مر برسول الله ﷺ وهو يبول فسلم فلم يرد عليه

رقمه	الراوي	الحديث
١٩٦	ابن عباس	أن رجلا من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنى
٢٧	سلمة بن الحبحق	أن رجلا وقع على جارية امرأته
٢٠٢	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ أتى بامرأة بغية في نفاسها ليحدها
١٩٤	الحارث بن حاطب	أن رسول الله ﷺ أتى بلص فقال : اقتلوه
١٤٢	جابر	أن رسول الله ﷺ رأى امرأة
٥١	أم الطفيل	أن رسول الله ﷺ رأى ربه في المنام في صورة شاب موفر
١٨٦	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ رأى على عمر قميصا أبيض
١١٢	عبدالله بن عمرو	أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة
١٦٤	سهل بن سعد	أن رسول الله ﷺ سلم تسليمه
٢٦	جابر	أن رسول الله ﷺ قرأ ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾
١٢٨	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ
١٦٤	سمرة بن جندب	أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمه
١٨٧	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ركعتين
١٢١	الزهري	أن رسول الله ﷺ لبس خاتما نقشه
١٢٨	أبو أمامة	أن رسول الله ﷺ نام ثم نفخ
٨	عائشة	أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة
١٤٨	سهل بن سعد	أنزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ الآية
١٩٣	عمرو بن أمية	أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة
٨٢	يزيد بن ثابت	أنهم كانوا جلوسا مع النبي ﷺ فطلعت جنازة
٧٨	أبوسعيد الخدري	أوتروا قبل أن تصبحوا
٧٩	عائشة	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل
١٩٨	عبدالله بن سرجس	إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه
٤	أبو هريرة	إذا أراد أحدكم أمرا فليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك

رقمه	الراوي	الحديث
٩٥	جابر	إذا استجنح الليل فكفوا صبيانكم
٩٠	أبو هريرة	إذا انتصف شعبان فلا تصوموا
٦٠	جابر	إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمشي في نعل واحدة
ص ١٧	أبو هريرة	إذا حدثتم عني بحديث تعرفونه ولا تنكرونها
٨٢	عامر بن ربيعة	إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع
٨٢	أبو سعيد الخدري	إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع
ص ١٥	أبو حميد الساعدي	إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم
	أبوسويد الساعدي	
٧٨	ابن عمر	إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل
١٩٩	ابن مسعود	إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين
٩٥	ابن عباس	إذا غابت الشمس فكفوا صبيانكم
٩٧	أبو هريرة	إذا قرب إلى أحدكم الحلوى فليأكل منها ولا يردّها
٦٥-٦٤	جابر	إذا كتب أحدكم كتابا فليتره
٤٥	ابن عمر	إن آدم لما أهبط إلى الأرض قالت الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك
١١٧	معاذ	إن أطيب الكسب كسب التجار
١٣٠	عائشة	إن أولادكم هبة الله لكم
١	ابن مسعود	إن الإسلام بدأ غريبا
١	ابن عمر	إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود كما بدأ
١٥٧	ابن عمر	إن الله يحب المؤمن المحترف
١٧١	عائشة	إن الله يحب الملحين في الدعاء
١٢	أنس	إن الله يعافي الأمين يوم القيامة مالا يعافي العلماء
٦٩	أبو أيوب	إن المتحابين في الله على كراسي من ياقوت حول العرش

رقمه	الراوي	الحديث
١٧٦	ابن عباس	إن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم
١٧٥	أبو هريرة	إن النبي ﷺ قال في أمرك بيدك أنها ثلاث
٧٩	عائشة	إن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء
١٥٦	عامر بن ربيعة	إن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين
١٤٨	سهل بن سعد	إن بلالا يؤذن بليل
١٣٢	أبو هريرة	إن تحت كل شعرة جنابة
٦٩	أبو هريرة	إن في الجنة لعمدا من ياقوت عليها غرف من زبرجد
٩٩	جابر	إن كان في أدويتكم خير
٩٩	ابن عمر	إن كان في أدويتكم شفاء
١٠٢	أبي بن كعب	إن للوضوء شيطاناً يقال له الوهان
٢٤	عمار بن ياسر	إن من الفطرة : المضمضة ،
٦٢	أنس	إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق
٧٤	ابن مسعود	إنك لتنظر إلى الطير في الجنة فتشتهيها
ص ٣٥	عمر	إنما الأعمال بالنيات
١٨١	ابن عمر	إنه لم يكن يرى بالقز والحرير للنساء بأسا
١٤	أبوسعيد الخدري	إني أوشك أن أدعى فأجيب
١٤	علي بن أبي طالب	إني تركت فيكما ما إن أخذتم به لن تضلوا بعدي
١٨٥	ابن بريدة	إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي
١٨٠	عائشة	إني لأقضي رمضان في شعبان
١٧٤	معاذ	استعينوا على إنباح الحوائج بالكتمان
٣٢	أم هانئ	استقيموا لقريش ما استقاموا لكم
١٨٥	أبو بردة بن نيار	اشربوا في الظروف ولا تسكروا
٢٨	أنس	اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه

رقمه	الراوي	الحديث
٤	أبو أيوب	اكتتم الخطبة ثم توضأ فأحسن وضوءك
١٥٩	أبو جحيفة	اكفف جشاءك يا أبا جحيفة
١	أبو هريرة	بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا
١٤٧	سلمان	بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده
١٥٠	سمرة بن جندب	البسوا البياض فإنها أطهر
١٥٠	ابن عباس	البسوا من ثيابكم البياض
٥٤	ابن مسعود	بينما أنا والنبي ﷺ ببعض طرقات المدينة
١٧	عبد الرحمن بن عوف	ترفع زينة الدنيا بعد خمس وعشرين ومائة سنة
١٨٠	أبو هريرة	تسحروا فإن في السحور بركة
٥٣	ابن عباس	التقى مؤمنان على باب الجنة مؤمن غني ومؤمن فقير
١٢٨	عائشة	تنام عيناى ولاينام قلبي
٥٠	أبوسعيد الخدري	ثلاثة لا يفطرن الصائم
٥٠	رجل من الشام	ثلاثة لا يفطرن الصائم :
١٩٤	جابر	جئ بسارق إلى رسول الله ﷺ فقال اقتلوه
١٠٣	عبد الله	جاء أعرابي فبال في المسجد
١١٣	جابر	جاء بستاني اليهودي إلى النبي ﷺ
١١	جابر بن عبد الله	الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غالبا
١١	جابر	جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم
١٥	أبو هريرة	جلس إلى النبي ﷺ رجل فقال
١٢٩	عائشة	جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه
١٤٠	عبد الرحمن بن يعمر	الحج عرفة

رقمه	الراوي	الحديث
		حديث استحباب الحمامة يوم السابع عشر يوم الثلاثاء
٣٥ ص	النعمان بن بشير	الحلال بين
٥	ابن عمر	الحلال بين والحرام بين
٨٥	أنس	خالق ما يرى
١٩	ابن مسعود	الختم خير من سوء الظن
١٧٠	أبو هريرة	خذوا زينة الصلاة
٢٧	سلمة بن المحبق	خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا
٣٣	أبو هريرة	خرج النبي ﷺ في طائفة النهار لا يكلمني ولا أكلمه
١٠٠	عمر بن الخطاب	خرج رسول الله ﷺ عند الظهر
٦٦	أبو هريرة	خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه
١٧٩	أبو هريرة	خلق الله آدم بيده ونفخ فيه من روحه
٦٥ ص		خلق الله التربة يوم السبت
١٥٠	أنس	خير ثيابكم البياض
١٠ ص	سودة بن البيع	الخيال معقود في نواصيها الخير
١٩١	رجل من أشجع	دخلت على رسول الله ﷺ وعلي خاتم من ذهب
٤٠	أنس	دعاء الوالد لولده مثل دعاء النبي ﷺ لأمه
٥٦	عائشة	الدنيا دار من لادار له
١٢٣	ابن عمر	ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه
١٢٤	ابن عمر	ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه
١٢٣	جابر	ذكاة الجنين ذكاة أمه
٦٦	أبو هريرة	رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي خلف الصفوف وحده
١٦٤	سلمة بن الأكوع	رأيت رسول الله ﷺ سلم مرة واحدة
١٤	جابر	رأيت رسول الله ﷺ في حجته يوم عرفة وهو على ناقته
		القصوى يقول : يا أيها الناس

رقمه	الراوي	الحديث
٢١	قدامة بن عبدالله	رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة على ناقة
٢١	حنظلة	رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على ناقة
٧٠	أبو هريرة	رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره
٩١	ابن عباس	الربانيف وسبعون بابا
٧	عائشة	ربما قتلت القلائد لرسول الله ﷺ
١٧٢	أبو هريرة	زر غبا تزدد حبا
١٨٩	جابر	سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور
١٢٣	أبوسعيد الخدري	سألت رسول الله ﷺ عن الجنين فقال كلوه
٤٣	عبد الله ابن شقيق	سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه
٨٧	ميمونة بنت سعد	سئل النبي ﷺ عن رجل قبل امرأته وهما صائمان
٩٦	أنس	سئل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟
١١٧	رافع بن خديج	سئل عن أفضل الكسب
١١٧	مرسل	سئل عن أفضل الكسب
١١٧	أبو بردة بن نيار	سئل عن أفضل الكسب فقال
١١٨	معاذ	سئل عن استقراض الخبز والخمير
٤١	بريدة بن الحصيب	ستكون بعدي بعوث كثيرة فكونوا في بعث خراسان
١١٠	صفوان بن عسال	سجد بنا رسول الله ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾
٣٤	عائشة	السخي قريب من الله بعيد من النار قريب من الجنة
٩٩	ابن عباس	الشفاء في ثلاثة
١٥١	أنس	شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي
١٠٦	ابن عمر	الشفعة كحل العقال
٤٦	ابن مسعود	صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر
٢١	ابن عباس	طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير

رقمه	الراوي	الحديث
١٦٨	أبو هريرة	طعام الاثني كافي الثلاثة
١٦٨	سمرة بن جندب	طعام الواحد يكفي الاثني
١٦٨	جابر	طعام الواحد يكفي الاثني
٥٧	ابن عباس	عارض رسول الله ﷺ جنازة أبي طالب فقال : وصلتكم رحم
٧١	ابن مسعود	عجبت من طالب الدنيا والموت يطلبه
١٠	عمرو بن العاص	عدة أم الولد عدة الحرة
٢٤	عائشة	عشر من الفطرة : قص الشارب ،
٦٣	عائشة	فتحت المدائن بالسيف وفتحت المدينة بالقرآن
٧	عائشة	فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي
٢٤	أبو هريرة	الفطرة خمس : الاختتان ،
٨١	أبو هريرة	قال الله عز وجل : إن عبدا صححته ووسعت عليه لم يزرني
٣٣	أنس	قال رجل : يا رسول الله أهدنا يلقي صديقه أينحني
١٧٧	سعيد بن المسيب	قال عمر لصهيب مالي أرى عليك خاتم الذهب
١٩٥	صفوان بن عسال	قال يهودي لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي
٦	أبو هريرة	قالوا يا رسول الله متى وجبت لك النبوة؟
٨٢	علي بن أبي طالب	قام النبي ﷺ على الجنائز حتى توضع ثم قعد
١٤	زيد بن أرقم	قام رسول الله ﷺ فينا خطيبا بماء يدعى خمأ
٧٧	عائشة	قضى أن الخراج بالضمان
١١	جابر	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم
٦	ميسرة الفجر	قلت يا رسول الله متى كنت نبيا
٩٤	عائشة	كان إذا تعار من الليل قال : لا إله إلا الله الواحد القهار

رقمه	الراوي	الحديث
١٢١	أنس	كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه
١٣٣	أبو هريرة	كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه
٢٠٠	عمر	كان النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي
١٨٧	ابن عباس	كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر
٢٠	عبيد الله بن عتبة	كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه
-١٤٥	عائشة	كان النبي ﷺ يقبل إذا خرج إلى الصلاة
١٤٦		
٢	أبو مسعود	كان النبي ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة
٩٨	عمر بن الخطاب	كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما
٧٢	ابن مسعود	كان رسول الله ﷺ إذا سجد قال : سجد لك سوادي
٢٠	عائشة	كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا أو لحافنا
٤٧	البراء بن عازب	كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمتين
١٨٧	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر
٩٠	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر
٣	جابر بن عبد الله	كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة
٨٢	عبادة بن الصامت	كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائز حتى توضع في اللحد
٨٢	سهل بن حنيف وقيس بن سعد	كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدتين بالقادسية
٧٢	ابن مسعود	كان من دعاء النبي ﷺ : اللهم إني أسألك موجبات رحمتك
٧٢	ابن مسعود	كان من دعاء رسول الله ﷺ : اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع
١٦٤	عائشة	كان يسلم تسليمة واحدة

رقمه	الراوي	الحديث
١٤٥-١٤٦	عائشة	كان يقبل وهو صائم
١٨	أنس	كانوا يقرؤون في الفريضة من أول القرآن إلى آخره
١٥٩	ابن عمر	كف عنا جشائك
١٦	أنس	كل بني آدم خطاء
٦٨	ابن مسعود	كلم الله موسى وعليه جبة من صوف
٧٠	ابن مسعود	كم من ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره
٨٢	أبوسعيد الخدري	كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة بيد مروان
١٨٢	ابن عمر	كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنة
١٨٠	عائشة	كنت أرى الرؤيا
١٣١	علي بن أبي طالب	لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة
١٩٣	عائشة	لاتأكلوا اللحم بالسكين ولكن انهشوه نهشا
١١٢	عائشة	لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة
١١٢	مرسل	لاتجوز شهادة صاحب إحنة
ص ٣٦	ابن مسعود	لاتحل الصدقة لمن عنده خمسون درهما
٨٠	أبو هريرة	لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا
٧٦	أنس	لاتزال طائفة من أمي يقاتلون على الحق ظاهرين
٧٦	عمران بن حصين	لاتزال طائفة من أمي يقاتلون على الحق ظاهرين
ص ٢٥	ابن عمر	لاتسافر امرأة فوق ثلاثة أيام
٥٩	معاوية	لاتعلموا المرأة والصبي والعبد القرآن
٣٩	أنس	لاتقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران
١٣٥	علي بن أبي طالب	لاتكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت
٢٢	أنس بن مالك	لاشغار في الإسلام
١٠٧	ابن عمر	لاشفعة لغائب ولاصغير

رقمه	الراوي	الحديث
ص ٧٧	ابن عمر	لاطلاق ولاعتق فيما لايملك
ص ٤٤		لايؤكل اللحم حتى تمضي له ثلثه
٩٠	أبو هريرة	لايتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين
١٣٧	عائشة	لايجوع أهل بيت عندهم التمر
ص ٦٧	ابن عمر	لايشكر الله من لايشكر الناس
٦٠	أبو هريرة	لايمشي أحدكم في نعل واحدة
١٥٣	حذيفة	لاينبغي للمؤمن أن يذل نفسه
١٤٣	قيس بن أبي حازم	لما أقبلت عائشة مرت ببعض مياه بني عامر (الحوأب)
١٧٩	أبو هريرة	لما خلق الله آدم مسح على ظهره
١٧٩	أنس	لما نفخ في آدم فبلغ الروح رأسه عطس
٨٤	ابن عباس	اللهم بارك لأمتي في بكورها
ص ٧		اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل
١٩٠	ابن عباس	لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال :
٢٣	أبوسعيد الخدري	لو كان الله باعنا رسولا بعدي لبعث عمر بن الخطاب
٢٣	عقبة بن عامر	لو كان بعدي نبي لكان عمر
٢٣	عصمة بن مالك	لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب
٢٣	بلال	لو لم أبعث فيكم لبعث عمر
١٤٣	ابن عباس	ليت شعري أيتكن صاحبة الجمل الأدب
٢٩	حذيفة	ليس من السنة أن يحمل السلاح على السلطان
٨٦	زيد بن أرقم	ليلة القدر ليلة تسع عشرة وهي ليلة القرآن
٢	ابن مسعود	ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي
١١٩	معاذ	المؤمن القوي خير وأحب إلى الله
١٦١	صهيب	ما آمن بالقرآن من استحل محارمه

رقمه	الراوي	الحديث
١٦١	أبو سعيد	ما آمن بالقرآن من استحله محارمه
٩٢	ابن عمر	ما بين قري ومنبري روضة من رياض الجنة
٩٢	أبو هريرة	ما بين قري ومنبري روضة من رياض الجنة
٩٣	ابن عمر	ما بين قري ومنبري روضة من رياض الجنة
١٠٩	أبو الدرداء	ما من ميت يقرأ عنده يس إلا هون عليه
٨٢	جابر بن عبد الله	مر بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ فقمنا به
٢٥	ابن عمر	مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة
١٠٣	أبو موسى	المرء مع من أحب
١٠٤	أبو هريرة	من أتى الجمعة فليغتسل
ص ٣٥	عائشة	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
٧٨	أبو سعيد الخدري	من أدركه الفجر ولم يوتر فلا وتر له
٢٠٢	ابن عباس	من أدركه شهر رمضان بمكة فصامه
١٠٨	أنس	من أراد أن يكثر خير بيته
١	أبو هريرة	من أقال مسلما عشرته
١٠١	ابن عباس	من أقام الصلاة وآتى الزكاة
٥٥	أنس	من أقر بالخراج وهو قادر على أن لا يقر به
٣٨	ابن عباس	من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها
١٦٩	ابن عمر	من احتكر طعاما أربعين ليلة
١٣٤	عمر بن الخطاب	من احتكر على المسلمين طعاما
٢٤	ابن عمر	من الفطرة حلق العانة
١٠٥	ابن عمر	من بنى لله مسجدا
١٠٥	عثمان	من بنى لله مسجدا
٩٤	عبادة بن الصامت	من تعار من الليل فقال : لا إله إل الله وحده لا شريك له

رقمه	الراوي	الحديث
٤٣	عائشة	من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة
ص ٥٩		من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب
١٧٣	مرسل	من حسن إسلام المرء
١٧٣	أبو هريرة	من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه
ص ١٠	طارق بن أشيم	من رآني في النوم فقد رآني في اليقظة
ص ٩		من زوج كريمته
٦١	ابن عباس	من سمع أو استمع آية من كتاب الله عز وجل كانت له نورا
١٥٨	مرسل	من شغله ذكرى عن مسألتي
١٥٨	أبو سعيد	من شغله قراءة القرآن عن ذكرى
١٥٥	ابن عمر	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
١٥٥	أبو هريرة	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب
١٤٩	أنس	من صلى على جنازة
١٤٩	أبو هريرة	من صلى على جنازة
٧٨	ابن عمر	من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا
٧٥	أسامة بن زيد	من صنع إليه معروف
١١٤	معاذ	من غير أخاه بذنب
١٦٥	ابن عمر	من قال في السوق
١٦٥	عمر بن الخطاب	من قال في السوق لا إله إلا الله وحده
٣٩	أبو مسعود	من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه
٥٢	ابن مسعود	من قرأ سورة الواقعة في ليلة لم تصبه فاقة
١١٥	معاذ	من مشى إلى صاحب بدعة ليوقره
١٨٣	ابن عمر	من ملك ذا رحم محرم عتق

رقمه	الراوي	الحديث
١٨٤	سمرة بن جندب	من ملك ذا رحم محرم فهو حر
١٢٨	ابن عمر	من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء
٨٨	عائشة	من نزل على قوم فلا يصومون تطوعا إلا بإذنهم
٨	جابر	مهل أهل المدينة من ذي الحليفة
١٣٩	جابر	نعم الإدام الخل
٣٠	أبوسعيد الخدري	نهى النبي ﷺ أن يشرب من ثلثة القدح
٦٠	ابن عباس	نهى النبي ﷺ أن يمشي الرجل في نعل واحدة
٣١	أبوسعيد الخدري	نهى النبي ﷺ أن ينفخ في الشراب
ص ١٠	ابن عباس	نهى النبي ﷺ الرجل أن يطرق أهله ليلا
١٤٠	عبدالرحمن بن يعمر	نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت
١٢٥	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين
١٨٣	ابن عمر	نهى عن بيع الولاء وهبته
١٨٥	بريدة	نهيتكم عن الظروف
١٨٥	بريدة	نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
١٢٠	ابن عباس	هذه عمرة استمتعنا بها
٣٧	أبوسعيد الخدري	وجد رسول الله ﷺ قتيلا بين قريتين
١٣٦	ابن عمر	وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء
٨	ابن عمر	وقت النبي ﷺ قرنا لأهل نجد
٤٨	أنس	وقت لنا رسول الله ﷺ في حلق العانة
١٤	حذيفة بن أسيد	يا أيها الناس إني فرطكم وإنكم واردون علي
١٣٧	عائشة	يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله
١٤١	عائشة	يا عائشة هل عندكم شيء
١٧٨	عائشة	يا عائشة هل عندكم شيء

كشاف الآثار

رقمه	القائل	الأثر
١٢٨		أن أبا أمامة رضي الله عنه كان ينام وهو جالس
٧٨	نافع	أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر
٣٥	عمر	أن عمر دخل على أبي بكر الصديق وهو يجيد لسانه
٣٧	عمر	أن عمر كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعه
٣٦	علي	أنا عبد الله وأخو رسوله ، وأنا الصديق الأكبر
١٥٤	إبراهيم النخعي	إن ابن مسعود سئل عن القراءة في الحمام
٧٨	القاسم بن محمد	إني لأوتر بعد الفجر
٧٨	عبدالله بن عامر بن ربيعة	إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة
١٧٢	عطاء بن أبي رباح	انطلقت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة
٧٨	عاصم بن ضمرة	جاء نفر إلى أبي موسى الأشعري فسألوه عن الوتر
٣٥	قيس بن أبي حازم	رأيت أبا بكر آخذ بطرف لسانه
١٠٢	الحسن	شيطان الوضوء يدعى الوهان
ص ٩	سعيد بن جبير	﴿فصعق من في السموات والأرض إلا من شاء الله﴾ قال : هم الشهداء
٤٢	ابن عباس	في الرجل تفجأه الجنابة وهو على غير وضوء
١١٠	عمار	قرأ عمار على المنبر ﴿إذا السماء انشقت﴾
٧٢	حصين بن يزيد الثعلبي	كان ابن مسعود يدعو في دبر كل صلاة اللهم إني أسألك موجبات رحمتك
١٢٨	عكرمة	كان النبي ﷺ محفوظا
٧٨	يحيى بن سعيد	كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما إلى الصبح
١٠٢	يونس بن عبيد	كان يقال إن للماء وسواسا
٨٩	ابن عمر	لأبالي أعانني رجل على طهوري أو ركوعي

رقمه	القائل	الأثر
٧٨	الحسن وقتادة	لاوتر بعد صلاة الصبح
١٢٨	أنس	لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة
٨	ابن عمر	لم يكن عراق يومئذ
٨	ابن عمر	لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا :
٧٨	ابن مسعود	مأبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر
٥٥	ابن عمر	مايسرني أن الأرض كلها لي
١٢٨	أبو هريرة	من استحق نوما فليتوضأ
٣٩	ابن مسعود	من هاهنا والذي لاإله غيره
١٠٩	غضيف بن الحارث	هل منكم أحد يقرأ يس
٨٦	أبي بن كعب	والذي لاإله إلا هو إنها لفي رمضان
١٤	أبو بكر	والذي نفسي بيده لقراية رسول الله ﷺ أحب إلي
٢٠١	علي بن أبي طالب	يأيتها الناس أقيموا على أرقائكم الحد

كشاف الأعلام المترجمين

رقم الحديث	الاسم
٩٦٠٢٢	أبان بن أبي عياش
١٦٩	أبو بشر
٦٧	أبو بكر الجارودي
٨٨	أبو بكر المديني
١٤٩	أبو بكر بن مروان بن الحكم بن يزيد الأسدي
١٣٩	أبو جعفر الرازي
١٩٧	أبو طيبة
٥٢	أبو طيبة عن ابن مسعود
١٠٩	أبو عثمان (وليس بالنهدي)
١٠٣	أبو هشام الرفاعي
١٣٤	أبو يحيى المكي
٨٧	أبو يزيد الضبي عن ميمونة بنت سعد
١٩٠	أحمد بن العباس الهاشمي
١٩١	أحمد بن سليمان
١١٥	أحمد بن معاوية بن بكر
١٨٧	أحمد بن نصر بن زياد النيسابوري
٩٣٠٩١	أحمد بن يحيى بن المنذر
٩٩	أسيد بن زيد الجمال
١٥٧	أشعث بن سعيد السمان (أبو الربيع)

رقم الحديث	الاسم
٢٠	أشعث بن عبد الملك الحمрани
٧	أفلح بن حميد الأنصاري
٤١	أوس بن عبد الله بن بريده
٨٩	أيفع
٤	أيوب بن خالد بن أبي أيوب
١٣٦	أيوب بن خوط الحبطي البصري
٨٨	أيوب بن واقد الكوفي
١١٧	إبراهيم بن أبي العباس
١٨٨	إبراهيم بن الحجاج السامي
٥٧	إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي
٩١	إبراهيم بن عمر بن كيسان الصنعاني
١٤١	إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق
٣٧	إسماعيل بن خليفة العبسي (أبو إسرائيل الملاثي)
١٥٥٠٦١	إسماعيل بن عياش
١٣٩	إسماعيل بن مسلم المكي
١٩٠	ابن أبي عمر العدني
٦١	ابن جريج
٩٧	بجر السقا
١٧	بركة بن محمد الحلبي
٨٢	بشر بن رافع
١٨١٠١١٨٠٦٤	بقية بن الوليد

رقم الحديث	الاسم
١٨٣	بكر بن خنيس
١٣٩	تميم بن زياد
١١٣	ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي الحمصي
٦٧	الجارود بن يزيد النيسابوري
١٧٨	جرير بن حازم
١٢٥	جعفر بن برقان
١٢٩٠١٢	جعفر بن سليمان الضبعي
١٣٢	الحارث بن وجيه
٣٦	حبة العرني
١٤٥٠١٣٥	حبيب بن أبي ثابت
١٧	حبيب بن أبي حبيب
١٠١	حبيب بن حبيب
٢٩	حبيب بن خالد
٢٩	حبيب بن خالد الطحان
٨	حجاج بن أرطاة
١٨٩	حجاج بن محمد
٤٧	حديج بن معاوية
١٦٩	حدير بن كريب الحضرمي
١٤٨	حرملة بن يحيى المصري
٤٧	حريث بن أبي مطر الفزاري

رقم الحديث	الاسم
٤١	حسان بن مصك بن شيطان
١٥٠	الحسن بن الحكم بن طهمان
١٢٣	الحسن بن بشر بن سلم
٦٠٤٥٨	الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري
٢١	الحسن بن سوار
١٤	الحسن بن عبيد الله النخعي
٩١	الحسين بن علي الرحي (حنش)
١٣٦	الحسين بن واقد
١٣٩	حفص بن سليمان (المقرئ)
١	حفص بن غياث
١١٣٠١٠٥	الحكم بن ظهير
١٢٠	الحكم بن عتيبة
١٤	حكيم بن جبير
٦٨	حماد بن أبي حميد (أو محمد بن أبي حميد)
١٣٠	حماد بن أبي سليمان
١٨٤	حماد بن سلمة
١٢٢	حماد بن شعيب
٩٨	حماد بن عيسى الجهني
٩١٠٦٤	حمزة بن أبي حمزة النصيبي
٦٤	حمزة بن نجيح

رقم الحديث	الاسم
٦٨	حميد بن قيس الأعرج الكوفي
٦٨	حميد بن قيس المكي
٥٤	حنش بن عبد الله السبياني
٣٣	حنظلة السدوسي
٨٦	حوط
١٠٢	خارجة بن مصعب الخراساني
١٢٦	خالد السلمي
٤	خالد بن صفوان بن أوس بن جابر الأنصاري
١١٣	خالد بن معدان الكلاعي الشامي
٢	خالد بن مهران الخذاء
١٧٨	خصيف بن عبد الرحمن الجزري (أبو عون الحراني)
١٧٨	خطاب بن القاسم
١٩٦	خلاد بن عبد الرحمن
١٢٤	الخليل بن زكريا
٥٦	داود بن سليم - أو سليمان - أبو سليمان الملقب بدويد
١٤	الركين بن الربيع
٢٨	رواد بن الجراح (أبو عصام) العسقلاني
١٦٤	روح بن عطاء بن أبي ميمونة
٥٥	الزبير بن عدي
٨	زرارة بن كريم
٢٣	زكريا بن يحيى الوقار
١٦٤	زهير بن محمد التميمي العنبري
٩٩	زهير بن معاوية

رقم الحديث	الاسم
٢	زياد بن كليب أبو معشر التميمي
٦	زيد بن الحريش
١٤	زيد بن الحسن القرشي (الأنماطي)
١١١	زيد بن الحواري
٨٧	زيد بن جبير
٥٣	سالم بن بشير
٨٠	سالم بن عبد الأعلى
٥٢	السري بن يحيى
٤٠	سعد بن سليمان البصري (أبو حبيب)
١٨٤	سعيد بن أبي عروبة
٥١	سعيد بن أبي هلال
١٤٥٠١٤٢	سعيد بن بشير النصري
١٧٧	سعيد بن حفص
١٧٤	سعيد بن سلام
١٦٠٠٣٤	سعيد بن محمد الوراق
٤٤	سعيد بن محمد بن ثواب
٧٥	سعيد بن الخمس
١٤٥٠١١١	سلام الطويل
٥٤	سلام بن رزين (قاضي انطاكية)

رقم الحديث	الاسم
١٨٥	سلام بن سليم (أبو الأحوص)
٨٥	سلمة بن وردان الليثي
٧٥	سليم بن مسلم الخشاب
٨٢	سليمان بن جنادة
١٧٩	سليمان بن حيان (أبو خالد الأحمر)
١١٥	سليمان بن سلمة الخبائري
٧٥	سليمان بن طرخان التيمي
١	سليمان بن مهران الأعمش
١٢٦٠٧٨	سليمان بن موسى الشامي الأموي
١٥٤	سليمان بن يسير
١٤١	سماك بن حرب
١٠٣	سمعان بن مالك
٤١	سهل بن عبد الله بن بريده
١٨	سهيل بن أبي حزم
١٢	سيار بن حاتم العنزي
١٤٠	شبابة بن سوار
٤	شبل بن العلاء بن عبد الرحمن
٥٢	شجاع عن أبي طيبة
١٤	شريك بن عبد الله النخعي
١٢٠	شعبة بن الحجاج
١٥	صالح (مولى التوأمة)

رقم الحديث	الاسم
٣٧	الصبي بن الأشعث بن سالم السلولي
٨٤	صخر بن وداعة الغامدي
١٩٨	صدقة بن عبد الله السمين
٤٨	صدقة بن موسى الدقيقي
٨١	صدقة بن يزيد الخراساني
١٥٨	الضحاك بن حمرة
١٧٧	الضحاك بن عبد الرحمن
١٨٣	ضمرة بن ربيعة الرملي الفلسطيني
٩١	طاوس بن كيسان الحميري
١٧٢	طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي
١٤١	طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشي
١٣٥	عاصم بن ضمرة
١٥٦	عاصم بن عبيد الله العمري
٣٦	عباد بن عبد الله الأسدي
٦١	عباد بن ميسرة
١٠٦	عبد الرحمن البيلماني
٣	عبد الرحمن بن أبي الموالي (أبو محمد)
٩	عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس الأودي
٤٩	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
١٧٣	عبد الرحمن بن عبد الله العمري
٩٧	عبد الرحمن بن عبد الملك الحزامي
٦٦	عبد الرحمن بن علي بن شيبان
١٥٤	عبد الرحمن بن هانئ النخعي أبو نعيم

رقم الحديث	الاسم
١٣١	عبد الرحمن بن هاني (أبو نعيم النخعي)
٦	عبد الرحمن بن محمد (الأوزاعي)
٢٠٢	عبد الرحيم بن زيد العمي
١١١	عبد الرحيم بن زيد العمي
١٨٦	عبد الرزاق بن همام الصنعاني
٣٨	عبد السلام بن عبد القدوس الكلاعي
٣٣	عبد العزيز بن أبان
١٥٩	عبد العزيز بن عبد الله (أبو يحيى النمرقي)
٦٨	عبد العزيز بن عبد الله بن أبي ثابت الليثي المدني
١٥٦	عبد الكريم بن أبي المخارق (أبو أمية البصري)
٦٨	عبد الله بن الحارث الزبيدي النجراني المكتب
١٥٠	عبد الله بن العلاء بن خالد
٦٦	عبد الله بن بدر
٩٦	عبد الله بن بشر
١٨٢	عبد الله بن حسين الأزدي البصري (أبو حريز)
٥	عبد الله بن رجاء المكي
٥٠	عبد الله بن زيد بن أسلم
١٩٥	عبد الله بن سلمة الهمداني (أبو العالية)
٨٢	عبد الله بن سليمان
١٥٦	عبد الله بن عامر
١١١	عبد الله بن عراذه السدوسي
١٠٠	عبد الله بن عيسى الخزاز
٥٤	عبد الله بن لهيعة

رقم الحديث	الاسم
٦٦	عبد الله بن محمد بن القاسم
٩٢٠١٥	عبد الله بن نافع الصائغ
٥١	عبد الله بن وهب
١١	عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي
١٧	عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
٢٦	عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري
٢٦	عبد الملك بن عبد الرحمن الشامي
١٤	عبد الملك بن عمرو القيسي (أبو عامر العقدي)
٢٣	عبد المنعم بن بشير (أبو الخير الأنصاري) المصري
١٦٤	عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد
١٩٠	عبد الواحد بن صفوان
٥٨	عبد الواحد بن قيس السلمى الدمشقي
٥٨	عبد الوهاب بن عطاء الخفاف
١٢٣	عبيد الله بن زياد القداح
١٩١	عبيد الله بن موسى
١٥٧	عبيد بن إسحاق
٣٩	عبيس بن ميمون
١٢٣	عتاب بن بشير
٨	عتبة بن عبد الملك السهمي
٩٤	عثام بن علي
٨٥	عثمان بن العلاء
٥٥	عثمان بن زائدة المقرئ

رقم الحديث	الاسم
١٨٨	عثمان بن عبد الله بن خرزاذ
١٤٣	عصام بن قدامة الجدلي أو البجلي (أبو محمد الكوفي)
١٧٧	عطاء الخراساني
١٩٩	عطاء بن السائب بن مالك الثقفي
١٢٨	عطاء بن جبلة
٢٧٤١٤	عطية بن سعد العوفي الكوفي
٦٧	العلاء بن بشر
٩٠	العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة من جهينة
٢٠١	العلاء بن هلال
١٧٠	علي القرشي
٢٤	علي بن زيد بن جدعان
٦٦	علي بن شيبان
٣٢	علي بن عابس
١٦	علي بن مسعده الباهلي
٨٤	عمارة بن حديد
٥١	عمارة بن عامر
٦٤	عمر بن أبي عمر (أبو أحمد)
٨٤	عمر بن مساور
١٦٥	عمران بن مسلم
٦٧	عمرو بن الأزهر الحراني
٥١	عمرو بن الحارث
١٠	عمرو بن العاص رضي الله عنه

رقم الحديث	الاسم
٦٢	عمرو بن حمزة القيسي
٦٠	عمرو بن خالد
١٣٥	عمرو بن خالد الواسطي
٥٨	عمرو بن خالد الواسطي
١٣٥	عمرو بن خالد الواسطي
٦٠	عمرو بن خالد الواسطي
١٨٣	عمرو بن خالد الواسطي
١٦٥	عمرو بن دينار (قهرمان آل الزبير)
١٩٧	عمرو بن شعيب
١٥٣	عمرو بن عاصم الكلابي أبو عثمان البصري
١١٥	عمرو بن عثمان الحمصي
١٩٥	عمرو بن مرة بن عبد الله الجملي المرادي
٩	عيسى بن سنان
٤	عيسى بن عبد الله بن مالك
٨٣	الغاز بن جبلة
١٠٩	غضيف بن الحارث الشمالي
١٠٢	غياث بن إبراهيم
١٣٤	فروخ مولى عثمان
٩٧	فضالة بن معين
٢٣	الفضل بن المختار (أبو سهل البصري)
٢٧	الفضل بن دهم القصاب الواسطي
١٩٦	القاسم بن فياض
١٠	قبيصة بن ذؤيب

رقم الحديث	الاسم
١٤٢	قتادة بن دعامة السدوسي
٣٠	قرة بن عبد الرحمن المعافري
١٢٩	قطن بن نسير
١٤٣	قيس بن أبي حازم
١٤٧٠١٤٤٦٨١	قيس بن الربيع
١٤	كثير بن زيد
١٠٨	كثير بن سليم
٣٣	كثير بن عبد الله الأبلي
١١٦	كثير بن عبيد الخذاء
١٦٩	كثير بن مرة
٩٥٠٦١٠١٩	ليث بن أبي سليم
١٧٩	مبارك بن فضالة
١٢٠	مجاهد بن جبر
٩٩	محمد بن أسعد المصيبي
٩٧	محمد بن إسماعيل بن أبي فديك
١٠٦	محمد بن الحارث الحارثي البصري
١٥٨٠١١٤	محمد بن الحسن الهمداني

رقم الحديث	الاسم
٦٣	محمد بن الحسن بن زباله المديني
١٣١	محمد بن السائب الكلبي
١٧٠	محمد بن الفضل الحارثي
٥٩	محمد بن المنهال الضرير البصري التيمي
١٤٢	محمد بن بكار بن بلال العاملي
٣٤	محمد بن تميم
٢٥	محمد بن ثابت العبدي
٤٦	محمد بن جابر (أبو عبد الله اليمامي)
١٥٥	محمد بن حميد القضاعي الحمصي
٩١	محمد بن رافع النيسابوري
١٤	محمد بن سلمة بن كهيل
٦٢	محمد بن سوقه
١٠٦	محمد بن عبد الرحمن البيلماني
٩٦	محمد بن عبد الله الأرزبي
١٧٦	محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك
٨٦	محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
١٤	محمد بن عمرو بن علي بن أبي طالب
١٨٠	محمد بن فضيل
١٠١٠٧٦	محمد بن كثير المصيبي
١٧٠	محمد بن مصفى بن بهلول القرشي الحمصي
٦٣	محمد بن يحيى أبو غسان
١٧٧	محمد بن يحيى الحراني

رقم الحديث	الاسم
	محمد بن يزيد بن سنان
١٢٦	محمود بن خالد السلمي
٧٧	مخلد بن خفاف
١٠٩	مروان بن سالم الجزري
٥١	مروان بن عثمان بن أبي سعيد الأنصاري الزرقي
١٣٧	مروان بن محمد الطاطري
٧٧	مسلم بن خالد الزنجي
١٧٠	مسلمة بن علي الخشني
١١١	المسيب بن رافع
٢٣	مشرح بن هاعان
١٩٤	مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير
٢٤٠١٣	مصعب بن شيبة بن جبير العبدي
١٧	مصعب بن مصعب
١٢٦	المطعم بن المقدم
١١٣	معاذ بن جبل الأنصاري
٨	المعافى بن عمران
٣٢	معدان بن أبي طلحة الشامي
٢٢	معمر بن راشد
٤٣	مغيرة بن زياد (أبو هشام الموصلي)
٦٦	ملازم بن عمرو
٣٨	مندل بن علي العنزري
١٤٥	منصور بن زاذان

رقم الحديث	الاسم
٣٦	المنهال بن عمرو
١٦٥	المهاجر (المهاصر) بن حبيب
١٧٧	موسى بن أعين
١٧٩	موسى بن إسماعيل (أبو سلمة التبوذكي)
٧٥	موسى بن نصر السمرقندي
١٩٢	نجيح بن عبد الرحمن السندي (أبو معشر)
١٩٣	نجيح مولى بني هاشم أبو معشر
٨٤	نصر بن عمران بن عصام الضبعي (أبو حمرة)
٦	نصر بن مزاحم (أبو الفضل المنقري)
٥٥	نصير بن محمد الرازي
٣٥	النضر بن إسماعيل (أبو مغيرة) القاص
٦٦	النضر بن عبد الرحمن (أبو عمر الخزاز)
٩١	النعمان بن الزبير
٤١	نوح بن أبي مريم (الكامل)
٦٧	نوح بن محمد
١٧٩	هدبة بن خالد
١٠٤	الهديل بن بلال الفزاري
١٥٠	هشام الدستوائي
١١٧	هشام بن عبد الملك
١٩٦	هشام بن يوسف الصنعاني
١٢١	همام بن يحيى العوذلي البصري
١٦٨٠١٦٤	الوليد بن محمد الأيلي

رقم الحديث	الاسم
١٣٣	الوليد بن مسلم الدمشقي
١١٨	وهب بن وهب أبو البخترى (القاضي)
٦٣	وهب بن وهب البخترى
١٨٨	وهيب
٦٢	يحيى بن المتوكل (أبو عقيل)
٨	يحيى بن زرارة بن كريم
١١٠٦٩٦	يحيى بن عقبة بن أبي العيزار
٦	يحيى بن كثير
١٥٢	يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي (حيكان)
١١٠	يحيى بن ميمون العطار
٤٠	يزيد بن أبان الرقاشي
٨	يزيد بن أبي زياد
٥٩٦٢	يزيد بن زريع (أبو معاوية البصري)
١١٢	يزيد بن زياد (أو ابن أبي زياد) الدمشقي
١٦١	يزيد بن سنان
١٢٨	يزيد بن عبد الرحمن (أبو خالد) الدالاني
١٧١	يوسف بن السفر (أبو الفيض)
٩٤	يوسف بن عدي
٢٠٠	يونس بن سليم
١٥١	يونس بن عبد الأعلى الثقفي

كشاف الفوائد المنثورة في البحث

الصفحة	
٩	عرض أصحاب الأعمش حديث الأعمش على سفيان الثوري ؛ ليكشف عن أوهامه
٩	رد الثوري حديثا ؛ لأن قلبه لم يقبله
٩	يحيى بن معين على قدر كبير من المعرفة بنقد الحديث
١٠	عبد الرحمن بن مهدي يعرف حديث الراوي أكثر من نفسه
١٠	رد أبو زرعة حديثا ؛ لأن قلبه لم يقبله
١١	حوار بين محدث ناقد ، وآخر من جلة أصحاب الرأي
١٢	الحافظ ابن حجر يبين مكانة الأئمة المتقدمين من أهل الأثر
١٢	يجب قبول أحكام النقاد على الأحاديث
١٣	خطأ منهجي لكثير من المتأخرين في التصحيح والتضعيف
١٤	سبب عدم اختلاف النقاد في قواعد القبول والرد
١٥	ذكر أسماء عيون نقاد الحديث
٣١	اللوازم الخطيرة للقول باختلاف النقاد في قواعد القبول والرد
٣١	الأدلة القاطعة باتفاق النقاد في قاعدة قبول الحديث الغريب
٦٠	الحديث المنكر حديث مطرح عند أحمد وغيره من النقاد
٧١	الإغراب على الغير قد يكون دليل الحفظ والاتقان ، وقد يكون دليل الوهم والغلط
٧٣	التفرد عن الأئمة الكثيرين لا يقبل غالبا
٧٣	التفرد في الطبقات المتأخرة كثيرا ما يرد حتى على الثقات
٧٤	المسائل التي تعم بها البلوى ؛ لا يقبل كثير من التفرد بها
٧٩	علاقة المنكر بالشاذ
٨١	علاقة المنكر بزيادة الثقات

الصفحة	
٨٢	إذا كانت زيادة الثقة جملة تفسيرية للحديث ؛ فإنها غالبا ماتكون إدراجا من بعض الرواة
٨٢	إذا كانت زيادة الثقة هي ذكر قصة الحديث وسبب وروده ، فإنها كثيرا ماتكون صحيحة
٨٥	المحدثين يتشددون في المتون مالايتشددون في الأسانيد
٨٩	(منكر الحديث) عبارة مجملة في الضعف إلا عند البخاري

رقم الحديث

- ١ حفص بن غياث إذا كان الحديث في كتابه فتحة ، وإذا حدث من حفظه خلط
- ١ جمل تفسير الغرائب التي وردت في بعض الأحاديث لاتصح
- ١ خطر الإدراج على السنة النبوية
- ٧٠٢ قد يختلف النقاد في التصحيح والإعلال
- ٢ إذا تكلم أحد النقاد بجرح في راو ثقة ، الأولى أن يحمل قوله على وقوفه على أخطاء له في روايته ، ولو حسب فهمه
- ١٢٠٣ التفرد بركوب الجادة مظنة الوهم والخطأ
- ٥ إذا كان الحديث معروفاً من طريق ثم تفرد (ثقة) بروايته من طريق مشهور يحتمل أن يكون خطأ
- ٥ فائدة جمع أحكام النقاد على الحديث اتضاح العلة
- ٦ قد تكثر الطرق ومردّها إلى طريق واحد!
- ٢٠٠٧ تطلق النكارة على مخالفة المقبول لمن هو أولى منه
- ٩ وفقني الله لتوجيه رائق لأحكام النقاد ، وعمل الصحابة
- ٩ وقفت على علة حديث بتوفيق من الله تعالى
- ١٢ ثابت عن أنس صحيح من حديث الحمادين وشعبة وسليمان بن المغيرة ما لم يكن الحديث مضطرباً . قاله البرديجي
- ١٣ المسائل التي تعم بها البلوى لاتقبل كثير من الأفراد فيها
- ١٤ وفقني الله لإعلال حديث يستدل به الشيعة لإثبات مذهبهم
- ١٤ تأثير البدعة على ضبط الراوي وإن كان لا يعتمد الكذب
- ١٤ فائدة التنبيه لتصرفات الأئمة ، والتنقيب عن مغزاها
- ١٤٨،٢٢ وفقني الله لاكتشاف علة خفيّة لحديث
- ٣١-٣٠ خطأ سببه الاشتباه في أنساب الرواة

رقم الحديث

- ٣٣ هـداني الله للكشف عن علة حديث
- ٨١ خطأ تسبب فيه تشابه أسماء الرواة
- ١٣٧-١٣٨ لو صح الحديث عن راو لما أنكر على زميله (قرينه)
- ١٤٠ قد يختلف النقاد في احتمال تفرد الرواة
- ١٦٧ من غرر التعليقات لإمام العلل (علي بن المديني)
- ١٧٩ هـداني الله للكشف عن علة حديث
- ١٨٤ علي بن المديني ينكر مخالفة الثقة للثقات
- ٤٢ تسبب التصحيف في خطأ راو ، فأنكر عليه الحديث
- ٤٤ إنكار الحديث على راو يعني عدم ثبوته من حديث شيخه
- ٤٨ قول الصحابي وقت لنا لا يعني أنه مرفوع
- ١٢٩ أنكر الحديث لأن بعض رواه أدرج جملة فيه
- ١٨١ ينكر الحديث ولا يعلم له علة
- ٥٠ إطلاق : (غير محفوظ) على ما يخالف المنكر
- ١١٢،٥٠ إطلاق : (غير محفوظ) على غير الصورة التي حددها الحافظ ابن حجر
- ٦١،٦٠ قد يكون التدليس سبب النكارة
- ٩١ إسناد صحيح والتمن منكر به
- ٩٤ نموذج لخفاء العلل على ابن حبان والحاكم
- ١٢٢،١٢١ التفرد إذا كان في مسألة تعم بها البلوى ينكر غالبا
- ١٥٣ إذا أعل النقاد متابعة تامة لرواية فإن ذلك منهم إعلال للرواية نفسها
- ١٦٧ إذا أنكرت رواية على راو فإن ذلك يعل جميع المتابعات التامة له

فهرس المصادر والمراجع

أولا : المخطوطات ، وما لم يطبع :

(أ) المخطوطات :

- (١) توفيق العناية بتحقيق الرواية ، لابن أبي الدم الحنفي ، أهداني صورة منها الشيخ الشريف حاتم بن عارف العوني .
- (٢) جامع الترمذي ، وهي نسخة خطية قديمة كاملة ومتقنة كتبها ورواها الكروخي (عبد الملك بن أبي القاسم الهروي) ، وهي محفوظة بالمكتبة الوطنية بباريس ، أهداني صورة منها الدكتور الفاضل خالد بن منصور الدريس .
- (٣) العلل لابن أبي حاتم ، أصل هذه النسخة الخطية في مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم (٥٣١) ، وهي نسخة كاملة ، وأهداني نسخة منها الدكتور الفاضل محمد بن تركي التركي ، جامعة الإمام بالرياض .
- (٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، نسخة كاملة تشمل الجزء المطبوع وتتمة الكتاب ، وهي مصورة من مكتبة الشريف الشيخ حاتم بن عارف العوني .
- (٥) مسند البزار ، النسخة الأزهرية والكتانية ، وهي كاملة تشمل الجزء المطبوع وتتمة الكتاب ، مصورة من مكتبة الشريف الشيخ حاتم بن عارف العوني .

(ب) الرسائل الجامعية :

- (١) آراء المحدثين في الحديث الحسن لذاته ولغيره ، أطروحة دكتوراه للطالب خالد بن منصور الدريس عام ١٤٢٠ هـ ، المكتبة المركزية بجامعة أم القرى .
- (٢) حميد الطويل عن أنس ، أطروحة ماجستير للطالب يحيى بن عبد الله البكري الشهري ، المكتبة المركزية بجامعة أم القرى .
- (٣) مسند الفاروق ، للحافظ ابن كثير ، تحقيق مطر بن محمد الزهراني ، نال بتحقيقها درجة الدكتوراة ، أعارني الرسالة مؤلفها جزاه الله خيرا .

ثانيا : المطبوعة :

- (١) القرآن الكريم (رواية حفص عن عاصم) .
- (٢) الآحاد والمثاني ، لابن أبي عاصم ، تحقيق باسم فيصل أحمد الجوابرة ، دار الراجية ، الرياض ، الأولى ، ١٤١١ هـ .
- (٣) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ، لأبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجورقاني ، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي ، الصمعي ، الثالثة ، ١٤١٥ هـ .
- (٤) أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبة أسئلة البرذعي ، دراسة وتحقيق د. سعدي الهاشمي ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، الثانية ، ١٤٠٩ هـ .
- (٥) الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ، للإمام أبي الحسنات اللكنوي ، تعليق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، الثانية ، ١٤٠٤ هـ .
- (٦) الأحاديث التي حسنها أبو عيسى الترمذي وانفرد بإخراجها عن أصحاب الكتب الستة ، دراسة تحليلية ، إعداد عبد الرحمن بن صالح محيي الدين ، دار الفضيلة ، الرياض ، الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- (٧) الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس ، تأليف الدارقطني ، تحقيق رضا بن خالد الجزائري ، مكتبة الرشد ، ١٤١٨ هـ .
- (٨) الأحاديث المختارة ، للضياء المقدسي ، تحقيق عبد الملك بن دهيش ، طبع مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، الأولى ، ١٤١٠ هـ .
- (٩) أخبار مكة للفاكهي (محمد بن إسحاق بن العباس) ، تحقيق عبد الملك بن دهيش ، الطبعة الثانية ، دار خضر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ .
- (١٠) أدب الإملاء والاستملاء ، للسمعاني ، دراسة وتحقيق أحمد محمد عبدالرحمن محمد محمود ، الطبعة الأولى .
- (١١) الأدب المفرد ، تأليف الإمام البخاري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع دار البشائر الإسلامية ببيروت ، الثالثة ، ١٤٠٩ هـ .

- (١٢) أربعة رسائل في علوم الحديث ، اعتنى بها عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤١٠ هـ .
- (١٣) الأسامي والكنى ، لأبي أحمد الحاكم الكبير ، تحقيق يوسف محمد الدخيل ، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة ، الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- (١٤) الأسماء المفردة ، للحافظ البرديجي ، تحقيق عبده علي كوشك ، طبع دار المأمون للتراث ، دمشق ، الأولى ، ١٤١٠ هـ .
- (١٥) أسنى المطالب في أحاديث مختلفه المراتب ، تأليف الشيخ محمد درويش الحوت ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، باعتهاء الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان ، ١٤٠٣ هـ .
- (١٦) أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني ، تأليف ابن طاهر المقدسي ، تحقيق محمود محمد نصار ، والسيد يوسف ، دار الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- (١٧) الأفراد (الجزء الخامس منه) ، للحافظ أبي حفص بن شاهين ، ضمن مجموع فيه من مصنفات الحافظ ابن شاهين ، حققها بدر بن عبد الله البدر ، طبع دار ابن الأثير بالكويت ، الأولى ، ١٤١٥ هـ .
- (١٨) الأنساب للسمعاني ، تعليق عبد الله عمر البارودي ، دار الجنان ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- (١٩) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، للإمام البوصيري أحمد بن أبي بكر ، تحقيق عادل بن سعد ، والسيد محمود بن إسماعيل ، طبع مكتبة الرشد بالرياض ، الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- (٢٠) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة ، للحافظ ابن حجر ، تحقيق مجموعة من الباحثين بمركز خدمة السنة والسيره بالمدينة المنورة ، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية .
- (٢١) الإرشاد للخليلي (المنتخب منه) للسلفي ، تحقيق د. حمد سعيد بن عمر إدريس ، ١٤٠٥ هـ ، الأولى ، مكتبة الرشد ، الرياض .

- (٢٢) الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات ، تأليف أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الأولى ، ١٤١٧هـ .
- (٢٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف الشيخ الألباني ، المكتب الإسلامي ، الثانية ، ١٤٠٥هـ .
- (٢٤) الإصابة في تمييز الصحابة ، تأليف الحافظ ابن حجر ، تحقيق علي محمد البجاوي ، نشر دار الجليل ببيروت ، الأولى ، ١٤١٨هـ .
- (٢٥) إصلاح غلط المحدثين ، تأليف الإمام الخطابي ، تحقيق محمد علي عبد الكريم الرديني ، طبع دار المأمون للتراث ، دمشق ، الأولى ، ١٤٠٧هـ .
- (٢٦) الإلزامات والتتبع ، للدارقطني ، تحقيق الشيخ مقبل الوداعي ، دار الكتب العلمية ، الثانية ، ١٤٠٥هـ .
- (٢٧) الإيمان ، للحافظ محمد بن إسحاق بن منده ، تحقيق وتعليق وتخريج محمد بن ناصر الفقيهي ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤٠٣هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- (٢٨) الاستيعاب ، تأليف ابن عبد البر ، تحقيق علي محمد البجاوي ، نشر دار الجليل ببيروت ، الأولى ، ١٤١٢هـ .
- (٢٩) بحر الدم فيمن تكلم فيهم أحمد بمدح أو ذم ، يوسف بن حسن بن عبد الهادي ، تحقيق د. وصي الله عباس ، الراية ، الرياض ، الأولى ، ١٤٠٩هـ .
- (٣٠) البداية والنهاية ، لابن كثير ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، الأولى ، ١٤١٨هـ ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية .
- (٣١) البر والصلة ، للحسين بن محمد المرزوي عن ابن المبارك وغيره ، تحقيق د. محمد سعيد بن محمد حسن بخاري ، طبع دار الوطن بالرياض ، الأولى ، ١٤١٩هـ .
- (٣٢) بغية الباحث إلى زوائد مسند الحارث ، تأليف نور الدين الهيثمي ، تحقيق حسين أحمد صالح البكري ، طبع مركز خدمة السنة والسيرة بالمدينة النبوية الأولى ، ١٤١٣هـ .

- (٣٣) بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ، لابن القطان الفاسي ، تحقيق د. الحسين آيت سعيد ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (٣٤) بيان خطأ الإمام البخاري في تاريخه ، لابن أبي حاتم ، تحقيق المعلمي ، تصوير دار الفكر .
- (٣٥) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ، وضع حواشيه خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- (٣٦) تاريخ أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني ، تحقيق سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٠ هـ .
- (٣٧) التاريخ الأوسط ، للبخاري ، تحقيق محمد بن إبراهيم اللحيان ، الصمعي ، الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (٣٨) التاريخ الأوسط للبخاري (المطبوع باسم الصغير) ، تحقيق محمد إبراهيم زائد ، دار المعرفة ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
- (٣٩) التاريخ الكبير للبخاري ، تحقيق المعلمي ، تصوير دار الكتب العلمية .
- (٤٠) تاريخ بغداد ، للخطيب ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤١٧ هـ ، نسخة أخرى ، تصوير دار الكتب العلمية بيروت .
- (٤١) تاريخ جرجان ، للسهمي ، مراقبة د. محمد عبد المعيد خان ، مدير دائرة المعارف العثمانية ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠١ هـ ، الثالثة .
- (٤٢) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين ، تحقيق أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى .
- (٤٣) تاريخ واسط لبحشل (أسلم بن سهل الرزاز) ، تحقيق كوركيس عواد ، دار عالم الكتب ، بيروت .
- (٤٤) تالي تلخيص المشابه ، للخطيب البغدادي ، تحقيق أبو عبيدة مشهور حسن سلمان وأبو حذيفة أحمد الشقيرات ، الصمعي ، الأولى ، ١٤١٧ هـ .

- (٤٥) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، ابن حجر العسقلاني ، علي بن محمد البجاوي
الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- (٤٦) التحبير في المعجم الكبير ، تأليف أبو سعد السمعاني ، تحقيق منيرة ناجي
سالم .
- (٤٧) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ، للمباركفوري (جامع الترمذى) .
- (٤٨) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، تأليف أبي الحجاج المزي ، تحقيق
عبدالصمد شرف الدين .
- (٤٩) التحقيق في أحاديث الخلاف ، تأليف أبو الفرج ابن الجوزى ، تحقيق مسعد
عبد الحميد السعدنى ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ،
١٤١٥هـ .
- (٥٠) تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطنى ، للحافظ أبى محمد الغسانى
اعتى به أشرف بن عبد المقصود ، طبع دار عالم الكتب بالرياض ، الأولى ،
١٤١١هـ .
- (٥١) تدريب الراوى فى شرح تقريب النووى ، لجلال الدين السيوطى ، تحقيق
وتعليق نظر محمد الفاريابى ، الكوثر ، الرياض ، الأولى ، ١٤١٤هـ .
- (٥٢) تذكرة الحفاظ ، تأليف محمد بن طاهر بن القيسرانى ، تحقيق حمدي
عبدالمجيد السلفى ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٥هـ ، دار الصمىعى ،
الرياض .
- (٥٣) التراجم الساقطة من الكامل لابن عدى ، تحقيق أبو الفضل عبد المحسن
الحسينى ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الأولى ، ١٤١٣هـ .
- (٥٤) تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد ، تأليف الإمام النسائى ، تحقيق
محمود إبراهيم زايد ، نشر دار الوعى ، حلب ، الأولى ، ١٣٩٦هـ .
- (٥٥) تعجيل المنفعة فى زوائد رجال الأئمة الأربعة ، لابن حجر ، تحقيق د. إكرام
الله إمداد الحق ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٦هـ .
- (٥٦) التعديل والتجريح لمن خرج له البخارى فى الجامع الصحيح ، لأبى الوليد
الباجى ، دار اللواء ، الرياض ، الأولى ، ١٤٠٦هـ .

- (٥٧) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، ابن حجر ، حققه د. أحمد بن علي سير المباركي ، الأولى ، ١٤١٣ هـ .
- (٥٨) تعظيم قدر الصلاة ، للإمام محمد بن نصر المروزي ، تحقيق عبد الرحمن بن عبد القادر الفريوائي ، طبع مكتبة الدار بالمدينة النبوية ، الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
- (٥٩) تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان البستي ، تحقيق خليل بن محمد العربي ، دار الكتاب الإسلامي ، الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- (٦٠) تفسير القرآن العظيم ، تأليف أبي الفداء ابن كثير ، طبع دار الفكر ، سنة ١٤٠١ هـ .
- (٦١) تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، عناية عادل مرشد ، الرسالة ، الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- (٦٢) تلخيص الحبير ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، طبع في المدينة المنورة عام ١٣٨٤ هـ .
- (٦٣) تلخيص المستدرک ، للذهبي ، بذيل المستدرک ، تصوير دار المعرفة عن الطبعة الهندية .
- (٦٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف ابن عبد البر النمري ، تحقيق مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري ، طبع وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب .
- (٦٥) التمييز ، لمسلم بن الحجاج ، تحقيق مصطفى الأعظمي ، طبع دار الكوثر ، السعودية ، الثالثة ، ١٤١٠ هـ .
- (٦٦) تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ضبط ومراجعة صدقي جميل العطار ، دار الفكر ، الأولى ، ١٤١٥ هـ ، بيروت .
- (٦٧) تهذيب الكمال ، لأبي الحجاج المزي ، تحقيق بشار عواد معروف ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، عام ١٤٠٠ هـ .
- (٦٨) التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل ، لأبي بكر بن إسحاق بن خزيمة ، دراسة وتحقيق د. عبد العزيز بن إبراهيم الشهبان ، طبع مكتبة الرشد بالرياض ، السادسة ، ١٤١٨ هـ .

- (٦٩) توضيح المشتبه ، لابن ناصر الدين ، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي ، الرسالة بيروت ، الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- (٧٠) تيسير مصطلح الحديث ، محمود الطحان ، السابعة ، ١٤٠٥ هـ .
- (٧١) الثقات ، لابن حبان البستي ، تحقيق السيد شرف الدين أحمد ، نشر دار الفكر ، الأولى ، ١٣٩٥ هـ .
- (٧٢) الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم ، صالح بن حامد الرفاعي ، دار الخضير ، المدينة ، الثانية ، ١٤١٨ هـ .
- (٧٣) الجامع ، لمعمر بن راشد ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، طبع المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٣ هـ .
- (٧٤) جامع التحصيل لأحكام المراسيل ، للعلائي ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الثانية ، عالم الكتب ، بيروت ، عام ١٤٠٧ هـ .
- (٧٥) جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوزي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٠ هـ .
- (٧٦) جامع العلوم والحكم لابن رجب ، تحقيق شعيب وإبراهيم باجس ، دار الرسالة ، بيروت ، الثانية ، ١٤١٢ هـ .
- (٧٧) الجامع المفهرس لأطراف الأحاديث النبوية والآثار السلفية التي خرجها محدث العصر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتبه المطبوعة ، صنع سليم بن عيد الهلالي ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤١٨ هـ .
- (٧٨) جزء الألف دينار ، لأبي بكر القطيعي ، حققه بدر بن عبد الله البدر ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٤ هـ ، دار النفائس ، الكويت .
- (٧٩) جزء في مسائل عن أبي عبد الله (أحمد) ، رواية الحافظ عبد العزيز بن محمد البغوي ، تحقيق أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد ، دار العاصمة ، الرياض الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
- (٨٠) جزء فيه المسائل التي حلف عليها أحمد ، تصنيف أبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى ، تحقيق أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد ، دار العاصمة ، الرياض ، ١٤٠٧ هـ .

- (٨١) حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر ، زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي ، تحقيق إبراهيم بن ناصر الناصر ، دار الوطن ، الرياض ، الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
- (٨٢) حاشية السندي على سنن النسائي ، لنور الدين بن عبد الهادي السندي ، اعتنى بها عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، عام ١٤٠٦ هـ .
- (٨٣) ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه ، لأبي حفص عمر بن شاهين ، تحقيق الشيخ حماد بن محمد الأنصاري ، الطبعة الأولى ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، ١٤١٩ هـ .
- (٨٤) ذيل التقييد لرواة السنن والمسانيد ، تأليف تقي الدين الفاسي ، تحقيق كمال الحوت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٠ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (٨٥) ذيل تاريخ بغداد ، لابن النجار
- (٨٦) ذيل لسان الميزان ، تأليف الشريف حاتم بن عارف العوني ، دار عالم الفوائد ، مكة ، الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (٨٧) رسائل في علوم الحديث ، للإمام النسائي ، جمع وتحقيق جميل علي حسن ، طبع مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الأولى ، ١٩٨٥ م .
- (٨٨) رسالة أبي داود لأهل مكة ، تحقيق محمد الصباغ ، طبع الدار العربية ، بيروت .
- (٨٩) الروض الداني إلى معجم الطبراني (المعجم الصغير للطبراني) ، تحقيق محمد شكور محمود الحاج امير ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
- (٩٠) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان ، شرح وتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ومحمد عبد الرزاق حمزة ومحمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (٩١) زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة ، تأليف خلدون الأحذب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ ، دار القلم ، دمشق .

- (٩٢) سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل ، دراسة وتحقيق د. زياد بن محمد منصور ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة ، الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- (٩٣) سؤالات ابن الجنيد لابن معين ، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف ، مكتبة الدار ، المدينة ، الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- (٩٤) سؤالات الآجري لأبي داود السجستاني ، تحقيق عبد العليم بن عبد العظيم البستوي ، مكتبة دار الاستقامة ، مكة ، الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (٩٥) سؤالات البرقاني للدارقطني ، تحقيق د. عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى ، الطبعة الأولى ، كتب خانة جميلي ، باكستان ، عام ١٤٠٤ هـ .
- (٩٦) سؤالات الحاكم للدارقطني ، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض ، عام ١٤٠٤ هـ .
- (٩٧) سؤالات المروذي (العلل ومعرفة الرجال) ، تحقيق د. وصي الله عباس ، الدار السلفية ، بومباي ، الهند ، الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- (٩٨) سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ ، دراسة وتحقيق موفق عبد الله عبد القادر ، مكتبة المعارف ، الأولى ، ١٤٠٤ هـ .
- (٩٩) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، لعلي بن المديني ، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر ، المعارف ، الرياض ، الأولى ، ١٤٠٤ هـ .
- (١٠٠) السلسيل فيمن ذكرهم الترمذي بجرح أو تعديل ، جمع وترتيب محمد عبد الله بن الشيخ محمد الشنقيطي ، توزيع مؤسسة المؤمن .
- (١٠١) سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للشيخ الألباني ، المعارف ، ١٤١٥ هـ ، جديدة ومنقحة .
- (١٠٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة ، للشيخ الألباني ، المعارف ، الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- (١٠٣) السنة ، تأليف أبي بكر الخلال ، دراسة وتحقيق د. عطية بن عتيق الزهراني ، طبع دار الراية بالرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ ، والثانية ١٤٢٠ هـ ، والأولى ١٤٢٠ هـ .

- (١٠٤) السنة ، تأليف أبي بكر بن أبي عاصم ، تخرّيج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، طبع المكتب الإسلامي ، الثالثة ، ١٤١٣ هـ .
- (١٠٥) السنة ، تأليف عبد الله بن أحمد بن حنبل ، تحقيق محمد بن سعيد القحطاني ، طبع دار عالم الكتب ، الرياض ، الرابعة ، ١٤١٦ هـ .
- (١٠٦) سنن أبي داود السجستاني ، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس ، دار الحديث ، حمص .
- (١٠٧) سنن ابن ماجه ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، تصوير دار الكتب العلمية .
- (١٠٨) سنن الترمذي (الجامع) ، لأبي عيسى الترمذي ، تحقيق أحمد شاكر وآخرون ، طبع دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- (١٠٩) سنن الدارقطني ، اعتنى به السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، مطبوع عام ١٣٨٦ هـ ، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني ، لشمس الحق العظيم أبادي .
- (١١٠) سنن الدارمي ، حققه وشرح ألفاظه وعلق عليه د. مصطفى ديب البغا ، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٧ هـ ، دار القلم ، دمشق .
- (١١١) سنن الدارمي ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .
- (١١٢) السنن الكبرى للبيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، نشر دار الباز بمكة المكرمة ، عام ١٤١٤ هـ .
- (١١٣) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ، اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه عبد الفتاح أبو غدة ، طبع دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، تصوير مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .
- (١١٤) سنن سعيد بن منصور ، تحقيق الشيخ سعد الحميد ، الطبعة الأولى ، دار الصمعي ، الرياض ، عام ١٤١٤ هـ .

- (١١٥) سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الحادية عشر ، ١٤١٧ هـ .
- (١١٦) الشجرة في أحوال الرجال للجوزجاني ، تحقيق عبد العليم بن عبد العظيم البستوي حديث أكادمي ، فيصل آباد ، الأولى ، ١٤١١ هـ .
- (١١٧) شرح علل الترمذي ، لابن رجب ، تحقيق صبحي السامرائي ، طبع دار عالم الكتب ببيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٦ هـ .
- (١١٨) شرح علل الترمذي ، لابن رجب الحنبلي ، تحقيق نور الدين عتر ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٩٨ هـ .
- (١١٩) شرح مشكل الآثار ، تأليف أبي جعفر الطحاوي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٥ هـ .
- (١٢٠) شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر الطحاوي ، تحقيق زهري النجار ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ١٣٩٩ هـ .
- (١٢١) شرف أصحاب الحديث للخطيب ، تحقيق عمرو عبد المنعم سليم ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- (١٢٢) شروط الأئمة ، لابن منده ، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي ، طبع دار المسلم ، الرياض ، الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- (١٢٣) شعب الإيمان ، للبيهقي ، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٠ هـ .
- (١٢٤) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- (١٢٥) صحيح ابن خزيمة ، تحقيق وتعليق محمد مصطفى الأعظمي ، طبع المكتب الإسلامي ، بيروت ، الثانية ، ١٤١٢ هـ .
- (١٢٦) صحيح الجامع الصغير وزيادته ، للشيخ الألباني ، المكتب الإسلامي ، الثالثة ١٤٠٨ هـ .
- (١٢٧) صحيح مسلم بشرح النووي ، طبع دار الكتب العلمية ، الأولى ، عام ١٤١٥ هـ .

(١٢٨) صيانة صحيح مسلم ، لأبي عمرو بن الصلاح ، تحقيق د. موفق بن عبد الله ابن عبد القادر ، الطبعة الثانية ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، عام ١٤٠٨ هـ .

(١٢٩) الضعفاء الكبير للعقيلي ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤٠٤ هـ ، ونسخة أخرى بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، الصمعي ، الأولى ، ١٤٢٠ هـ .

(١٣٠) الضعفاء والمتروكين للدارقطني ، تحقيق محمد لطفي الصباغ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٠ هـ .

(١٣١) ضعيف الجامع الصغير ، للشيخ الألباني ، المكتب الإسلامي ، الثالثة ، ١٤٠٨ هـ .

(١٣٢) طبقات الأسماء المفردة ، للحافظ أبي بكر البرديجي ، تحقيق عبده علي كوشك ، طبع دار المأمون للتراث ، دمشق ، الأولى ، ١٤١٠ هـ .

(١٣٣) طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها ، لأبي الشيخ ابن حيان ، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية بيروت ، الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

(١٣٤) الطهور ، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق ودراسة د. صالح بن محمد الفهد المزيدي ، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٤ هـ ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية .

(١٣٥) العلل ، لأحمد بن حنبل ، تحقيق صبحي البدري السامرائي ، مكتبة المعارف الرياض ، الأولى ، عام ١٤٠٩ هـ .

(١٣٦) العلل ، لعلي بن المديني ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، عام ١٤٠٠ هـ .

(١٣٧) علل الأحاديث في كتاب الصحيح ، لمسلم بن الحجاج ، تصنيف أبي الفضل بن عمار الشهيد ، تحقيق علي حسن عبد الحميد ، دار الهجرة ، الأولى ، ١٤١٢ هـ .

(١٣٨) علل الترمذي الصغير (جامع الترمذي) .

- (١٣٩) علل الترمذي الكبير ، تحقيق حمزة ديب مصطفى ، مكتبة الأقصى ، الأردن ، الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
- (١٤٠) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، للحافظ أبي الحسن الدارقطني ، د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، دار طيبة ، الأولى .
- (١٤١) العلل لابن أبي حاتم ، دار المعرفة ، ١٤٠٥ هـ .
- (١٤٢) العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله بن أحمد ، تحقيق د. وصي الله عباس ، المكتب الإسلامي ، الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- (١٤٣) عمل اليوم والليلة ، لأحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق فاروق حمادة ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الثانية ، ١٤٠٦ هـ .
- (١٤٤) عمل اليوم والليلة ، لابن السني ، تعليق أبو محمد سالم بن أحمد السلفي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- (١٤٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لشمس الحق العظيم آبادي ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، الثانية ، ١٤١٥ هـ .
- (١٤٦) غرائب حديث الإمام مالك بن أنس ، تأليف الإمام الحافظ أبي الحسين محمد بن المظفر البزاز ، دار السلف ، الرياض ، الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (١٤٧) غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، تحقيق د. حسين محمد محمد شرف ، طبع مجمع اللغة العربية بمصر ، ١٤٠٩ هـ .
- (١٤٨) الفائق في غريب الحديث .
- (١٤٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، إخراج ومراجعة محب الدين الخطيب ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٧ هـ ، دار الريان ، القاهرة .
- (١٥٠) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، لابن رجب الحنبلي ، تحقيق طارق ابن عوض الله بن محمد ، دار ابن الجوزي ، الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- (١٥١) الفصل للوصل المدرج في النقل ، للخطيب البغدادي ، تحقيق عبد السميع محمد الأنيس ، دار ابن الجوزي ، الأولى ، شعبان ، ١٤١٨ هـ .

- (١٥٢) فضائل الصحابة ، لأحمد بن حنبل ، تحقيق د. وصي الله محمد عباس ، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
- (١٥٣) فهارس مسند الإمام أحمد ، إعداد محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، عام ١٤٠٩ هـ .
- (١٥٤) الفوائد (الغيلانيات) ، للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ، حققه حلمي كامل أسعد عبد الهادي ، طبع دار ابن الجوزي بالمملكة العربية السعودية ، الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- (١٥٥) الفوائد ، لأبي القاسم تمام بن محمد الرازي ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، طبع مكتبة الرشد بالرياض ، الثالثة ، ١٤١٨ هـ .
- (١٥٦) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ، تحقيق العلمي ، تصوير دار الكتب العلمية .
- (١٥٧) الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب (المهروانيات) ، للشيخ أبي القاسم يوسف بن محمد المهرواني ، تخريج الخطيب البغدادي ، حققه خليل بن محمد العربي ، طبع دار الراية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- (١٥٨) القاموس المحيط للفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الثانية ، ١٤٠٧ هـ .
- (١٥٩) القدر ، تأليف الإمام أبي جعفر الفريابي ، تحقيق عبد الله بن حمد المنصور ، طبع أضواء السلف بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (١٦٠) قواعد في علوم الحديث ، لظفر بن أحمد التهانوي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مصورة .
- (١٦١) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي ، مقابلة صدقي جميل العطار ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (١٦٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٨ هـ .

- (١٦٣) كتاب الأجوبة ، للشيخ أبي مسعود عما أشكل الشيخ الدارقطني على صحيح مسلم بن الحجاج ، تأليف الحافظ أبي مسعود بن محمد بن عبيد الدمشقي ، دراسة وتحقيق إبراهيم بن محمد بن علي آل كليب ، دار الوراق الرياض ، الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- (١٦٤) كتاب التاريخ ، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المقدمي ، تحقيق محمد إبراهيم اللحيان ، دار الكتاب والسنة ، الأولى ، ١٤١٥ هـ .
- (١٦٥) كتاب الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ، تصوير دار الكتب العلمية .
- (١٦٦) كتاب الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين ، تحقيق صلاح بن عائض الشلاحي ، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة ، الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- (١٦٧) كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، دار زاهد القدسي ، القاهرة .
- (١٦٨) الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي ، تحقيق د. أحمد عمر هاشم ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الثانية ، ١٤٠٦ هـ .
- (١٦٩) الكنى والأسماء ، تأليف الإمام مسلم بن الحجاج ، تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى ، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، الأولى ، ١٤٠٤ هـ .
- (١٧٠) لسان العرب ، لابن منظور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٢ هـ .
- (١٧١) لسان الميزان لابن حجر ، تحقيق غنيم بن عباس غنيم ، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- (١٧٢) المجروحين ، لابن حبان ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، المعرفة ، ١٤١٢ هـ .
- (١٧٣) مجمع الزوائد ، نور الدين الهيثمي ، طبع دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .
- (١٧٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤١٢ هـ .
- (١٧٥) محاسن الاصطلاح للبلقيني ، بذيل مقدمة ابن الصلاح ، تحقيق عائشة بنت الشاطي .

- (١٧٦) المحمدون من ذيل التقييد ، تحقيق محمد صالح عبد العزيز المراد ، مطبوع
بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ، عام
١٤١١هـ .
- (١٧٧) مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد ، للحافظ ابن
حجر العسقلاني ، تحقيق صبري عبد الخالق أبو ذر ، الطبعة الأولى ،
١٤١٢هـ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .
- (١٧٨) مختصر قيام الليل ، للحافظ محمد بن نصر المروزي ، اختصار العلامة أحمد
بن علي المقرئ ، طبع دار الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، عام
١٤١٤هـ .
- (١٧٩) المراسيل ، لابن أبي حاتم ، عناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني ، دار
الرسالة ، بيروت ، الثانية ، ١٤١٨هـ .
- (١٨٠) المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس ، للشريف حاتم بن عارف العوني ، دار
الهجرة ، الأولى ، ١٤١٨هـ .
- (١٨١) مسائل أحمد برواية أبي داود ، تحقيق أبي معاذ طارق عوض الله ، مكتبة ابن
تيمية ، القاهرة ، الأولى ، ١٤٢٠هـ .
- (١٨٢) مسائل أحمد رواية صالح بن أحمد ، حقق تحت إشراف طارق عوض الله ،
دار الوطن ، الرياض ، الأولى ، ١٤٢٠هـ .
- (١٨٣) المستدرک على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري ، تصوير دار المعرفة ، عن
الطبعة الهندية .
- (١٨٤) المسند ، للهيثم بن كليب الشاشي ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله ، الطبعة
الأولى ، عام ١٤١٠هـ ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية .
- (١٨٥) مسند أبي داود الطيالسي ، طبع دار المعرفة ، بيروت .
- (١٨٦) مسند أبي عوانة الإسفراييني ، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي ، طبع دار
المعرفة ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٨هـ .
- (١٨٧) مسند أبي يعلى الموصلي ، تحقيق حسين سليم أسد ، طبع دار المأمون
للتراث ، دمشق ، الأولى ، ١٤٠٤هـ .

- (١٨٨) مسند إسحاق بن راهويه ، تحقيق د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ،
 طبع مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة ، الأولى ، ١٤١٢ هـ ، ١٤١٥ هـ .
- (١٨٩) مسند ابن أبي شيبة ، لأبي بكر بن أبي شيبة ، تحقيق عادل العزازي وأحمد
 المزيدي ، طبع دار الوطن بالرياض ، الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (١٩٠) مسند ابن الجعد ، مراجعة وتعليق عامر أحمد حيدر ، طبع مؤسسة نادر ،
 بيروت ، الأولى ، ١٤١٠ هـ .
- (١٩١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، بتحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين ، الطبعة
 الأولى ، عام ١٤١٦ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . نسخة أخرى طبع دار
 الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، عام ١٤١٣ هـ .
- (١٩٢) مسند الإمام عبد الله بن المبارك ، تحقيق وتعليق صبحي البدري السامرائي ،
 طبع مكتبة المعارف بالرياض ، الأولى ، عام ١٤٠٧ هـ .
- (١٩٣) مسند البزار (البحر الزخار) ، للحافظ أبي بكر البزار ، تحقيق محفوظ
 الرحمن زين الله ، طبع مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية ، الطبعة الأولى ،
 ١٤١٨ هـ .
- (١٩٤) مسند الحميدي (عبد الله بن الزبير) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار
 الكتب العلمية ، بيروت .
- (١٩٥) مسند الروياني (أبو بكر محمد بن هارون) ، تحقيق أيمن علي أبو يماني ،
 نشر مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- (١٩٦) مسند الشاميين ، لأبي القاسم الطبراني ، حققه حمدي عبد المجيد السلفي ،
 طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- (١٩٧) مسند الشهاب ، للقضاعي ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، طبع مؤسسة
 الرسالة ، بيروت ، الثانية ، ١٤٠٧ هـ .
- (١٩٨) المسند المستخرج على صحيح مسلم ، تصنيف الحافظ أبي نعيم الأصبهاني
 تحقيق محمد حسن الشافعي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ ، دار الكتب
 العلمية ، بيروت .

- (١٩٩) مسند عبد بن حميد ، تحقيق صبحي السامرائي ، ومحمود محمد خليل ، طبع
مكتبة السنة ، القاهرة ، الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- (٢٠٠) مسند عمر بن الخطاب ، ليعقوب بن شيبة السدوسي ، تحقيق كمال
الحوت ، طبع مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
- (٢٠١) مشاهير علماء الأمصار ، لابن حبان ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ،
١٩٥٩ م .
- (٢٠٢) مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار ، لابن حبان ، تحقيق مرزوق
علي إبراهيم ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- (٢٠٣) المصنف ، لابن أبي شيبة ، تحقيق كمال الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ،
الأولى ، ١٤٠٩ هـ .
- (٢٠٤) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ،
الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- (٢٠٥) المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ، للعلامة علي القاري الهروي ، تحقيق
عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الرابعة ،
١٤٠٤ هـ .
- (٢٠٦) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق غنيم
بن عباس بن غنيم ، وياسر بن إبراهيم بن محمد .
- (٢٠٧) المعجم ، لابن الأعرابي ، تحقيق عبد المحسن الحسيني ، طبع دار ابن الجوزي
المملكة العربية السعودية ، الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (٢٠٨) المعجم ، لابن المقرئ ، تحقيق عادل بن سعد ، طبع مكتبة الرشد بالرياض ،
الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- (٢٠٩) المعجم الأوسط لأبي القاسم الطبراني ، تحقيق محمود الطحان ، مكتبة
المعارف ، الرياض ، الأولى ، ١٤٠٥ هـ . ونسخة بتحقيق طارق بن عوض
الله بن محمد ، وعبد المحسن الحسيني ، طبع دار الحرمين بالقاهرة ، الأولى ،
١٤١٥ هـ .

- (٢١٠) المعجم الصغير للطبراني ، تحقيق محمد سليم إبراهيم سماره ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- (٢١١) المعجم الكبير للطبراني ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، مطبعة الزهراء الحديثة ، العراق ، الثانية ، ١٤٠٥ هـ .
- (٢١٢) المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي ، للإسماعيلي صاحب المستخرج على صحيح البخاري ، رواية البرقاني عنه ، دراسة وتحقيق د.زياد بن محمد منصور ، طبع مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية ، الأولى ١٤١٠ هـ .
- (٢١٣) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل .
- (٢١٤) معرفة الثقات ، للعجلي ، ترتيب الهيثمي والسبكي ، طبع مكتبة الدار بالمدينة ، عام ١٤٠٥ هـ .
- (٢١٥) معرفة الصحابة ، لأبي نعيم الأصبهاني ، تحقيق عادل بن يوسف العزازي ، دار الوطن ، الرياض ، الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- (٢١٦) معرفة علوم الحديث للحاكم ، اعتنى بنشره الدكتور السيد معظم حسين ، طبع إدارة جمعية دائرة المعارف العثمانية بجيدر اباد الدكن ، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (٢١٧) معرفة علوم الحديث للحاكم ، تحقيق السيد معظم حسين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الثانية ، ١٣٩٧ هـ .
- (٢١٨) المغني لابن قدامة ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التري ، والدكتور عبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، القاهرة ، الثانية ، ١٤١٣ هـ ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية .
- (٢١٩) مفتاح كنوز السنة ، تأليف جماعة من المستشرقين ، ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١١ هـ ، دار الحديث ، القاهرة .
- (٢٢٠) مقدمة ابن الصلاح ، د. عائشة بنت الشاطي ، تصوير المكتبة الفيصلية ، طبعة جديدة محررة .

- (٢٢١) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية الدقاق ، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي .
- (٢٢٢) المنار المنيف في الصحيح والضعيف ، لابن القيم الجوزية ، تحقيق العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي ، دار العاصمة ، الرياض ، الثانية ، ١٤١٩ هـ .
- (٢٢٣) المنتخب من العلل للخلال ، لابن قدامة ، تحقيق طارق عوض الله ، دار الراجية ، الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- (٢٢٤) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (صحيح مسلم بشرح النووي) .
- (٢٢٥) المنهج المقترح لفهم المصطلح ، للشريف حاتم بن عارف العوني ، دار الهجرة ، الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- (٢٢٦) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ومحمد رضوان العرقسوسي ، الرسالة ، الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- (٢٢٧) موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله ، جمع وترتيب السيد أبو المعاطي النووي وأحمد عبد الرزاق عيد ومحمود محمد خليل ، عالم الكتب ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- (٢٢٨) موسوعة رسائل ابن أبي الدنيا ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- (٢٢٩) موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي ، تحقيق المعلمي ، تصوير دار الفكر .
- (٢٣٠) الموضوعات من الأحاديث المرفوعات ، لأبي الفرج بن الجوزي ، تحقيق نور الدين بن شكري جيلار ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ، طبع مكتبة أضواء السلف .
- (٢٣١) الموطأ ، لمالك بن أنس الأصبحي (رواية أبي مصعب الزهري المدني) ، حققه وعلق عليه بشار عواد معروف ، ومحمود محمد خليل ، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ .
- (٢٣٢) الموقظة ، للحافظ الذهبي ، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الثانية ، ١٤١٢ هـ .

- (٢٣٣) ميزان الاعتدال ، الذهبي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، تصوير دار الفكر .
- (٢٣٤) ناسخ الحديث ومنسوخه ، لأبي بكر بن هانئ الأثرم ، تحقيق عبد الله بن محمد المنصور ، الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
- (٢٣٥) ناسخ الحديث ومنسوخه ، لأبي حفص بن شاهين ، تحقيق سمير بن أمين الزهيري ، دار النشر ، مكتبة المنار ، الزرقاء ، الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- (٢٣٦) نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر ، تحقيق عبد العزيز بن محمد بن صالح السديري ، الرشد ، الأولى ، ١٤٠٩ هـ .
- (٢٣٧) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، لابن حجر ، تحقيق وتعليق علي حسن عبد الحميد الحلبي ، دار ابن الجوزي ، الثانية ، ١٤١٤ هـ .
- (٢٣٨) نصب الراية لأحاديث الهداية ، للإمام الزيلعي مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤٠٧ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- (٢٣٩) نصيحة لأصحاب الحديث للخطيب ، تحقيق عمرو عبد المنعم سليم ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- (٢٤٠) النكت على كتاب ابن الصلاح ، للحافظ ابن حجر ، تحقيق ودراسة د. ربيع بن هادي عمير ، دار الراية ، الرياض ، الرابعة ، ١٤١٧ هـ .
- (٢٤١) النكت على مقدمة ابن الصلاح ، للزركشي ، تحقيق د. زين العابدين بن محمد بلا فريج ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- (٢٤٢) النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير .
- (٢٤٣) نواذر الأصول في أحاديث الرسول ، للحكيم الترمذي ، تحقيق عبد الرحمن عميرة ، دار الجليل ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٢ هـ .
- (٢٤٤) هدي الساري مقدمة فتح الباري ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، إخراج ومراجعة محب الدين الخطيب ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٧ هـ ، دار الريان ، القاهرة .

- (٢٤٥) الوهم في روايات مختلفي الأمصار ، تأليف د. عبد الكريم البريكات ،
مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
- (٢٤٦) يحيى بن معين وكتابه التاريخ ، أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث
العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، الأولى ، ١٣٩٩ هـ .

دليل الموضوعات الإجمالي

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٨	تمهيد
١٨	القسم الأول الدراسة النظرية
١٨	الباب الأول : تعريف الحديث المنكر وحكمه وأقسامه
١٩	الفصل الأول : تعريف الحديث المنكر
٢٠	- تعريف المنكر لغة
٢٢	المبحث الأول : من عرف المنكر قبل ابن الصلاح
٢٢	- تعريف البرديجي
٢٣	- فهم ابن الصلاح لتعريف البرديجي
٢٣	- فهم ابن رجب لتعريف البرديجي
٢٦	- مناقشة فهم ابن رجب لتعريف البرديجي
٢٨	- منهج القطان وأحمد في المناكير
٣١	- أدلة اتفاق النقاد في قاعدة قبول خبر الواحد
٤١	- عبارة الإمام مسلم في المنكر ومادار حولها من فهم
٤٣	- بعض العبارات للمتقدمين حول المنكر
٤٤	المبحث الثاني : تعريف ابن الصلاح وموقف من جاء بعده منه
٤٤	- مناقشة تعريف ابن الصلاح
٤٥	- اعتراض الحافظ ابن حجر ومناقشته
٤٨	- تعقب الزركشي لابن الصلاح ومناقشته

الصفحة	الموضوع
٤٨	- معنى المنكر عند النووي
٤٩	- عبارة الذهبي حول المنكر
٥٤	المبحث الثالث : التعريف المختار
٥٨	الفصل الثاني : حكم الحديث المنكر وأقسامه
٥٩	المبحث الأول : حكم الحديث المنكر
٥٩	- عبارات بعض الأئمة الدالة على إطراح المناكير
٦١	- مناقشة رأي من قال أن النظر لا تنافي الصحة عند بعض النقاد
٦٣	المبحث الثاني : أقسام الحديث المنكر
٦٣	- تقسيم المنكر باعتبارات
٦٣	- أقسام المنكر باعتبار معرفة سبب إنكاره
٦٩	الباب الثاني : علاقة المنكر بغيره
٧٠	الفصل الأول : علاقته بأنواع علوم الحديث الأخرى
٧١	المبحث الأول : علاقة المنكر بالتفرد (الحديث الغريب)
٧٩	المبحث الثاني : علاقة المنكر بالشاذ
٨١	المبحث الثالث : علاقة المنكر بزيادة الثقات
٨٢	- بعض القرائن التي تؤثر على قبول الزيادة وردها
٨٣	المبحث الرابع : علاقة المنكر بالمعروف والمحفوظ
٨٥	الفصل الثاني : علاقة الحديث المنكر براويه
٨٥	- تشديد النقاد على المتون المنكرة أكثر من الأسانيد
٨٨	- قولهم : يروي مناكير ، ومدلوله
٨٨	- قولهم : تعرف وتنكر ، ومدلوله
٨٨	- قولهم : منكر الحديث ، ومدلوله

الصفحة	الموضوع
٩١	القسم الثاني الدراسة التطبيقية
٩١	مناكير الإمام أحمد
٣٣١	مناكير الإمام البخاري
٣٧٦	مناكير أبي زرعة الرازي
٤٥٨	مناكير أبي داود السجستاني
٥٠٨	مناكير أبي حاتم الرازي
٦١١	مناكير النسائي
٦٩٦	الخاتمة
٦٩٩	كشاف الآيات القرآنية
٧٠١	كشاف الأحاديث النبوية
٧١٦	كشاف الآثار
٧١٨	كشاف الأعلام المترجمين
٧٣٥	كشاف الفوائد المنثورة في البحث
٧٤٠	فهرس المصادر والمراجع
٧٦٣	دليل الموضوعات الإجمالي